

مكتبة الحج
٤
الجامع الممتاز
فى
فقه وفتاوى الحج والعمرة
للعلامة ابن باز
دكتور
أحمد مصطفى متولى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way2ganna.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَستْعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ".

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أَمَّا بَعْدُ: بين أيدينا كتابٌ جامعٌ ممتاز, أفلح مَن اقتناه وفاز, لأنه حقاً قد حاز على مرتبة الشرف بامتياز, وهذه حقيقةٌ لا مجاز, فهوجامعٌ لفقه وفتاوى واختيارات العلامة ابن باز, لذا سمَّيتُهُ بالجامع الممتاز فى فقه وفتاوى الحج والعمرة لابن باز

أموت ويبقى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا ليا
عسى الإله أن يعفو عني ويغفر لي سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى
المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة
www.way۲ganna.com
dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(١)

نصائح وتوجيهات في الحج

وصايا للحجاج والزوار [١]

بسم الله، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإلى حجاج بيت الله الحرام أقدم هذه الوصايا عملاً بقول الله سبحانه: "وتعاونوا على البر والتقوى" [٢] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة" قيل : لمن يا رسول الله، قال: "لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" [٣] .

الأولى: الوصية بتقوى الله تعالى في جميع الأحوال ، والتقوى هي جماع الخير وهي وصية الله سبحانه ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" [٤] ، وقال سبحانه: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله" [٥] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي في خطبه كثيراً بتقوى الله . وحقيقة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم الله عليه عن إخلاص لله ومحبة له ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– وهو أحد علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: "تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر " . وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– : "ليست تقوى الله بصيام النهار ولا قيام الليل والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير على خير" . وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل –رحمه الله– : "تقوى الله سبحانه هي أن تعمل

---

(١)نشر في مجلة الجامعة الإسلامية السنة الحادية عشرة، العدد الثاني غرة ذي الحجة عام ١٣٩٨هـ

(٢)سورة المائدة ، الآية ٢٢

(٣)رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥

(٤)سورة النساء ، الآية ١

(٥)سورة النساء ، الآية ١٣١

بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله". وهذا كلام جيد ، ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله، حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة، ويدع محارم الله على بصيرة، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم، رجاء رحمته وخشية عقابه، والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول الله إلى جميع الجن والإنس، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها. وهاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، كما قال الله تعالى:
"شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" [١] ، وقال سبحانه: "وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم" [٢] ، وقال عز وجل:
"قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" [٣] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

الثانية : أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها والعناية بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها؛ لأنها الركن الأعظم بعد الشهادتين، ولأنها عمود الإسلام، ولأنها أول شيء يحاسب عنه المسلم من عمله يوم القيامة، ولأن من تركها فقد كفر ؛ قال الله سبحانه وتعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون" [٤] ، وقال عز وجل: "حافظوا على الصلوات والصلاة

([١])سورة آل عمران ، الآية ١٨
([٢])سورة البقرة ، الآية ١٦٣
([٣])سورة الأعراف، الآية ١٥٨
([٤])سورة النور ، الآية ٥٦

الوسطى وقوموا لله قانتين" [١] ، وقال جل شأنه: "قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صـــلاهم خاشعون" [٢] إلى أن قال سبحانه: "والذين هم على صلواهم يحـــافظون . أولئـــك هـــم الوارثون. الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون" [٣] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" [٤] أخرجه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" [٥] خرجه الإمـــام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح،وخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهـــان ولا نجـــاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف". [٦]

قال بعض أهل العلم في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إما أن يضيعها تشاغلاً بالرياسة والملك والزعامة، فيكون شـــبيهاً بفرعـــون، وإمـــا أن يضيعها تشاغلاً بأعمال الوزارة والوظيفة، فيكون شبيهاً بهامان وزيـــر فرعـــون، وإمـــا أن يضيعها تشاغلاً بالشهوات وحب المال والتكبر على الفقراء، فيكون شبيهاً بقارون الـــذي خسف الله به وبداره الأرض، وإما أن يضيعها تشاغلاً بالتجارة والمعاملات الدنيوية، فيكون شبيهاً بأبي بن خلف تاجر كفار مكة، فنسأل الله العافية من مشابهة أعدائه. ومن أهم أركان الصلاة التي يجب على المسلم رعايتها والعناية بها والطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، وكثير من الناس يصلي صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، ولا شك أن الطمأنينة من أهم أركان الصلاة، فمن لم يطمئن في صلاته فهي باطلة. وكان النبي صلى الله عليه وســـلم

---

(١)سورة البقرة ، الآية ٢٣٨

(٢)سورة المؤمنون ، الآيتان ١، ٢

(٣)سورة المؤمنون ، الآيات ٩- ١١

(٤)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

(٥)رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

(٦)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٥٤٠ .

إذا ركع استوى في ركوعه وأمكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره وجعل رأسه حياله، و لم يرفع رأسه حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يرجع كل فقار في مكانة، وإذا سجد اطمأن في سجوده حتى يرجع كل فقار إلى مكانة ، وإذا جلس بين السجدتين اعتدل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ولما رأى صلى الله عليه وسلم بعض الناس لا يطمئن في صلاته أمره بالإعادة، وقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" [1] أخرجه الشيخان في الصحيحين.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الواجب على المسلم أن يعظم هذه الصلاة ويعتني بها ويطمئن فيها حتى يؤديها على الوجه الذي شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن تكون الصلاة للمؤمن راحة قلب ، ونعيم روح، وقرة عين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" [2] . ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أداؤها في الجماعة؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام، وقد أمر الله بذلك ورسوله، كما قال عز وجل: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" [3] ، وقال سبحانه في صلاة الخوف: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم" [4] الآية. فأوجب الله سبحانه على المسلمين أداء الصلاة في الجماعة في حال الخوف، فيكون وجوبها عليهم في حال الأمن أشد وآكد. وتدل الآية المذكورة على

([1])رواه البخاري في (الاستئذان) باب من رد فقال: عليك السلام برقم ٦٢٥١، ومسلم في (الصلاة) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٧.

([2])رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١١٨٨٤، والنسائي في (عشرة النساء) باب حب النساء برقم ٣٩٤٠.

([3])سورة البقرة، الآية ٤٣

([4])سورة النساء ، الآية ١٠٢

وجوب الإعداد للعدو والحذر من مكائده، كما قال سبحانه: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة " (١) الآية.

فالإسلام دين العزة والكرامة والقوة والحذر والجهاد الصادق، كما أنه دين الرحمة والإحسان والأخلاق الكريمة والصفات الحميدة. ولما جمع سلفنا الصالح بين هذه الأمور مكن الله لهم في الأرض، ورفع شأنهم، وملكهم رقاب أعدائهم، وجعل لهم السيادة والقيادة، فلما غير من بعدهم غير الله عليهم، كما قال عز وجل: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (٢) ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر" (٤) . وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، قال: "هل تسمع النداء بالصلاة" ، قال: نعم، قال: "فأجب" (٥) . خرجه مسلم في صحيحه.

أما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن، كما جاء بذلك الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذاك إلا لأنهن عورة وفتنة، ولكن لا يمنعن من المساجد إذا طلبن ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (٦) . وقد دلت الآيات

---

(١)سورة الأنفال ، الآية ٦٠

(٢)سورة الرعد ، الآية ١١

(٣)رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١ ، وأبو داود في (الصلاة) باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٤٨ ، واللفظ له.

(٤)رواه ابن ماجة في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣

(٥)رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣

(٦)رواه البخاري في (الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم (٩٠٠) ، ومسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٢

والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يجب علـيهن التستر والتحجب من الرجال، وترك إظهار الزينة، والحذر من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلـك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إمـاء الله مسـجد الله، وليخرجن تفلات" [١] . ومعنى تفلات: أي لا رائحة لهن تفتن الناس. وقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء" [٢] . وقالت عائشة – رضـي الله عنها- : "لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء اليـوم لمـنعهن الخـروج". فالواجب على النساء أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه واليدين والقدمين حين اجتماعهن بالرجال وخـروجهن إلى الأسـواق، وهكذا في وقت الطواف والسعي، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس، ولبس الثياب القصيرة التي تقصر عن الذراع والساق؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفتنة بهن؛ ولهذا قال عز وجل: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" [٣] . والتبرج إظهار بعض محاسنهن. وقال عز وجل: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين علـيهن من جلابيبهن " [٤] الآية. والجلباب هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس –رضي الله عنهما- : أمـر الله نسـاء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليـب ويبدين عيناً واحدة. وقال تعالى: "وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكـم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" [٥] الآية.

([١])رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٩٣٦٢

([٢])رواه مسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٤

([٣])سورة الأحزاب ، الآية ٣٣

([٤])سورة الأحزاب ، الآية ٥٩

([٥])سورة الأحزاب ، الآية ٥٣.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس" [١] خرجه مسلم في صحيحه. وقوله : كاسيات عاريات، فسر بأنهن كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن، فهن كاسيات بالاسم والدعوى عاريات في الحقيقة. ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر والتحجب والحذر من أسباب غضب الله وعقابه. والله المستعان.

الوصية الثالثة: أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم بإخراج زكاة ماله إذا كان لديه مال تجب الزكاة فيه؛ لأن الزكاة من أعظم فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. فالله سبحانه وتعالى شرعها طهرة للمسلم وزكاة له ولماله وإحساناً للفقراء وغيرهم من أصناف أهل الزكاة ، كما قال عز وجل: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [٢] وهي من شكر الله على نعمة المال، والشاكر موعود بالأجر والزيادة، كما قال سبحانه: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"[٣]، وقال عز وجل : "فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون" [٤] . وقد توعد الله من لم يؤد الزكاة بالعذاب الأليم، كما توعده سبحانه بأنه يعذبه بماله يوم القيامة. قال الله عز وجل : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم

([١])رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم ٨٤٥١، ومسلم في (اللباس والزينة) باب النساء الكاسيات العاريات برقم ٢١٢٨

([٢])سورة التوبة، الآية: ١٠٣

([٣])سورة إبراهيم، الآية ٧

([٤])سورة البقرة ، الآية ١٥٢

تكنزون" [١] . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية الكريمة: أن كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

فالواجب على كل مسلم له مال تجب فيه الزكاة أن يتقي الله ويبادر بإخراج زكاته في وقتها في أهلها المستحقين لها، طاعة لله ولرسوله، وحذراً من غضب الله وعقابه. والله سبحانه وعد المنفقين بالخلف والأجر الكبير، كما قال سبحانه: "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" [٢] ، وقال تعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير" [٣] .

الوصية الرابعة: صيام رمضان، وهو من أعظم الفرائض على جميع المكلفين من الرجال والنساء ، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ، قال الله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات" [٤] ، ثم فسر هذه الأيام المعدودات بعد ذلك بقوله سبحانه وتعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" [٥] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة و، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" [٦] فهذا الحديث الصحيح يدل على جميع الوصايا المتقدمة وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم، وأنها كلها من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا

---

(١) سورة التوبة ، الآيتان ٣٤، ٣٥

(٢) سورة سبأ ، الآية ٣٩

(٣) سورة الحديد ، الآية ٧

(٤) سورة البقرة، الآيتان ١٨٣، ١٨٤

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٦) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦ .

عليها؛ فالواجب على كل مسلم ومسلمة تعظيم هذه الأركان والمحافظة عليها والحذر من كل ما يبطلها أو ينقص أجرها. والله سبحانه إنما خلق الثقلين ليعبدوه سبحانه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب من أجل ذلك. وعبادته هي توحيده وطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم عن إخلاص لله سبحانه ، ومحبة له، وإيمان به وبرسله، ورغبة في ثواب الله، وحذر من عقابه؛ وبذلك يفوز العبد بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وإنما أصيب المسلمون في هذه العصور الأخيرة بالذل والتفرق وتسليط الأعداء بسبب تفريطهم في أمر الله وعدم تعاونهم على البر والتقوى، كما قال عز وجل:"وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير" [١] .

فنسأل الله أن يجمعهم على الحق ويوفقهم للتوبة النصوح، وأن يهديهم للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويوفق حكامهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، وإلزام شعوبهم بما أوجب الله، ومنعهم عن محارم الله؛ حتى يمكن لهم في الأرض كما مكن لأسلافهم، ويعينهم على عدوهم، إنه سميع قريب.

الوصية الخامسة: حج بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، كما تقدم في الحديث الصحيح، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة يستطيع السبيل إليه في العمر مرة واحدة، كما قال الله سبحانه: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" [٢]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع" [٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [٤] ،

---

(١)سورة الشورى، آية ٣٠

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٣)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨

(٤)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

وقال عليه الصلاة والسلام: "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدتـه أمـه" [١] . فالواجب على حجاج بيت الله الحرام أن يصونوا حجهم عما حرم الله عليهم من الرفـث والفسوق، وأن يستقيموا على طاعة الله ، ويتعاونوا على البر والتقوى، حتى يكون حجهـم مبروراً، وسعيهم مشكوراً. والحج المبرور هو الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق، كما قال الله سبحانه: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فـلا رفـث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [٢] . ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" والرفث : هو الجماع في حـال الإحـرام، ويدخل فيه النطق بالفحش ورديء الكلام. والفسوق يشمل المعاصي كلها.

فنسأل الله أن يوفق حجاج بيت الله الحرام للاستقامة على دينهم وحفظ حجهم مما يبطله أو ينقص أجره، وأن يمن علينا وعليهم بالفقه في دينه والتواصي بحقه والصبر عليه ، وأن يعيـذ الجميع من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

---

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة و يـوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧

كتاب المناسك

الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده [١]

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخليله وصفوته من عباده نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله ، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما منّ به من هذا اللقاء في خير بقعة بإخواني في الله؛ للتواصي والتناصح بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والتذكير بالله وبحقه، والتذكير بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الحج، وما فيها من الخير العظيم، والمنافع الكبيرة والعواقب الحميدة للمسلمين في كل مكان.

فأسأله جل وعلا أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يتقبل منا ومن سائر إخواننا حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين، أسأل الله أن يتقبل منا جميع أعمالنا التي نتقرب بها إليه سبحانه وتعالى.

ثم أشكر أخي معالي الشيخ راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ورئيس هذا النادي على هذه الدعوة لهذا اللقاء، وأسأل الله جل وعلا أن يبارك في جهوده ، وأن يعينه على كل خير ، وأن يجعلنا وإياكم وإياه من الهداة المهتدين ، إنه خير مسؤول .

أيها الأخوة : شعيرة الحج أمرها عظيم وفوائدها كثيرة وحكمها متنوعة، ومن تأمل كتاب الله وتأمل السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع عرف عن ذلك الشيء الكثير.

ولقد شرع الله سبحانه هذه الشعيرة لعباده لما في ذلك من المصالح العظيمة ، والتعارف ، والتعاون على الخير، والتواصي بالحق ، والتفقه في الدين، وإعلاء كلمة الله، وتوحيده ، والإخلاص له، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة والفوائد التي لا تحصى .

---

(١) محاضرة لسماحة الشيخ بنادي مكة الثقافي الأدبي في حج عام ١٤١٢هـ

ومن رحمته سبحانه أن جعل الحج فرضاً على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فالحج فريضة عامة على جميع المسلمين: رجالاً ونساءً، عرباً وعجماً، حكاماً ومحكومين، مع الاستطاعة، كما قال عز وجل: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" [١] . فالآية الكريمة واضحة في أن هذا الحج واجب على جميع الناس مع الاستطاعة.

والحج مرة في العمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: "لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع" [٢] . وهذا من تيسير الله أيضاً ومن نعمته العظيمة أن جعلها مرة في العمر؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك لكانت المشقة عظيمة بسبب الكلفة الكبيرة بالنسبة للبعيدين عن هذه البقعة المباركة، ولكن الله بلطفه ورحمته جعل الحج مرة في العمر، ومن زاد فهو تطوع.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". [٣] متفق على صحته.

وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [٤].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة" [٥].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(٤) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٥) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن مسعود برقم ٣٦٦٠، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة برقم ٨١٠

فالحج له شأن عظيم وفوائد كثيرة ، ومن فوائده العظيمة أنه إذا كان مبروراً فجزاؤه الجنة والسعادة وغفران الذنوب ، وهذه فائدة كبيرة وكسب لا يقاس بغيره.

والله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمناً، كما قال جل وعلا: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (١) ، يثوبون إليه من كل مكان مرة بعد مرة، ولا يشبعون من المجيء إليه؛ لأن في المجيء إليه خيراً عظيماً وفوائد جمة، وهو مؤسس على توحيد الله والإخلاص له، قال تعالى: "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود" (٢) . فالله هيأ هذا البيت لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقيمه على توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أول بيت وضع للناس، قال: "هو المسجد الحرام" (٣) . والله يقول في كتابه العظيم: "إن أول وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين" (٤) . فهو أول بيت وضع للعبادة العامة ، وقد بين سبحانه وتعالى أنه أسس على توحيد الله والإخلاص له.

فمن الواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يخلص العبادة لله وحده، وأن يجتهد في أن تكون أعماله كلها لله وحده: في صلاته ودعائه ، في طوافه وسعيه، وفي جميع عباداته ؛ ولهذا قال الله تعالى: "وطهر بيتي" (٥) ، أي طهر مكان البيت من الشرك. "للطائفين" ، وقد بدأ بالطواف؛ لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر، كالصلاة لها والسجود لها. وإن طاف بها تقرباً لله فهو بدعة، ليس هناك طواف يتقرب به لله

---

(١)سورة البقرة، الآية ١٢٥

(٢)سورة الحج ، الآية ٢٦

(٣)رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان" برقم ٣٤٢٥، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم ٥٢٠

(٤)سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٥)سورة الحج ، الآية ٢٦

إلا بالبيت العتيق، وتطهيره يكون بتنزيهه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة.

فالواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيتاً مقدساً مطهراً من كل ما حرمه الله.

وفي البيت العتيق آيات بينات: مقام إبراهيم ، وأرض الحرم كلها مقامات لإبراهيم، فالصفا والمروة والبيت العتيق ومنى ومزدلفة وعرفات، كلها مقامات تذكر بهذا النبي العظيم، والرسول الكريم، وما بذله من الجهود والأعمال الجليلة في سبيل توحيد الله والإخلاص له، ودعوة قومه إلى توحيد الله واتباع شريعته.

ويقول سبحانه في شعيرة الحج العظيمة: "الحج أشهر معلومات" [١] ، وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، أي شهران وبعض الشهر، ثم يقول تعالى: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" .

هذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة، أن الوافد لهذا البيت العتيق وفد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به سبحانه وتعالى، مع التطهر والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، إذا حج فلم يرفث ولم يفسق. والرفث هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها، كما وضح ذلك العلماء رحمهم الله.

والفسوق : المعاصي كلها، المحرمة في الحج ، والمحرمة مطلقاً، ومن المحرم في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقص الشعر ، والتطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس للرجل ، ولبس القفازين للرجل والمرأة ، والنقاب للمرأة ، إلى غير هذا مما حرم الله على المحرم.

وهناك محرمات عامة، كالزنى والسرقة والظلم في النفس والمال والعرض وأكل الربا إلى غير ذلك مما هو محرم على الجميع في الحج وغيره.

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٧

"ولا جدال" وعلى المؤمن أن يكون بعيداً عن الجدال والمراء الذي يثير العداوات والشحناء. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغضاء والشحناء من رفث أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغضاء والشحناء، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأخيك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، والبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف. أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مطلوب دائماً في كل وقت، قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (١) . هذا مطلوب في حق المحرم وغيره، قال تعالى: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " (٢) . فلا حرج في الجدال بالتي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدلته مع البعد عن أسباب الشحناء والعداوة.

ثم قال جل وعلا: "وما تفعلوا من خير يعلمه الله" (٣) .

وفي هذا حث وتحريض على أنواع الخير ، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيك عليه، والخير يشمل القول والعمل؛ فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال وتعليم الجاهل كله خير، فجميع ما ينفع الحاج أو ينفع المسلم من قول أو عمل مما شرعه الله وما أباحه جل وعلا كله خير.

ثم قال سبحانه وتعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى" . فالله جل وعلا أمر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ينفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ينفع نفسه أو غيره،

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٦

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

وكلمة "وتزودوا" كلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان أناس يحجون من غير زاد ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى". والآية عامة تعم جميع الناس، فعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم ، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقول: "فإن خير الزاد التقوى" ، أي: خير الزاد للمؤمن ولإخوانه التقوى، أن يتقي الله بطاعته والإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحجاج ، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر، ومواساة المحتاج منهم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب.

ثم كرر سبحانه فقال: "واتقون يا أولي الألباب" . أمر بعد أمر أكد فيه سبحانه وتعالى التقوى لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (١) ، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أي الناس أكرم ؟ قال: "أتقاهم" (٢) . فأتقى الناس لله هو أكرمهم عنده وأفضلهم عنده، من عرب وعجم، وأحرار وعبيد، ورجال ونساء، وجن وإنس، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء ، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل.

وقد قال تعالى: "يا أولي الألباب" ؛ لأن أولي الألباب – وهي العقول الصحيحة- هم الذين يعقلون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرون النصائح والأوامر، بخلاف فاقدي العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الألباب، وإنما أولو الألباب المقبلون على الله ، الراغبون في طاعته، الراغبون فيما ينفع الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقوى ، لكن أولي الألباب لهم ميزة؛ لما أعطاهم الله من العقل والبصيرة ، كما قال جل وعلا في آية أخرى: "وليذكر أولو الألباب" (٣) ، فكلنا مأمورون بالتذكر والتقوى

(١)سورة الحجرات ، الآية ١٣

(٢)رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى : "واتخذ الله إبراهيم خليلا" برقم ٣٣٥٣ ، ومسلم في (الفضائل) باب من فضائل يوسف برقم ٢٣٧٨

(٣)سورة إبراهيم ، الآية ٥٢

لكن أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" [١] ، فيه آيات للجميع لك٠ل أحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولو الألباب.

ويقول سبحانه: "وأذن في الناس بالحج" [٢] ، أي : أذن يا إبراهيم وأعلن للناس بالحج، وقد فعل ونادى الناس وأعلن عليه الصلاة والسلام، والدعاة إلى الله ينادون بالحج اقتداء بإبراهيم والأنبياء من بعده، وبنبينا عليه الصلاة والسلام. "يأتوك رجالاً" ، أي: مشاة. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج راكباً وهو القدوة والأسوة، عليه الصلاة والسلام، ولكن الراجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل ، فمن جاء ماشياً فله أجره والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل. "وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق" ، من كل فج ، أي: طريق واسع بعيد من المشرق والمغرب ومن كل مكان ، يريدون وجه الله والدار الآخرة.

لماذا أتوا؟ "ليشهدوا منافع لهم" [٣] ، هذه المنافع أبهمها الله تعالى، ولكنه شرحها في مواضع كثيرة، منها قوله بعد ذلك: "ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" ، وكل ما يفعله الحاج من طاعة لله ونفع لعباده مما ذكر ومما لم يذكر كله داخل في المنافع. وهذه من حكم الله في إبهامها، حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة من طاعة لله ونفع لعباده. فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة ، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلاة في المسجد الحرام منفعة، والقراءة منفعة، وتعليم العلم منفعة، وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قول أو عمل أو صدقة أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع.

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ١٩٠

(٢)سورة الحج ، الآية ٢٧

(٣)سورة الحج ، الآية ٢٨

فينبغي للحاج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ويعمرها بتقوى الله، والحرص على جميع المنافع التي ترضي الله وتنفع عباده، فيشتغل بذكر الله في مكة وفي المشاعر وفي جميع الأماكن ، ويشتغل بطاعة الله فيما ينفع الناس، إن كان عنده علم، يعلم الناس ويفقه الناس ويدعو إلى الله ويرشد إليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وإن كان عنده مال يحسن إلى الناس ويواسي الفقير ويعين على نوائب الحق، ويعمر الوقت بذكر الله وقراءة القرآن، ويعتني بأداء المناسك كما شرعها الله ويتحرى في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأعظم المنافع أن يكون هدفه في جميع الأمور توحيد ربه والإخلاص له ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الهدى.

ومما ينبغي للحاج، أن يتفقه في دينه، ويسأل إذا لم يكن عنده علم، ويحضر حلقات العلم في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي المسجد النبوي، ويسأل أهل العلم، ويطلب الكتب المفيدة، ويلتمس المنسك الإسلامي الذي ليس فيه ما يخالف الشرع، ويحذر البدع والأقوال المرجوحة ، ويتحرى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يكون حجه مبروراً، وحتى تكون رحلته مباركة نافعة له ولغيره، وحتى يستفيد منها بعد ذلك في بلاده.

والحج أحكامه معروفة ومناسكه معلومة لأهل العلم، وقد عرفها الكثير من المسلمين الذين ارتادوا الحج ، ولكن الكثير من الناس يجهل الأحكام، فعليه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه ويحرص على معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الحج، وهكذا كل منسك يتحرى فيه صاحبه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعض عليها بالنواجذ ، وهكذا يحرص على كتب أهل العلم التي تعتني بالدليل وإيضاح الحق بحجته ينبغي أن يعتني بها.

ويجب على المؤمن الحاج وغيره أن يحذر كل ما حرم، الله في الحج وفي غيره، في بيته وفي طريقه وفي مجتمعه مع إخوانه وفي كل مكان، وأن يسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه وهو جواد كريم سبحانه وتعالى.

والمشروع للحاج عند وصوله إلى الميقات أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلي ركعتين سنة الوضوء إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر في ذي الحليفة، وإذا كان مترله قريبا من

الميقات كأهل الطائف والمدينة واغتسل في بيته كفاه ذلك، لكن لا يحرم إلا إذا وصل الميقات، والمراد بالإحرام نية الحج أو العمرة أو كليهما والتلبية بذلك. أما التجرد من المخيط فلا بأس أن يفعله قبل ذلك في بيته أو في الطريق، وهكذا الغسل كما تقدم. ويتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، ثم يركب سيارته، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة بعد الركوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعد أن ركب دابته، والمراد بذلك نية الدخول في الحج أو العمرة. ثم يكثر من التلبية ويستمر فيها مع ذكر الله وتسبيحه والاستغفار والتوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، إلى أن يشرع في طواف العمرة إن كان إحرامه بعمرة، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية. أما إن كان إحرامه بالحج فإنه يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، فبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية ويشتغل بالتكبير.

ولابد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت، فإن خرج من منى و لم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام منى أعاده مرتباً بالنية ولا شيء عليه.

ومن المعلوم أنه يمكن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار، بعد الزوال. وإذا أحب أن يسافر طاف للوداع وسافر، هذا إذا كان قد طاف طواف الحج ، أما إذا لم يكن قد طاف طواف الحج فلا مانع أن يكون طواف الحج هو طواف الوداع، فطواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده، وإن تأخر ورمى الجمار يوم الثالث عشر بعد الزوال فهذا هو الأفضل وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غابت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت وأن يرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس يوم الثالث عشر لزمه دم عن ترك هذا الواجب العظيم.

أما فيما يتعلق بعرفة فهي الركن الأعظم للحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [1] ، فلابد في الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع بعد الزوال ، هذا هو المشهور عند جمهور أهل العلم ، ويقول بعضهم : إذا وقف قبل الزوال أجزأه؛ لأنه يعد من عرفة. لكن المشروع أن يقف بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف ليلة النحر أجزأه ذلك قبل طلوع الفجر، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج، ومن وقف نهاراً وانصرف قبل الغروب فقد ترك واجباً فعليه دم عند جمهور أهل العلم.

ويشرع للحاج أن يكثر في عرفات من الدعاء والذكر والتلبية ، مع رفع الأيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ، بأذان وإقامتين في مسجد نمرة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر ذلك، فعلى كل جماعة أن يصلوا في مكانهم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم يبقى الحاج في محله من عرفة، وعرفة كلها موقف ، ويدعو الله في جميع الأحوال: جالساً أو مضطجعاً أو قائماً، ويكثر من الذكر والتلبية إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس انصرف بسكينة ووقار وهدوء إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء قبل أن يحط الرحال، بأذان واحد وإقامتين ، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء اثنتين، ولا يصلي بينهما شيئاً ، ولا بين الظهر والعصر في عرفات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئا.

ويمكن للحاج بعد صلاة المغرب والعشاء أن يفعل ما يشاء ، فإن شاء نام، وإن شاء أكل، وإن شاء قرأ القرآن، وإن شاء ذكر الله. ويمكن للضعفاء أن ينفروا إلى منى في النصف الأخير من الليل، والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لهم، رحمة بهم وتخفيفاً عنهم. ويمكنهم الرمي قبل الفجر، ومن أخر الرمي إلى الضحى فلا بأس ، والرمي في الضحى للأقوياء هو الأفضل وهو السنة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي برقم ١٨٤٧٥، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٨٩

ومن طاف بعد الرمي أو قبل الرمي أجزأه، ولكن تأخير الطواف بعد الرمي والذبح والحلق يكون أفضل، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو قدم فلا بأس، وما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "لا حرج" [(١)] ؛ في الرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف والسعي.

والخلاصة أن السنة في يوم العيد : الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير ، والحلق أفضل، ثم يتحلل، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يفقههم في الدين، وأن يرزقهم النشاط المتواصل لمعرفة أمور الدين والتعلم والرغبة فيما عند الله.

كما نسأله سبحانه أن يولي عليهم خيارهم ، وأن يصلح قادهم، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لتحكيم شريعة الله والرضا بها وإيثارها على ما سواها، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

---

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦

من أهداف الحج
توحيد كلمة المسلمين على الحق [١]

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمنا ، وجعله مباركاً وهدى للعالمين، وأمر عبده ورسوله وخليله إبراهيم إمام الحنفاء ووالد الأنبياء من بعده، أن يوجه الناس ويؤذن فيهم بالحج بعد ما بوأ له مكان البيت؛ ليأتوا إليه من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين الذي بعث رسله وأنزل كتبه لإقامة الحجة وبيان أنه سبحانه هو الواحد الأحد المستحق أن يعبد والمستحق لأن يجتمع العباد على طاعته واتباع شريعته وترك ما خالف ذلك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، بعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأمره أن يبلغ الناس مناسكهم، ففعل ذلك قولاً وعملاً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

لقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وبلغ الناس مناسكهم قولاً وعملاً، وقال للناس : "خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" [٢] ، فشرع لهم أعمال الحج، وأقوال الحج، وجميع مناسكه بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق الجهاد، حتى أتاه اليقين من ربه عليه الصلاة والسلام، فسار خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون رضي الله عنهم جميعاً على نهجه القويم، وبينوا للناس هذه الرسالة العظيمة بأقوالهم وأعمالهم، ونقلوا إلى الناس أقواله وأعماله عليه الصلاة والسلام بغاية الأمانة والصدق ، رضي الله عنهم وأرضاهم وأحسن مثواهم.

وكان أعظم أهداف هذا الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق ، وإرشادهم إليه ، حتى يستقيموا على دين الله، وحتى يعبدوه وحده ، وحتى ينقادوا لشرعه . فمن أجل ذلك رأيت

---

(١)محاضرة ألقاها سماحته في نادي مكة الثقافي الأدبي مساء السبت ١٤٠٩/١١/٢٨هـ

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

أن تكون كلمتي في هذا المقام بهذا العنوان: "من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق". وللحج أهداف كثيرة يأتي بيان كثير منها إن شاء الله.

أما بعد:

فإني اشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بأخوة لي في الله، في نادي مكة الثقافي الأدبي؛ للتناصح والتعاون على الخير، وبيان كثير من أهداف هذا المنسك العظيم، وهو حج بيت الله الحرام ؛ ليكون حجاج بيت الله الحرام على بصيرة ، وليستفيدوا مما شرع الله لهم ومما قد يجهله كثير منهم.

ثم أشكر القائمين على هذا النادي وعلى رأسهم الأخ الكريم الدكتور / راشد الراجح رئيس النادي ومدير جامعة أم القرى على دعوتهم لي لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يعين القائمين على النادي على كل خير، وأن ينفع بجهودهم المسلمين، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين ومن أنصار الحق أينما كان.

أيها الأخوة في الله، إن الله جل وعلا شرع الحج لعباده ، وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع لا تحصى، وقد أشار الله جل وعلا إلى ذلك في كتابه العظيم ، حيث يقول جل وعلا: "قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين. إن أول بين وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (١) فبين سبحانه أن هذا البيت أول بيت وضع للناس ؛ أي في الأرض للعبادة والتقرب إلى الله بما يرضيه ، كما ثبت في الصحيحين في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله، أخبرني عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: "المسجد الحرام" قلت: ثم أي؟ قال: "المسجد الأقصى" ، قلت: وكم بينهما؟ قال: "أربعون عاماً" ، قلت: ثم أي؟ قال: ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فإنها مسجد". (٢)

(١)سورة آل عمران ، الآيات ٩٥- ٩٧

(٢)رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى : "واتخذ الله إبراهيم خليلاً" برقم ٣٣٦٦، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم ٥٢٠

فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا البيت أول بيت وضع للناس هو المسجد الحرام، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل ، كما قال أهل العلم، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن المقصود أنه أول بيت وضع للعبادة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما يرضيه من الأقوال والأعمال ، ثم بعده المسجد الأقصى بناه حفيد إبراهيم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام، ثم جدده في آخر الزمان بعد ذلك بمدة طويلة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ، ثم بعد ذلك كل الأرض مسجد، ثم جاء مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو المسجد الثالث في آخر الزمان على يد نبي الساعة محمد عليه الصلاة والسلام، فبناه بعد ما هاجر إلى المدينة هو وأصحابه رضي الله عنهم.
وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، فالمساجد المفضلة ثلاثة: أعظمها وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الأقصى.
والصلاة في هذه المساجد مضاعفة؛ جاء في الحديث الصحيح أنها في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وجاء في مسجده عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وجاء في المسجد الأقصى أنها بخمسمائة صلاة ، وهي المساجد العظيمة المفضلة وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وشرع الله جل وعلا الحج لعباده، لما في ذلك من المصالح العظيمة، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الحج مفروض على العباد المكلفين المستطيعين السبيل إليه، كما دل عليه كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"(١)
.

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس ، فقال: "أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" فقيل : يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" (٢) .
فهو فرض مرة في العمر، فما زاد على ذلك فهو تطوع، على الرجال والنساء المكلفين

(١)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧ ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨

المستطيعين السبيل إليه، ثم هو بعد ذلك تطوع وقربة عظيمة، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [(١)] متفق على صحته .

وهذا يعم الفرض والنفل من العمرة والحج . وقال عليه الصلاة والسلام: "من أتى هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [(٢)] وفي اللفظ الآخر : "من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [(٣)] . أخرجه البخاري .

وهذا يدل على الفضل العظيم للحج والعمرة ، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن الحج المرور ليس له جزاء إلا الجنة.

فجدير بأهل الإيمان أن يبادروا بحج بيت الله ، وأن يؤدوا هذا الواجب العظيم أينما كانوا إذا استطاعوا السبيل إلى ذلك، وأما بعد ذلك فهو نافلة وليس بفريضة، ولكن فيه فضل عظيم، كما في الحديث الصحيح: قيل: يا رسول الله، أي العمل افضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل: ثم أي؟ قال: "حج مبرور" [(٤)] متفق عليه.

وقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع ، وشرع للناس المناسك بقوله وفعله ، وخطبهم في حجة الوداع في يوم عرفة خطبة عظيمة، ذكرهم فيها بحقه سبحانه وتوحيده، وأخبرهم فيها أن أمور الجاهلية موضوعة وأن الربا موضوع وأن دماء الجاهلية موضوعة ، وأوصاهم فيها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله والاعتصام بهما، وأخبر أنهم لن يضلوا ما اعتصموا بهما، وبين حق الرجل على زوجته وحقها عليه، وبين أموراً كثيرة عليه الصلاة والسلام، ثم قال: "وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون"؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٣)رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى : (فلا رفث) برقم ١٨١٩

(٤)رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال : إن الإيمان هو العمل برقم ٢٦ ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣

ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الأرض ويقول: "اللهم اشهد اللهم اشهد" (١) . عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

ولاشك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام على خير الوجوه وأكملها، ونشهد له بذلك كما شهد له صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم .

وقد بين عليه الصلاة والسلام مناسك الحج وأعماله وأقواله وأفعاله، وكان خروجه من المدينة في آخر ذي القعدة من عام عشر، محرماً بالحج والعمرة قارناً بينهما، من ذي الحليفة، وساق الهدي عليه الصلاة والسلام، وأتى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، و لم يزل يلبي من الميقات من حين أحرم من ذي الحليفة بتلبيته المشهورة: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" (٢)

بعدما لبى بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام. وكان قد خير أصحابه في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، فمنهم من لبى بالعمرة ومنهم من لبى بالحج ومنهم من لبى بهما، وكان صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالتلبية ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، و لم يزل يلبي حتى وصل إلى بيت الله العتيق، وبين للناس ما يقولونه من الأذكار والدعاء في طوافهم وسعيهم وفي عرفات ومزدلفة وفي منى، وبين الله جل وعلا ذلك في كتابه العظيم حيث قال جل وعلا: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم" (٣) إلى أن قال سبحانه وتعالى: "واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" (٤) الآية .

---

(١)رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١٨

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها برقم ١١٨٤

(٣)سورة البقرة ، الآيتان ١٩٨، ١٩٩

(٤)سورة البقرة، الآية ٢٠٣

فالذكر من جملة المنافع المذكورة في قوله تعالى: "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" [١] الآية. وعطفه على المنافع من باب عطف الخاص على العام .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله" [٢]

وشرع للناس كما جاء في كتاب الله ذكر الله عند الذبح ، وشرع لهم ذكر الله عند رمي الجمار ، فكل أنواع مناسك الحج ذكر لله قولاً وعملاً . فالحج بأعماله وأقواله كله ذكر لله عز وجل، كله دعوة إلى توحيده والاستقامة على دينه والثبات على ما بعث به رسوله محمد عليه الصلاة والسلام . فأعظم أهدافه توجيه الناس إلى توحيد الله والإخلاص له والاتباع لرسوله صلى الله عليه وسلم فيما بعثه الله به من الحق والهدى في الحج وغيره. فالتلبية أول ما يأتي به الحاج والمعتمر، يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" [٣] يعلن توحيده لله وإخلاصه لله وأن الله سبحانه لا شريك له؛ وهكذا في طوافه يذكر الله ويعظمه ويعبده بالطواف وحده، ويسعى فيعبده بالسعي وحده دون كل ما سواه، وهكذا بالتحليق والتقصير، وهكذا بذبح الهدايا والضحايا، كل ذلك لله وحده، وهكذا بأذكاره التي يقولها في عرفات ومزدلفة وفي منى، كلها ذكر لله وتوحيد له ودعوة إلى الحق وإرشاد للعباد وأن الواجب عليهم أن يعبدوا الله وحده وأن يتكاتفوا في ذلك ويتعاونوا وأن يتواصوا بذلك .

وهم يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، هذه المنافع كثيرة جداً أجملها الله تعالى في الآية وفصلها في مواضع كثيرة، منها الطواف ، وهو عبادة عظيمة ومن أعظم أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، وهكذا السعي ، وما فيهما من ذكر الله عز وجل والدعاء ، وهكذا ما في عرفات من ذكر الله والدعاء ، وما في مزدلفة من ذكر الله والدعاء، وما في ذبح الهدايا من ذكر الله وتكبيره وتعظيمه، وما يقال عند رمي الجمار من تكبير الله عز وجل وتعظيمه،

---

(١) سورة الحج ، الآية ٢٨

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم ٢٤٥٥٧ ، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم ١٨٨٨

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩ ، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها برقم ١١٨٤

وكل أعمال الحج تذكر بالله وحده وتدعو المسلمين جميعاً إلى أن يكونوا جسداً واحداً وبناءً واحداً في اتباع الحق والثبات عليه والدعوة إليه والإخلاص لله سبحانه في جميع الأقوال والأعمال، وهم يتلاقون على هذه الأراضي المباركة يريدون التقرب إلى الله وعبادته سبحانه، وطلب غفرانه وعتقه لهم من النار ، ولاشك أن هذا مما يوحد القلوب ويجمعها على طاعة الله والإخلاص له واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه ، ولهذا قال عز وجل : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين" (١) ، فأخبر سبحانه أنه مبارك بما يحصل لزواره والحاجين إليه من الخير العظيم من الطواف والسعي وسائر ما شرعه الله من أعمال الحج والعمرة ، وهو مبارك تحط عنده الخطايا وتضاعف عنده الحسنات وترفع عنده الدرجات ، ويرفع الله ذكر أهله المخلصين الصادقين ويغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة فضلاً منه وإحساناً إذا أخلصوا له واستقاموا على أمره وتركوا الرفث والفسوق ، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٢) . والرفث: هو الجماع قبل التحلل، وما يدعو إلى ذلك من قول وعمل مع النساء كله رفث.

والفسوق: جميع المعاصي القولية والفعلية. يجب على الحاج تركها والحذر منها ، وهكذا الجدال يجب تركه إلا في خير، كما قال جل وعلا: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (٣) .

والحج كله دعوة إلى طاعة الله ورسوله ، دعوة إلى تعظيم الله وذكره ، دعوة إلى ترك المعاصي والفسوق ، دعوة إلى ترك الجدال الذي يجلب الشحناء والعداوة ويفرق بين المسلمين، أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مأمور به في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (٤) ، وهذا طريق

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٥

الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره . يدعو إخوانه بالحكمة، وهي العلم بما قاله الله تعالى وقاله رسوله ، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيـــذاء ، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق . فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارات الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق دون عنف وشدة. فالحجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه إلى الخير والإعانة على الحق . فإذا التقى مـــع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذاكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم كان ذلك مـــن أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم على دين الله وتعارفهم وتعاونهم على الـــبر والتقوى.

فالحج فيه منافع عظيمة، فيه خيرات كثيرة؛ فيه دعوة إلى الله، وتعليم وإرشاد، وتعـــارف، وتعاون على البر والتقوى، بالقول والفعل المعنوي والمادي؛ ولهذا يشرع لجميـــع الحجـــاج والعمار أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى، متناصحين

حريصين على طاعة الله ورسوله، مجتهدين فيما يقربهم إلى الله، متباعدين عن كل ما حـــرم الله.

وأعظم ما أوجبه الله توحيده وإخلاص العبادة له في كل مكان وفي كل زمان، ولا سيما في هذه البقعة العظيمة المباركة ، فإن من الواجب إخلاص العبادة لله وحده في كل مكان وفي كل زمان ، وفي هذا المكان أعظم وأوجب ، فيخلص الحاج لله عمله وقوله مـــن طـــواف وسعي ودعاء وغير ذلك ، وهكذا في بقية الأعمال كلها لله وحده جل وعلا مع الحذر من معاصي الله عز وجل، ومع الحذر من ظلم العباد وإيذائهم بقول أو عمل. فالمؤمن يحرص كل الحرص على نفع إخوانه والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير ، وبيان ما قد يجهلون من أمر الله وشرعه، مع الحذر من إيذائهم وظلمهم: في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بل يحب له كل خير ويكره له كل شر أينما كـــان، ولاسيما في بيت الله العتيق وفي حرمه الأمين وفي بلد رسوله صلى الله عليه وسلم، فـــإن الله جعل هذا الحرم آمناً ، جعله آمناً من كل ما يخافه الناس. فعلى المسلم أن يحرص علـــى أن يكون مع أخيه في غاية من الأمانة ، ينصحه ويرشده ولا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيـــه ، لا

بقول ولا بعمل، فقد جعل الله هذا الحرم آمناً، كما قال تعالى: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (١) ، وقال جل وعلا: "أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا" (٢) .

فالمؤمن يحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمن، وأن يكون بنفسه حريصاً على الإحسان لأخيه وإرشاده إلى ما ينفعه ومساعدته دنياً و ديناً على كل ما فيه راحة ضميره، وإعانته على أداء المناسك، كما أنه يحرص كل الحرص على البعد عن كل ما حرم الله من سائر المعاصي ، ومن جملة ذلك إيذاء العباد، فإن ذلك من أكبر المحرمات ، وإذا كان مع حجاج بيت الله الحرام ومع العمار صار الظلم أكثر إثماً، وأشد عقوبة، وأسوأ عاقبة.

فالحج والعمرة نسكان عظيمان من أعظم العبادة التي يترتب عليها خير عظيم، ومنافع جمة، وعواقب حميدة لسائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا، فالصلوات الخمس يجتمع فيها العباد في كل بلد يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على البر والتقوى ، لكن الحج يجتمع فيه العالم من كل مكان. فإذا كانت الصلوات هي من الخير العظيم لاجتماعهم عليها في أوقات خمسة، فهكذا الحج في كل عام فيه خير عظيم، والأمر فيه أوجب وأعظم من جهة دعوة الناس إلى الخير؛ لأنهم يأتون من كل فج عميق ، وقد لا تلقى أخاك الذي تراه في الحج بعد ذلك، وهكذا المرأة عليها أن تحرص وأن تبذل وسعها في إرشاد أخواتها في الله مما علمها الله، فالرجل يرشد إخوانه وأخواته في الله من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله صلى الله عليه وسلم، والمرأة كذلك ترشد إخوانها وأخواتها في الله – مما تعلم- من الحجاج والعمار.

هكذا يكون الحج وهكذا تكون العمرة، فيهما التعاون والتواصي بالحق والتناصح وإرشاد إلى الخير وبذل المعروف وكف الأذى أينما كان الحجاج والعمار، في المسجد الحرام وفي خارج المسجد ، في الطواف وفي السعي وفي رمي الجمار وفي غير ذلك، يحرص كل واحد

---

(١)سورة البقرة، الآية ١٢٥

(٢)سورة القصص ، الآية ٥٧

على كل ما ينفع أخاه ويدرأ عنه الأذى في جميع أرجاء البلد الكريم، وفي جميع مشاعر الحج؛ يرجو من الله المثوبة ويحذر مغبة الظلم والأذى لإخوانه المسلمين، وهذا كله داخل في قوله سبحانه: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين" [1] ، وإنما كان مباركاً وهدى للعالمين ؛ لما يحصل لقاصديه من الخير العظيم في هذا البيت العتيق ، من الطواف والسعي والتلبية والأذكار العظيمة، يهتدون بها إلى توحيد الله وطاعته ، ويحصل لهم من التعارف والتلاقي والتواصي والتناصح ما يهتدون به إلى الحق ، ولهذا سمى الله بيته مباركاً وهدى للعالمين؛ لما يحصل فيه من البركة والخير العظيم، من تلبية وأذكار وطاعة عظيمة، تُبصر العباد بربهم وتوحيده ، وتذكرهم بما يجب عليهم نحوه سبحانه، ونحو رسوله عليه الصلاة والسلام، وتذكرهم بما يجب عليهم نحو إخوانهم الحجاج والعمار، من تناصح ، وتعاون، وتواص بالحق، ومواساة للفقير ، ونصر للمظلوم، وردع للظالم، وإعانة على كل وجوه الخير.

هكذا ينبغي لحجاج بيت الله الحرام ولعماره، أن يوطنوا أنفسهم لهذا الخير العظيم، وأن يستعدوا لكل ما ينفع إخوانهم ، وأن يحرصوا على بذل المعروف وكف الأذى ، كل واحد مسؤول عما حمَّله الله حسب طاقته ، كما قال سبحانه وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" [2] .

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق حجاج بيته العتيق وعماره لما فيه صلاحهم ونجاتهم ولما فيه قبول حجهم وقبول عمرتهم ولكل ما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم. كما أسأله سبحانه أن يرد جميع الحجاج إلى بلادهم سالمين موفقين مسترشدين، مستفيدين من حجهم ما يسبب نجاتهم من النار ودخولهم الجنة واستقامتهم على الحق أينما كانوا.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٢) سورة التغابن ، الآية ١٦

كما أسأل الله أن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد لكل خير، ولكل ما يعين الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه. وقد فعلت الدولة وفقها الله الشيء الكثير من المشاريع والأعمال التي تساعد الحجاج على أداء مناسكهم، وتؤمنهم في رحاب هذا البيت العتيق ، فجزاها الله خيراً وضاعف مثوبتها.

ولاشك أن الواجب على الحجاج أن يبتعدوا عن كل ما يسبب الأذى والتشويش من سائر الأعمال، كالمظاهرات والهتافات والدعوات المضللة والمسيرات التي تضايق الحجاج وتؤذيهم، إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذرها الحجاج.

وسبق أن أوضحنا الواجب على الحجاج بأن يكون كل واحد منهم حريصاً على نفع أخيه وتيسير أدائه مناسكه، وأن لا يؤذيه، لا في طريق ولا في غيره. كما أسأله أن يوفق الحكومة وأن يعينها على كل ما فيه نفع الحجيج وتسهيل أداء مناسكهم، وأن يبارك في جهودها وأعمالها، وأن يوفق القائمين على شئون الحج لكل ما فيه تيسير أمور الحجيج، ولكل ما فيه إعانتهم على أداء مناسكهم على خير حال. كما أسأله عز وجل أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم. وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله في عباد الله، وأن يعيذنا وإياهم من اتباع الهوى ومن مضلات الفتن، إنه جل وعلا جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أهداف الحج ومقاصده (١)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله ، إمام الدعاة إليه ، صلى الله وسلم وكرم وبارك عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء لأخوة في الله، للتناصح والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى الخير، وبيان أهداف هذا الحج العظيم والركن الخامس من أركان الإسلام؛ ليعلم المؤمن أهداف هذه العبادة ومقاصدها، فيكون لها أشوق ، وفي أداء المناسك أرغب، ويسأل ربه المزيد من كل خير، والعون على كل خير ، والقبول لعمله، ثم أشكر القائمين على هذا النادي الأدبي، وعلى رأسهم صاحب الفضيلة معالي الدكتور راشد الراجح على دعوتهم لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً، وأن يضاعف مثوبتهم، وأن يتقبل منا جميعاً أعمالنا وأقوالنا، وأن يعيننا على كل خير ، وأن يوفق جميع المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، إنه جل وعلا ولي ذلك والقادر عليه.

أيها الأخوة في الله: الحج له أهداف عظيمة ومقاصد متنوعة وفيه منافع عاجلة وآجلة، منافع في الدنيا والآخرة، من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، كل شرائعه سبحانه فيها الخير العظيم والمنافع الجمة للعباد في عاجل أمرهم في هذه الدنيا، من صلاح القلوب ، واستقامة الأحوال والرزق الطيب ، وراحة الضمير، إلى غير ذلك ، مع ما في ذلك من العاقبة الحميدة، والفوز الكبير بدار النعيم، مع النظر إلى وجهه جل وعلا، والفوز برضاه.

---

(١) محاضرة لسماحته ألقاها بنادي مكة الثقافي الأدبي مساء يوم ١٤١٠/١١/٢٦هـ

ومن ذلك الحج، وهو عبادة عظيمة سنوية شرعها الله للعباد؛ لما فيها من المنافع العظيمة وما تهدف إليه من المقاصد الجليلة ولما يترتب عليها من خير في الدنيا والآخرة، وهي عبادة فريضة على جميع المكلفين في أقطار الدنيا، رجالاً ونساءً ، إذا استطاعوا السبيل إليها ، كما قال جل وعلا: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (١) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت " (٢) . فهذه الدعائم الخمس هي أركان الإسلام وهي عموده التي يقوم بناؤه عليها، وكان فرضه في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة. وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في سؤال جبرائيل عن الإسلام والإيمان قال له عليه الصلاة والسلام : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (٣) . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٤) . وهذا يعم الحج والعمرة جميعاً. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (٥) .

هذا من مقاصد الحج ومقاصد العمرة، فمن أداها على الوجه المرضي كان جزاؤه الجنة والكرامة وغفران الذنوب وحط الخطايا. ويا لهذا الهدف من خير عظيم وفضل كبير. إن من

---

(١)سورة آل عمران، الآية ٩٧

(٢)رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦

(٣)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨

(٤)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٥)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

أتى هذا البيت مخلصاً لله جل وعلا يريد وجهه الكريم ، من قريب أو بعيد، ثم أدى هذا الحج على وجه البر لا رفث فيه ولا فسوق ، فإن الله جل وعلا يكتب له به الجنة وغفران الذنوب ، وهكذا العمرة، يقول : "من أتى هذا البيت" ، ويقول صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما".

هذا الهدف العظيم لقاصدي هذا البلد المبارك هو مطلب كل مؤمن وكل مؤمنة ، الفوز بالجنة والنجاة من النار وغفران الذنوب وحط الخطايا، والله جل وعلا أخبر عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أنه دعا لأهل هذا البلد ، فقال جل وعلا على لسان خليله إبراهيم: "ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم" (١) .

واستجاب الله هذا الدعاء ، فبعث خليله محمد عليه الصلاة والسلام ، في هذه الأمور التي بينها ، يتلو عليهم كتاب الله المترل ، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن ، والحكمة وهي السنة، ويزكيهم بما بعثه الله به من الأخلاق العظيمة والعبادات الرفيعة المتنوعة ، ويطهرهم من الأخلاق الذميمة والصفات المنكرة.

فالإسلام طهرة لهم وزكاة لهم من جميع أعمالهم وجميع أخلاقهم المنحرفة ، وتوجيه لهم إلى طيب الأعمال وزكي الأعمال ، ومن ذلك الحج.

والله بعث محمداً وسائر الأنبياء بما فيه طهارة القلوب وطهارة الأعمال، وصلاح القلوب وصلاح الأعمال، وصلاح الأخلاق.

فمن الزكاة والطهرة إقام الصلوات كما شرعها الله، وأداء الزكاة كما شرعها الله، وصوم رمضان كما شرعه الله، وحج البيت كما شرعه الله، وهكذا أداء بقية الأوامر مع اجتناب النواهي.

فالرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتمهم وإمامهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، بعثوا ليطهروا الناس من أخلاقهم الذميمة وأعمالهم الخبيثة، ويزكوهم بالأعمال

---

(١)سورة البقرة، الآية ١٢٩

الطيبة والأخلاق الكريمة ، التي أعظمها وأساسها توحيد الله سبحانه وتعالى، وإخلاص العبادة له جل وعلا في جميع الأحوال ، وترك عبادة ما سواه، والإيمان به ورسله ، وبكل ما أخبر الله به ورسله عما كان وما يكون، والإيمان بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، والاستقامة على دينه ، هذا أصل هذا الدين وأساسه ، توحيد الله والإخلاص له، وهو أعظم هدف للحج وأعظم مقصد، أن يأتي العبد مخلصاً لله، يقصد وجهه الكريم ويلبي ويقول : "لبيك لا شريك لك" يريد إخلاص العبادة له وحده، يريد توجيه قلبه وعمله لله سبحانه وتعالى ويكرر : "لبيك اللهم لبيك" ، يعني: أنا عبدك مقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لدعوتك على دين رسولك وخليلك إبراهيم وعلى دين حفيده محمد عليه الصلاة والسلام، مجيب لذلك إجابة بعد إجابة، أقصد وجهك ، وأخلص لك العمل، وأنيب إليك في جميع الأعمال، من صلاة وحج وغير ذلك: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك". هذا أول شيء يبدأ به قاصد البيت العتيق ، إخلاص العبادة لله وحده، والتوجه إليه، والإقرار بأنه سبحانه الواحد الأحد، لا شريك له في الخلق والتدبير والملك، ولا في الأسماء والصفات، فله الأسماء الكاملة، والصفات الكاملة العالية جل وعلا، لا شبيه له ولا مثيل له في ذلك، وله العبادة وحده دون كل ما سواه، فهو مختص بالعبادة وحده دون كل ما سواه كما قال جل وعلا: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" (١) ، وقال عز وجل: "فاعبد الله مخلصاً له الدين. ألا لله الدين الخالص" (٢) ، وقال سبحانه: "إياك نعبد وإياك نستعين" (٣) ، وقال عز وجل: "ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل" (٤) .

فالعبادة حقه وما سواه معبود بالباطل ، فمن عبد الرسل أو الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك فقد عبد الباطل، فالرسل أفضل عباد الله، لكن لا حق لهم

---

(١)سورة البينة ، الآية ٥

(٢)سورة الزمر ، الآيتان ٢، ٣

(٣)سورة الفاتحة، الآية ٥

(٤)سورة الحج ، الآية ٦٢

في العبادة، فالعبادة حق الله، والملائكة والصالحون من خير عباد الله، من جن وإنس، لكن لا حق لهم في العبادة. العبادة حق الله وحده ليس له فيها شريك قال عز وجل: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" (١) ، وقال سبحانه: "وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً"(٢)، وقال جل وعلا : "ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير. إن تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير " (٣) .

فبين سبحانه أن الدعوة لغيره شرك بالله تعالى، سواء كان المدعو ملكاً أو رسولاً أو نبياً أو صالحاً أو جنياً أو صنماً أو غير ذلك. ويقول جل وعلا: "ومن يدع مع الله إلهاً ءاخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون" (٤) ، فسماهم كفرة بذلك.

فمن أعظم مقاصد الحج وأعظم أهدافه إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه جل وعلا، إيماناً بأنه يستحق العبادة، وإيماناً بأنه المعبود بالحق، وإيماناً بأنه رب العالمين وحده، وأنه صاحب الأسماء والصفات الكريمة وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له سبحانه وتعالى.

وقد أشار إلى هذا في قوله جل وعلا: "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود" (٥) ، وفي البقرة: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (٦) . يعبدانه وحده عند بيته الكريم، ويطهران ما حول البيت من الأصنام والأوثان وسائر ما حرم الله من النجاسات ومن كل ما يؤذي الحجيج أو

---

(١)سورة الإسراء، الآية ٢٣

(٢)سورة الجن، الآية ١٨

(٣)سورة فاطر ، الآيتان ، ١٣، ١٤

(٤)سورة المؤمنون، الآية ١١٧

(٥)سورة الحج، الآية ٢٦

(٦)سورة البقرة ، الآية ١٢٥

العمار أو يشغلهم عن هدفهم. فالبيت للمصلين وللطائفين وللعاكفين وهم المقيمون عنده يعبدون الله فيه وفي حرمه، يجب أن يطهر لهم من كل ما يصد عن سبيل الله، أو يلهي الوافدين إليه من قول أو عمل. ثم يقول سبحانه بعد ذلك: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " [١] .

وقد أذن إبراهيم عليه الصلاة والسلام في الناس وأسمع صوته لمن شاء من العباد وأجاب الناس هذه الدعوة المباركة من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا.

وقد جاء في آثار فيها نظر أن آدم حج البيت ومن بعده إلى عهد إبراهيم، ولكن الأدلة الثابتة أن أول من قام بتعميره والدعوة إليه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض ثم حرمه بحرمة الله إلى يوم القيامة. ثم قال جل وعلا: "ليشهدوا منافع لهم" [٢] ، أطلقها وأبهمها لعظمها وكثرتها، منافع عاجلة وآجلة ، منافع دنيوية وأخروية، فمنها وأعظمها ليشهدوا توحيده والإخلاص له، في الطواف ببيته، والصلاة في رحاب بيته، والدعوة له سبحانه، والإنابة إليه، والضراعة إليه بأن يقبل حجهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويردهم سالمين إلى بلادهم، ويمن عليهم بالعودة إليه مرة بعد مرة، ليضرعوا إليه جل وعلا.

هذه أعظم المنافع ، أن يعبدوه وحده ، وأن يأتوا قاصدين وجهه الكريم لا رياء ولا سمعة، بل جاءوا ليطوفوا في بيته، وليعظموه ، وليصلوا في رحاب بيته ويسألوه من فضله جل وعلا .

هذه أعظم المنافع وأكبرها ، توحيده والإخلاص له، والإقرار بذلك بين عباده، والتواصي بذلك بين العباد الوافدين. يتعرفون هذا الأمر العظيم، ويلبون بأصوات يسمعها كل أحد؛ ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية، ليعرفوا هذا المعنى، وليحققوه، وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم.

---

[١] سورة الحج ، الآية ٢٧

[٢] سورة الحج ، الآية ٢٨

وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن جبرائيل أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" [١] .

فالسنة رفع الصوت بهذه التلبية ، حتى يعلمها القاصي والداني، ويتعلمها الكبير والصغير ، والرجل والمرأة، وحتى يستشعر معناها ويتحقق معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق ، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا في الحج وغيره.

ومن مقاصد الحج أن يتعارف المسلمون ويتواصوا بالحق ويتناصحوا.

يأتون من كل فج عميق من غرب الأرض وشرقها وجنوبها وشمالها، يجتمعون في بيت الله العتيق ، في عرفات، في مزدلفة، في منى، في رحاب مكة، يتعارفون ويتناصحون ، ويعلم بعضهم بعضاً،ويرشد بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا ويواسي بعضهم بعضاً، مصالح عاجلة وآجلة، مصالح التعليم والتوجيه والإرشاد والدعوة إلى سبيل الله، وتعليم مناسك الحج، وتعليم الصلاة ، وتعليم الزكاة، يسمعون من العلماء ما ينفعهم ؛ لأن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بما يزكيهم وبما يعلمهم الكتاب والحكمة، فيسمعون في رحاب بيت الله العتيق وفي رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذهبوا إليه وزاروه، يسمعون من العلماء ما فيه من الهداية والإرشاد إلى طريق الرشاد، وسبيل السعادة إلى توحيد الله والإخلاص له، إلى ما أوجبه على عباده من الطاعات ، وإلى ما حرم عليهم من المعاصي ليحذروها ، وليعرفوا حدود الله ويتعاونوا على البر والتقوى.

فمن أعظم المنافع وأجلها أن يتعلموا دين الله، ويتبصروا في رحاب البيت العتيق ، ورحاب المسجد النبوي ، من العلماء والمرشدين والمذكرين ما قد يجهلون من أحكام دينهم، وما قد يجهلون من أحكام حجتهم وعمرتهم، حتى يؤدوها على علم وبصيرة، وحتى يعبدوا الله في أرضهم وأينما كانوا على علم وبصيرة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث السائب بن خلاد برقم ١٦١٢٢، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم ٨٢٩

من هنا نبع هذا العلم، ونبع علم التوحيد وصدر، ثم من المدينة، ثم من سائر هذه الجزيرة، ومن سائر بلاد الله التي وصلها العلم وأهله، لكن أصله من هنا من رحاب بيت الله العتيق.

فعلى العلماء أينما كانوا، وعلى الدعاة أينما كانوا ، ولا سيما هنا في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس ، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلموهم مناسك حجهم، يعلموهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا، خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله، : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (١) ، : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" (٢) .

فعلى العلماء –وفقهم الله- أينما كانوا، ولاسيما الموجودين في رحاب بيت الله العتيق ، أن يعلموا الناس ، أن يعلموا ضيوف بيت الله الحرام، وأن يرشدوهم في المساجد وفي الطرقات وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة، في أي مكان، عليهم أن يعلموهم دينهم وما خلقوا له، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة ، وأن يحذروهم من أسباب الهلاك، وعليهم بوجه خاص أن يعلموهم مناسك حجهم وعمرتهم التي جاءوا ليؤدوها، يعلموهم في البيوت إذا اجتمعوا في البيوت، وفي الخيمة وفي الطريق وفي المسجد وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة وفي أي مكان، هكذا المؤمن هكذا العالم هكذا طالب العلم لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والتوجيه والإرشاد، والمؤمن هكذا لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعلم والاستفادة من العالم وطالب العلم أينما كان، ولا سيما في رحاب بيت الله العتيق في أيام الحج، هذا الموسم العظيم.

فالمسلم مأمور بالتعلم وبالتفقه أينما كان في أي مكان وزمان، ولكن في رحاب بيت الله العتيق الأمر أعظم، هذا له خصائص والحاجة ماسة والحج حاضر فأنت في أشد الحاجة إلى

(١)سورة الذاريات ، الآية ٥٦

(٢)سورة البقرة ، الآية ٢١

أن تتعلم، ويجب عليك أن تتعلم؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [١] رواه الشيخان.

فمن علامات الخير لك والسعادة أن تتفقه في دين الله، هنا في بلد الله العتيق وفي بلادك وفي أي أرض كنت من أرض الله متى وجدت العالم، متى وجدت العلم فانتهز الفرصة ولا تتكبر ولا تكسل، فالعلم لا يناله المتكبرون ولا يناله الكسالى والعاجزون، فهو يحتاج إلى نشاط وهمة عالية، ولا يناله المستحون، وهو ليس حياء في الحقيقة الذي يمنع من العلم، ولكنه خور وضعف وعجز؛ يقول مجاهد رحمه الله التابعي الجليل: "لا يتعلم العلم مستحٍ ومستكبر" . المؤمن عادة لا يستحي في هذا، يتقدم والمؤمنة كذلك، كل منهما يتقدم، يسأل ويبحث ويبدي ما لديه من الإشكال حتى يزول إشكاله.

ومن علامات السعادة والتوفيق والخير أن تتعلم وأن تتفقه في دين الله؛ يقول صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" [٢] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم.. ".

[٣] فعلى كل مؤمن ومؤمنة التفقه في دين الله.ومن أهداف الحج والعمرة التبصر والتفكر في دين الله وهذا من أعظم المنافع

([١])رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

([٢])رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩

([٣])رواه البخاري في (العلم) باب فضل من علم وعلّم برقم ٧٩، ومسلم في (الفضائل) باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم برقم ٢٢٨٢

ومن منافع الحج نشر العلم بين الحجاج لمن جاء وافداً وعنده علم أيضاً ينشره بين الناس مع إخوانه في مكة، ينشر العلم بين الحجيج وبين رفقائه، وفي الطريق، في السيارة، في الطـائرة، في الخيمة، في كل مكان ينشر علمه، فرصة ساقها الله إليك؛ فمن أهداف الحج أن تنشـر علمك، وأن توضح للناس ما لديك، لكن بالاعتماد على قول الله ورسوله لا بالآراء الخارجة عن الكتاب والسنة، تعلَّم الناس عن كتاب الله وعن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعما استنبطه أهل العلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا عن جهـل وعـدم بصيرة بل بالعلم والبصيرة: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة " [١].

ومن أهداف الحج ومقاصده ومنافعه الاستكثار من الصلوات والطواف: :"ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" [٢] . فعلى الحاج والمعتمر أن يكثر من الطواف متى قدر عليه من غير مزاحمة ولا مشقة، والإكثار من الصلاة في الحـرم وفي مسـاجد مكـة، فالصواب أن التفضيل في الثواب يعم المساجد كلها، يعم الحرم كله، وهو أرجح مـا قالـه العلماء. فاغتنم الفرصة في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي بيتك، تطوع من الطـواف والإكثار من الصلاة والإكثار من التسبيح والتهليل والذكر والأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكر والدعوة إلى الله.

فانتهز فرصة اجتماع هذا الجمع الغفير من الناس من أفريقيا وأوربا وأمريكا وآسيا وغيرها، واحرص على التبليغ عن الله، وعلم مما أعطاك الله، ثم احرص على العمل الصالح من صـلاة وطواف ، ودعوة إلى الله، وتسبيح وتهليل، وذكر وقراءة قرآن، وأمر بالمعروف ونهي عـن المنكر، وعيادة المريض ، وإرشاد الحيران إلى غير ذلك من وجوه الخير.

ومن منافع الحج العظيمة إيفاء ما عليك من نذور ، من عبادات نذرتها تؤدى في المسـجد الحرام، ومن هدايا تذبحها في منى وفي مكة، ومن صدقات تؤديها، وإن كان النذر لا ينبغي،

---

(١)سورة يوسف، الآية ١٠٨

(٢)سورة الحج ، الآية ٢٩

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "النذر لا يأتي بخير" [١] ، ولكن إن نذرت طاعة وجب الوفاء بها؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" [٢] . إذاً فإن نذرت في هذا الحرم صلاة أو طوافاً أو غير ذلك ، فيجب أن تؤديها في هذا البلد الحرام "وليوفوا نذورهم" [٣] ومن المقاصد العظيمة والأهداف العظيمة للحج أن تواسي الفقير وتحسن إليه، من الحجاج وغير الحجاج، في هذا البلد الأمين وفي الطريق وفي المدينة المنورة، تواسي مما أعطاك الله ، تواسي الحجيج الفقراء ، تواسي من قصرت به النفقة، من عدموا القدرة على الهدي.

هذه هي الأهداف والمقاصد العظيمة، وقد أطلقها عز وجل: "ليشهدوا منافع لهم" [٤] ، في منافع منوعة، ومواساة الحجيج الفقراء ، والإحسان إليهم، وسد خلتهم مما أعطاك الله عز وجل، أو الشفاعة لهم عند من يعطيهم ويحسن إليهم ويسد خلتهم. ومن ذلك مداواة المريض وعلاجه والشفاعة له عند من يقوم بذلك، وإرشاده إلى المستشفيات والمستوصفات حتى يعالج ، وإعانته على ذلك بالمال والدواء، كل هذا من المنافع.

ومن المنافع العظيمة التي ينبغي لك أن تلزمها دائماً الإكثار من ذكر الله في هذا البلد الأمين، والإكثار من ذكر الله في كل الأحوال قائماً وقاعداً: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" والدعاء والإلحاح به. فمن المنافع العظيمة أن تجتهد في الدعاء إلى ربك والضراعة إليه أن يتقبل منك، وأن يصلح قلبك وعملك،وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يعينك على أداء الحمد الذي عليك على الوجه الذي يرضيه ، وأن يعينك على الإحسان إلى عباده ونفعهم، وأن تكون في منفعتهم وفي مواساتهم وفي إعانتهم على الخير ، وأن لا يتأذوا منك بشيء . تسأل الله أن يجعلك مباركاً لا تؤذي أحداً ، وتنفع ولا تؤذي.

([١])رواه البخاري في (الأيمان والنذور) باب الوفاء بالنذر برقم ٦٦٩٤، ومسلم في (النذر) باب النهي عن النذر برقم ١٦٣٩

([٢])رواه البخاري في (الأيمان والنذور) باب النذر في الطاعة برقم ٦٦٩٦

([٣])سورة الحج، الآية ٢٩

([٤])سورة الحج ، الآية ٢٨

فمن المنافع العظيمة أن تحرص على النفع وعدم الأذى، ولا تؤذ الناس ، لا في الطريق، ولا في الطواف ، ولا في السعي ، ولا في عرفات، ولا في مزدلفة، ولا في منى، ولا في أي مكان، ولا في الباخرة ولا في الطائرة، ولا في السيارة ولا في الخيمة ولا في أي مكان، ولا تؤذهم، لا بسب ولا بكذب، ولا بيدك ولا برجلك ، ولا بغير ذلك؛ تتحرى أن تنفع ولا تؤذي أينما كنت، تتحرى أن تنفع الناس من الحجيج وغيرهم، وألا تؤذي أحداً، لا بقول ولا بعمل، هذه من المنافع العظيمة.

ومن المنافع العظيمة للحج أن تؤدي المناسك في غاية من الكمال، في غاية من الإتقان، في غاية من الإخلاص: في طوافك وسعيك ورمي الجمار، وفي عرفات، وفي مزدلفة، تكون في غاية الإخلاص، في غاية من حضور القلب ، في غاية من جمع القلب على الله، في دعائك وذكرك وقراءتك وصلاتك، وغير ذلك، تجمع قلبك على الله وتحرص أينما كنت على الإخلاص لله.

ومن المنافع الهدايا، سواء كانت واجبة عند التمتع والقران ، أو غير واجبة، تهديها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأهدى الصحابة، فالهدي قربة إلى الله ، تشتري وتنحر وتوزع على الفقراء والمحاويج، في أيام منى أو في غيرها، هدايا تطوع تنفع بها الناس في منى، وفي غير منى، قبل الحج وبعده.

أما هدي التمتع فهو في منى وفي مكة أيضاً، في أيام منى وهي أربعة. أما الصدقة بالذبائح وبالمال ففي أي وقت، لو ذبحت هذه الأيام وتصدقت ووزعتها على الفقراء ، ووزعت أطعمة أو ملابس أو دراهم، كله خير . إنما الذي يخص به أيام منى -الأربعة- الهدايا والضحايا، أما التطوعات بالذبائح فوقتها واسع، في جميع الزمان.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وعملنا جميعاً ، ويتقبل منا ومن سائر الحجاج حجنا وعمرتنا، وأن يعيد الحجاج جميعاً إلى بلادهم سالمين موفقين، مغفوراً لهم، متعلمين متبصرين، وقد عرفوا الحق بدليله، وعرفوا

التوحيد على بصيرة ، حتى يرجعوا إلى بلادهم غانمين موفقين، قد عرفوا دين الله على بصيرة وقد أدوا حجهم على بصيرة، وعمرتهم ومناسكهم على بصيرة.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يمنحنا الفقه في دينه ، وأن يوفق حجاج بيت الله الحرام وعماره لكل ما يرضيه ، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعلمهم ما ينفعهم، وأن يردهم غانمين موفقين سالمين إلى بلادهم ، وأن يتقبل من الجميع، إنه جل وعلا جواد كريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

توصيات للحجاج وغيرهم [١]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن ، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه ، وان يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسئول.

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات ، مع العناية باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، وأن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " [٢] ، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين". [٣] .

([١])نشر في مجلة التوعية الإسلامية بالعدد الأول في ١٤٠٦/١١/١٠

([٢])سورة النساء ، الآية ١١٦

([٣])سورة الزمر ، الآية ٦٥

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم، وقد علَّم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم"[١] .

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك ، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين ، فأمر عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" [٢] وقال سبحانه : "وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون" [٣] ، وقال عز وجل : "من يطع الرسول فقد أطاع الله " [٤] ، وقال سبحانه: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" [٥] ، وقال سبحانه: "تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها النهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" [٦]، وقال عز وجل : "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" [٧] ، وقال تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم" [٨] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٢) سورة الحشر، الآية ٧

(٣) سورة النور ، الآية ٥٦

(٤) سورة النساء ، الآية ٨٠

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٦) سورة النساء ، الآيتان ١٣، ١٤

(٧) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨

(٨) سورة آل عمران ، الآية ٣١

فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

إلى منى يوم التروية:

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى منى ملبياً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ، و لم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج ، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع:

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في

نمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها.

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحكموهما في جميع شئونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ، وفق الله الجميع لذلك.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم ، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس ، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة" [١] ، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: "انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي ، أشهدكم أني قد غفرت لهم" [٢] . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف" [٣]

([١])رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨

([٢])رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٧٠٤٩

([٣])رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨

إلى مزدلفة بعد الغروب للمبيت بها

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: "وقفت ها هنا وجمع كلها موقف" [١] فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة . ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلا، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في آخر الليل.

ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً قبل أن تطلع الشمس ، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم نحر هديه ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به.

أعمال يوم النحر:

وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي ، ومن حلق قبل أن يذبح ، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي ، فقال: "لا حرج" قال الراوي: فما سئل يومئذ عن

([١])رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨

شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" [١] . وسأله رجل فقال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، فقال: "لا حرج" [٢] ، فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا.

والحلق أفضل من التقصير فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

التحلل الأول والتحلل الأكبر :

وبذلك حصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ، ويتطيب ويباح له كل شيء حُرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وبذلك يحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم.

فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

المبيت بمنى أيام التشريق:

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء ، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

ثم دفع صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فترل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

([١])رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦

([٢])رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في أيام منى ، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف بعد رمي الثالثة.

فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس ، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل ؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه.

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر ، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

طواف الوداع:

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ؛ لقول النبي صلى الله عليه : " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيـــت" (١) ، إلا الحـــائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمـــر النـــاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (٢) والنفساء مثلها ، ومن أخـــر طواف الإفاضة فطافه عند السفر أجزأه عن الوداع؛ لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء مـــن النار إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

نصيحة لحجاج بيت الله الحرام [١]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يطلع عليها من حجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان .

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فمرحباً بكم في بلد الله الحرام ، وعلى أرض المملكة العربية السعودية التي شرفها الله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفدون إليها من كل مكان، ومنَّ عليها بخدمة المقدسات وتأمينها للطائفين والعاكفين والركع السجود.

وأسأل الله عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجد رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في أمن وإيمان، وسكينة واطمئنان، ويسر وقبول، وأن تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين وقد غفر الله لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

المسلمون بخير ما تناصحوا، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر ، وتعاونوا على البر والتقوى، ولذلك فإني أذكر إخواني حجاج بيت الله الحرام ، بأهم في أيام فاضلة وأماكن مباركة، وأهم قدموا من ديار بعيدة وتحملوا مشقات كثيرة استجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وقياماً بواجب عظيم، وعمل صالح جليل، أمرهم الله تعالى به حيث قال: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" [٢]

وهذا يقتضي منهم أموراً ينبغي المحافظة عليها والعناية بها، حتى يكون حجهم مبروراً ، وسعيهم مشكوراً ، وذنبهم مغفوراً بتوفيق من الله وعون، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

---

(١)صدرت من مكتب سماحته ونشرت في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ذو الحجة عام ١٤١٣هـ

(٢)سورة آل عمران، الآية ٩٧

ومن هذه الأمور:

أولاً يجب على الحاج وغيره أن يخلص نيته وقصده لله تعالى فيجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم حتى يقع أجره على الله، وينال ثوابه، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" (١) ،

وقال تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" (٢) .

ثانياً: يجب على الحاج وغيره أن يكون العمل الذي يتقرب به إلى ربه مما شرعه الله تعالى لعباده، وأن يقتدي في أدائه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، القائل: "خذوا عني مناسككم" (٣) رواه مسلم رحمه الله ، والقائل: "صلوا كما رأيتموني أصلي " (٤) رواه البخاري رحمه الله.

وقد قال الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" (٥) .

فالعمل مهما كان صاحبه مخلصاً فيه لله و لم يكن متابعاً فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود عليه لا يقبله الله، للحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: "من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٦) رواه مسلم رحمه الله. والله عز وجل يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " (٧) .

---

(١) سورة البينة، الآية ٥

(٢) سورة الكهف ، الآية ١١٠

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٤) رواه البخاري في (الأذان) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٦٣١

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٦) رواه البخاري معلقا في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٧) سورة آل عمران، الآية ٣١

ثالثاً : يجب على الحاج وغيره أن يكون على علم وبصيرة بأمور دينه حتى يقوم بها قياماً صحيحاً ، ويؤديها أداءً سليماً على الوجه المشروع ؛ فقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين" [١] .

وقد أمرنا الله تعالى أن نسأل أهل العلم فيما أشكل علينا من أمور ديننا ، فقال سبحانه: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [٢] .

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [٣] .

وإنك أخي الحاج ستجد بعون الله في مكة المكرمة ، والمدينة النبوية ، وفي المشاعر المقدسة، وفي مؤسسات الطوافة بمكة، والأدلاء بالمدينة، علماء عينتهم الدولة –حرسها الله– للإجابة عن أسئلة واستفسارات الحجاج فيما أشكل عليهم من أمور حجهم وعمرتهم خاصة، ومن أمور دينهم عامة وذلك مما يسره الله تعالى للحجاج بفضل منه سبحانه ، ثم بفضل حكومة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية –وفقه الله– حتى يكون الحجاج على علم ومعرفة بالحق والصواب فيما يفعلون وفيما يتركون.

فلا تتردد يا أخي في سؤالهم والاستفادة منهم حتى تكون على بينة من أمرك قال تعالى : "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " [٤] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقا إلى الجنة"[٥] رواه مسلم رحمه الله .

([١])سورة يوسف ، الآية ١٠٨

([٢])سورة الأنبياء ، الآية ٧

([٣])رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

([٤])سورة الزمر ، الآية ٩

([٥])رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" برقم ٢٦٩٩

رابعاً : يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن ما شرعه الله لعباده من طاعات وقربات ، وما أحل لهم وحرم عليهم من أقوال وأفعال، إنما هي لتزكية أنفسهم وصلاح مجتمعاتهم ،
وعلى حسب إخلاصهم له ، وصدقهم في العمل معه يكون انتفاعهم بذلك في الدنيا والآخرة، وثواب الله خير وأبقى ، قال الله تعالى: "قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى" [١] . وقال تعالى: ونفس وما سواها. فألهمهما فجورها وتقواها. قد أفلح من زكاها. وقد خاب من دساها" [٢] . وقال الله تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" [٣] .
والحج –أخي الحاج– من أعظم ما فرض الله على عباده لتزكية أنفسهم وسلامتها من العداوة والبغضاء ، والشح والإيذاء ، ورغبتها فيما عند الله وتذكيرها بلقائه يوم الدين، لما فيه من بذل الجهد ، وإنفاق المال ، وتحمل المشاق والصعاب ، ومفارقة الأهل والأوطان،وهجر الأعمال الدنيوية ، والإقبال على الله بالطاعة والعبادة ، والاجتماع بالإخوان في الله الوافدين من سائر أنحاء الأرض : "ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" [٤] .

فليحرص الحاج على ما يرضي ربه، ويكثر من تلبيته وذكره ودعائه والتقرب إليه بالمواظبة على فعل الطاعات ، والبعد عن السيئات ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله تعالى قال: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.." [٥] من حديث رواه البخاري رحمه الله.

---

(١)سورة الأعلى ، الآيتان ١٤، ١٥

(٢)سورة الشمس ، الآيات٧– ١٠

(٣)سورة النحل ، الآية ٩٧

(٤)سورة الحج ، الآية ٢٨

(٥)رواه البخاري في (الرقاق) باب التواضع برقم ٦٥٠٢

وولي الله هو المؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، المستقيم على دينه ، بامتثال أمره واجتناب نهيه، كما قال سبحانه: "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون" (١) .

ومن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الحاج وغيره المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة في أوقاتها وفي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه، ولا سيما المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فإن لهما ميزة عظيمة على سائر المساجد ، والله يضاعف فيهما أجر الصلاة، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" (٢) أخرجه أحمد ، وابن ماجة رحمهما الله بإسناد صحيح. وأخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح. وهذا خير جزيل وفضل من الله عظيم ينبغي العناية به والحرص عليه، يقول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين" (٣) .

خامساً : يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها ، فلا يهم فيها بعمل سوء ، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم". (٤)

قال عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في بيان معنى الظلم في هذه الآية: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة أو قتل ؛ فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقاتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم. ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية.

---

(١) سورة يونس ، الآيتان ٦٢، ٦٣

(٢) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ١٤٠٦

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٣٣

(٤) سورة الحج ، الآية ٢٥

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذي بعضهم بعضاً ، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا ، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، التقوى هاهنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" [١] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه.

وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء ، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! لاشك أن هذا يكون أشد إثماً وأعظم جرماً، قال الله تعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" [٢] وقال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" [٣].

فالمطلوب من الحاج أن يكون سلماً على نفسه، سلماً على غيره ، من إنسان وحيوان، وطير، ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند الله عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبته وخيمة قال الله تعالى: "ومن يظلم منك نذقه عذاباً كبيراً"[٤].

سادساً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، من أعظم واجبات الدين، وبها قوامه وحفظه بين المسلمين ، قال الله تعالى : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

---

(١) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم ظلم المسلم وخذله برقم ٢٥٦٤

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨

(٤) سورة الفرقان ، الآية ١٩

وجادلهم بالتي هي أحسن" (١) ، وقال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (٢) ، وقال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم"(٣). وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" (٤) متفق عليه.

فعلى كل مسلم أن يعنى بهذا الأمر تمام العناية ، ولا يقصر فيه ، كل بحسب استطاعته ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٥) رواه مسلم رحمه الله.

سابعاً: ينبغي على كل مسلم من الحجاج وغيرهم أن يهتم بأمور المسلمين في كل مكان، وإيصال الخير إليهم ، والدفاع عنهم ، وتعليم جاهلهم حسب طاقته وعلمه ، وأن يعاون المجاهدين منهم الذين يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد الكافرين والملحدين من اليهود وغيرهم من أصناف الكفرة عن ديار المسلمين والمقدسات الإسلامية، نصرة للحق ، ودفاعاً عن أهله ، وذوداً عن بلاد المسلمين، وحماية لها من الأعداء.

ويكون ذلك باللسان والمال والنفس وسائر أنواع المساعدات ، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (٦) ، والرسول صلى الله

---

(١)سورة النحل، الآية ١٢٥

(٢)سورة آل عمران ، الآية ١٠٤

(٣)سورة التوبة ، الآية ٧١

(٤)رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٦

(٥)رواه المسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩

(٦)سورة الصف ، الآيتان ١٠، ١١

عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" (١) ، متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" (٢) متفق عليه.

فلا يجوز للمسلمين أن يسلموا إخوانهم لعدوهم أو يسلموهم للجوع والعري والمرض وفتنة المنصرين والملحدين ، يستغلون حاجتهم ، وينفثون بينهم سمومهم وأباطيلهم وهذا ما يجب أن يهتم به كل مسلم ويحرص عليه أشد الحرص كلما رأى ضعفاً من المسلمين، لأنهم كما قال الله تعالى : "ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق " (٣) .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يوفقنا والحجاج وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه ، ولكل ما فيه نصر ديننا ، وصلاح أمرنا ، وسلامة بلادنا من مكائد أعدائنا، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين وحكامهم ، للحكم بشريعة الله سبحانه ، وإلزام الشعوب بها؛ لأنها سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأن يوفق حكام هذه البلاد بصفة خاصة لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين، وأن يزيدهم من كل خير ، وأن يجزيهم بما قدموا للمسلمين عموماً ولحجاج بيت الله الحرام خصوصاً من مساعدات وتسهيلات أعظم الجزاء وأفضله ، وأن يوفق حجاج بيته لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه ، حتى يكون حجهم مبروراً وسعيهم مشكورا وذنبهم مغفوراً ، وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين . اللهم آمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠

(٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٠٩

من منافع الحج وفوائده [١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ، أما بعد:

فإن الله سبحانه تعالى شرع الحج لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع جمة أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل : "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" [٢] ، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أنه دعا عباده للحج ليشهدوا منافع لهم، ثم ذكر سبحانه منها أربع منافع:

الأولى: ذكره عز وجل في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

الثانية ، والثالثة ، والرابعة: أخبر عنها بقوله : "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق" [٣] .

وأعظم هذه المنافع وأكبرها شأناً ما يشهده الحاج من توجه القلوب إلى الله سبحانه، والإقبال عليه، والإكثار من ذكره بالتلبية وغيرها من أنواع الذكر، وهذا يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتعظيم حرماته والتفكير في كل ما يقرب لديه ويباعد من غضبه ، ومعلوم أن أصل الدين وأساسه وقاعدته التي عليها مدار أعمال العباد ، هي تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قولاً وعملاً وعقيدة.

فالشهادة الأولى: توجب تجريد العبادة لله وحده وتخصيصه بها من دعاء وخوف ورجاء وتوكل وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة ؛ لأن هذا كله حق لله وحده ليس له شريك في ذلك لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال عز وجل : "وقضى ربك

([١])نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة العدد الثاني ١٣٩٨هـ ، والعدد ٢٠٩ عام ١٤١٤ هـ

([٢])سورة الحج ، الآيات ٢٧- ٢٩

([٣])سورة الحج ، الآية ٢٩

أن لا تعبدوا إلا إياه " [١] ، وقال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " [٢] ، وقال تعالى: "فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" [٣] ، والدين هنا معناه العبادة وهي طاعته ، وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، بفعل الأوامر وترك النواهي، ، عن إيمان بالله ورسله، وإخلاص له في العبادة، وتصديق بكل ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم رغبة في الثواب وحذراً من العقاب ، وهذا هو معنى "لا إله إلا الله" ، فإن معناها لا معبود حق إلا الله فهي تنفي العبادة وهي الألوهية بجميع معانيها عن غير الله سبحانه، وتثبتها بجميع معانيها لله وحده على وجه الاستحقاق ، وجميع ما عبده الناس من دونه من أنبياء أو ملائكة أو جن أو غير ذلك فكله معبود بالباطل ، كما قال الله عز وجل: "ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل " [٤] . ولهذا الأمر العظيم خلق الله الجن والإنس وأمرهم بذلك فقال عز وجل : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [٥] ، وقال تعالى: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" [٦] ، وعبادته سبحانه هي توحيده في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته وطاعة أوامره وترك نواهيه عن إيمان وتصديق ورغبة ورهبة، كما سبق بيان ذلك، وسمى الله سبحانه دينه عبادة؛ لأن العباد يؤدونه بخضوع وذل لله سبحانه ومن ذلك قول العرب : طريق معبد أي مذلل قد وطئته الأقدام، وبعير معبد أي مذلل قد شد عليه حتى صار ذلولاً ، وهذه المسألة – أعني مسألة التوحيد والإخلاص لله ، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه – هي أهم المسائل وأعظمها، وهي التي وقعت فيها الخصومة بين الرسل والأمم حتى قالت عاد لهود عليه السلام: "أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا " [٧] ، وقالت قريش للنبي صلى

([١])سورة الإسراء ، الآية ٢٣

([٢])سورة البينة ، الآية ٥

([٣])سورة غافر، الآية ١٤

([٤])سورة الحج ، الآية ٦٢

([٥])سورة الذاريات ، الآية ٥٦

([٦])سورة البقرة ، الآية ٢١

([٧])سورة الأعراف ، الآية ٧٠

الله عليه وسلم لما أمرهم بالتوحيد : "أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجــاب" [١] ، وقالوا أيضاً فيما ذكر الله عنهم في سورة الصافات: "أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون" [٢] ، بعد قوله سبحانه : "إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون" [٣] .

فعلم بهذه الآيات وما جاء في معناها ، أن أهل الشــرك يســتنكرون دعــوة التوحيــد، ويستكبرون عن التزامها ؛ لكونهم اعتادوا ما ورثوه عن آبائهم من الشرك بالله وعبادة غيره.

فالواجب على أهل العلم والإيمان ، وعلى أهل الدعوة إلى الله سبحانه، أن يهتموا بهذا الأمر ، وأن يوضحوا حقيقة التوحيد والشرك للناس أكمل توضيح، وأن يبينوه أكمل تبيين؛ لأنه الأصل الأصيل الذي عليه المدار في صلاح الأعمال وفسادها وقبولها وردها، كما قال عــز وجل : "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين" [٤] ، وقال تعالى: "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون"[٥] .

أما الشهادة الثانية: وهي شهادة أن محمداً رسول الله فهي الأصل الثاني في قبول الأعمــال وصحتها وهي تقتضي المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومحبته وتصديق أخباره، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وأن لا يعبد الله إلا بشريعته عليه الصلاة والسلام ، كما قال الله عــز وجل : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [٦] ، وقال سبحانه: "قــل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم" [٧] ، ولا هداية للصراط المستقيم ؛ إلا باتباعه والتمسك بهداه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : "وإن تطيعوه تهتدوا وما علــى الرسول إلا البلاغ المبين" [٨] . وقال عز وجل : " قل يا أيها الناس إني رسول الله إلــيكم

([١])سورة ص ، الآية ٥
([٢])سورة الصافات، الآية ٣٦
([٣])سورة الصافات ، الآية ٣٥
([٤])سورة الزمر ، الآية ٦٥
([٥])سورة الأنعام ، الآية ٨٨
([٦])سورة الحشر ، الآية ٧
([٧])سورة آل عمران ، الآية ٣١
([٨])سورة النور ، الآية ٥٤

جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" [١] ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" [٢] رواه البخاري في صحيحه.

ويدل على هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى: "تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها النهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" [٣] . والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن منافع الحج وفوائده العظيمة أنه يذكر بالآخرة ووقوف العباد بين يدي الله يوم القيامة؛ لأن المشاعر تجمع الناس في زي واحد ، مكشوفي الرؤوس من سائر الأجناس ، يذكرون الله سبحانه ويلبون دعوته ، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة في صعيد واحد حفاة عراة غرلاً خائفين وجلين مشفقين، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل، كما يدعوه إلى التفقه في الدين والسؤال عما أشكل عليه، حتى يعبد ربه على بصيرة وينتج عن ذلك توجيهه لمن تحت يده إلى طاعة الله ورسوله وإلزامهم بالحق، فيرجع إلى بلاده وقد تزود خيراً كثيراً واستفاد علماً جماً ، ولا ريب أن هذا من أعظم المنافع وأكملها، لا سيما في حق من يشهد حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر ، ويصغي إلى الدعاة إلى الله سبحانه ويحرص على الاستفادة من نصائحهم وتوجيههم.

وفي الحج فوائد أخرى ومنافع متنوعة خاصة وعامة يطول الكلام بتعدادها ، ومن ذلك الطواف بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة والصلاة في المسجد الحرام ورمي الجمار والوقوف بعرفة ومزدلفة والإكثار من ذكر الله ودعائه واستغفاره في هذه المشاعر ، ففي ذلك من المنافع والفوائد والحسنات الكثيرة والأجر العظيم وتكفير السيئات ما لا يحصيه إلا

---

(١)سورة الأعراف ، الآية ١٥٨

(٢)رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٠

(٣)سورة النساء الآيتان ١٣، ١٤

الله لمن أخلص لله العمل وصدق في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاهتـــداء بهديـــه والسير على سنته ، وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قـــال: "إنمـــا جعـــل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله". [١]

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمنحهم الفقه في دينه ويتقبل منـــا ومنهم، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قلوبهم وأعمالهم ، وينصر دينه ويخذل أعداءه إنـــه سميع قريب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

([١])رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم ٢٤٥٥٧ ، وأبو داود في(المناسك) باب في الرمـــل برقم ١٨٨٨

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل الأعمال [١]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فيسرني كثيراً في مستهل أعداد مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في مثل هذه الأيام الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج لعامها السادس مساهمة في توجيه وتبصير ضيوف الـــرحمن بمناسك حجهم وعمرهم وأمور دينهم ودنياهم. نفع الله بها كل من يطلع عليها.

يسرني أن أرحب بكم في بلد الله الحرام ، الذي قصدتموه من أماكن بعيدة وجهات نائيـــة ، امتثالاً لأمر الله القائل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه ســـبيلا" [٢] ، وتلبيـــة لنداء إبراهيم خليل الرحمن ، الذي قال له ربه: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلـــى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات" [٣] ،

ولهذا فأنتم تلبون منذ أحرمتم من مواقيتكم قائلين : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

وإني أسأل الله تعالى أن يتم لكم حجكم وعمرتكم في يسر وقبول ويجعله حجـــاً مـــبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، تعودون بعده وقد خرجتم من ذنـــوبكم كيـــوم ولـــدتكم أمهاتكم ، إن ربي سميع الدعاء .

وأحب بهذه المناسبة الكريمة أن أذكركم وأذكر نفسي بأنه يجب علينا أن نحسن نياتنا في كل أعمالنا، ونخلص القصد فيها لله رب العالمين ابتغاء مرضاته وطمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه ، فإن الله تعالى لا يقبل عملاً حجاً أو غيره إلا إذا كان صاحبه مخلصاً فيه لربه الذي خلقـــه

([١])نشر في مجلة التوعية الإسلامية في (الحج) العدد الأول في ١٠/١١/١٤٠٠هـ

([٢])سورة آل عمران ، الآية ٩٧

([٣])سورة الحج ، الآية ٢٧، ٢٨

ورزقه والذي يُحييه ويميته وإليه النشور، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" (١) . وقال تعالى: "فاعبد الله مخلصاً له الدين" (٢)

كما يجب علينا أن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أعمالنا وأحوالنا في الحج وفي غيره ؛ لأن الله أمرنا بطاعته ومتابعته والاقتداء به ، ووعد على ذلك محبته وجنته ورضوانه ، قال تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم" (٣) ، وقال سبحانه : "قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين" (٤) ، وقال تعالى: "من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا" (٥) ، وقال سبحانه : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (٦) .

وقد حذرنا الله تعالى من مخالفة أمره فقال تعالى: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (٧) .

فإن بيان المشروع من العبادات والأعمال لا يعرف إلا من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فقال تعالى: "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون" (٨) .

لذلك أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نأخذ عنه مناسكنا ، كما أمرنا أن نصلي كما كان يصلي ، وقد قال الله تعالى : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً" (١) .

---

(١) سورة البينة ، الآية ٥

(٢) سورة الزمر ، الآية ٢

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٣٢

(٥) سورة النساء ، الآية ٨٠

(٦) سورة الحشر ، الآية ٧

(٧) سورة النور ، الآية ٦٣

(٨) سورة النحل ، الآية ٤٤

فاحرصوا يا حجاج بيت الله أن يكون حجكم وجميع عبادتكم خالصة لله وموافقة لهـدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما جهلتم من ذلك فاسألوا أهل العلم ، لتكونوا على بينة من أمركم عملاً بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (٢) .

واعلموا أنكم خرجتم من دياركم وأموالكم وفارقتم أوطانكم وأهليكم تبتغون فضلاً مـن ربكم وتطمعون في أجره وثوابه ، فاحرصوا على ذلك، ولا تضـيعوا أوقـاتكم سـدى، وحافظوا على أداء الصلوات في أوقاتها جماعة، ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً ، ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وابذلوا النصيحة لإخوانكم في رفق ولين، وبالحكمة والموعظة الحسنة فالدال على الخير كفاعله، والله يقول : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويـأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (٣) .

وخير الناس أنفعهم للناس فابذلوا من أنفسكم ومالكم ونصـحكم وعـونكم لإخـوانكم وخاصة رفقتكم، واحذروا الخصام والجدال وإيذاء المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء ولو بالمزاحمة عند الحجر الأسود وفي رمي الجمرات وفي كل موطن يشتد فيه الزحام ، فالمسـلم حقاً من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والله تعالى يقول: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتـزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (٤) .

فراقبوا الله في السر والعلن في أنفسكم وفي أعمالكم وفي إخوانكم عملاً بقول الله تعـالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (٥) .

---

(١)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٢)سورة النحل: الآية ٤٣

(٣)سورة آل عمران ، الآية ١٠٤

(٤)سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٥)سورة المائدة ، الآية ٢

ولا تنسوا وأنتم في هذا الموقف العظيم موقف الاستجابة لله وتلبية ندائه، لا تنسوا إخواناً لكم هم الآن يقاتلون عدو الله وعدوكم في كثير من بلاد المسلمين ، أجلب عليهم العدو بخيله ورجاله ومؤامراته ومكره وشرد نساءهم وأطفالهم، وهم في حاجة إلى كل عون فلا تبخلوا عليهم بما تستطيعون ، واعلموا أن لهم حقاً في أموالكم فلا تمنعوا عنهم حقهم ، قال الله تعالى: "وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" [١] وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتنكم أجر الجهاد بالمال والدعاء والإنفاق في سبيل الله، فمن جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا ، قال تعالى: "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" [٢] ، والله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" [٣] .

وإن في بلاد المسلمين صحوة شبابية إسلامية رغم الكبت والضيق الذي يعانونه من كثير من الحكام، هم كذلك في حاجة ماسة إلى تشجيعكم وتأييدكم المادي والمعنوي فلا تضنوا عليهم بذلك، فما أحوجنا إلى شباب مسلم بصير بدينه متمسك به؛ لأن معركتنا مع أعداء الإسلام طويلة ضارية ونحن فيها محتاجون لكل طاقة من طاقات المسلمين، وأنتم تعلمون بما حل بالقدس الشريف والمسجد الأقصى نعم نحن محتاجون في هذه المعركة إلى مال الأغنياء وجهد الفقراء ، محتاجون فيها إلى حكمة الشيوخ وعزم الشباب، محتاجون فيها إلى إقدام الرجال وعون النساء ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وقد قضى الله تعالى أن لا ينتصر الإسلام إلا بجهاد أتباعه ضد أعدائه ، كما قال تعالى: "ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم . سيهديهم ويصلح بالهم ، ويدخلهم الجنة عرفها لهم. يا أيها الذين آمنوا إن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠

(٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠

(٣) سورة الصف ، الآيتان ١٠، ١١

تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم " [١] ، ومن أصدق من الله قولاً ومن أوفى من الله وعداً؟

وفقنا الله وإياكم لما فيه صلاح ديننا ودنيانا وهيأ لنا من أمرنا رشداً ونصرنا على أنفسنا وأعدائنا ، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يوفق حكام المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ونجاة شعوبهم في الدنيا والآخرة ويرزقهم البطانة الصالحة ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الإخلاص لله جل وعلا في العمل [٢]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام وقراء هذه المجلة في كل مكان، وفقهم الله لما فيه رضاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

فإنه في مستهل العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، يطيب لي أن أرحب بكم على هذه الأرض المقدسة التي جعلها الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمناً، وأهنئكم بتوفيق الله لكم لأداء مناسك الحج والعمرة تلبية لدعوته واستجابة لأمره، حيث يقول جل شأنه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" [٣] ، ويقول : "وأتموا الحج والعمرة لله" [٤]

وإني إذ أرحب بكم نيابة عن حكومة جلالة الملك خالد وسمو ولي عهده – وفقهما الله- أحب أن أشير إلى أن هناك جهوداً كبيرة تبذلها هذه الحكومة الرشيدة في سبيل خدمة

---

(١)سورة محمد ، الآيات ٤- ٧

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول في ١٠/١١/ ١٤٠١هـ

(٣)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٤)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

الحجاج ضيوف الرحمن، وفي مقدمتها تجنيد مجموعة كبيرة من الدعاة والمترجمين بأغلب لغات المسلمين لتعليم وتوجيه الحجاج وتبصيرهم بأمور دينهم وحجهم في أماكن تجمعاتهم حتى يكونوا على بينة منها، عملاً بقول الله تعالى: "قل هذه سبيلي أدعو على الله أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين" (١) .

وما هيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، التي تقوم بإصدار هذه المجلة التي بين أيديكم ، وأربع مجلات أخرى بلغات أخرى، إلا ثمرة من ثمار هذه الجهود المبذولة ، ولذلك فإنها تلقى من حكومة جلالة الملك ، ومن ولي عهده الكريم ، كل عون ودعم وتأييد ، حتى تؤدي رسالتها ، وتقوم بواجبها على أتم وجه وأكمله ، بعون الله وتوفيقه.

وإني إذ أشكر لهيئة التوعية الإسلامية في الحج جهودها الطيبة في السنوات الماضية، فإني أطالبها بالمزيد من العمل والجد في توجيه الحجاج ، وتبصيرهم بدينهم ومناسك حجهم ، في كل مشهد من المشاهد ومنسك من المنسك، في هذا العام وفي كل عام إن شاء الله، وإني أسأل الله تعالى للقائمين بأعمالها التوفيق والسداد حتى يكونوا عند حسن الظن بهم، يقول سبحانه: "إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً" (٢) .

ونصيحتي لنفسي ولإخواني الحجاج والمسلمين في كل مكان :

أولاً: أن يخلصوا أعمالهم وحجهم لله ربهم، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"(٣) ، ويقول سبحانه: "ألا لله الدين الخالص " (٤) ، ويقول عز وجل: "قل إني أمرت أن أعبد الله

---

(١)سورة يوسف ، الآية ١٠٨

(٢)سورة الكهف ، الآية ٣٠

(٣)سورة البينة، الآية ٥

(٤)سورة الزمر ، الآية ٣

مخلصاً له الدين. وأمرت لأن أكون أول المسلمين " [١] ، وما تلبية الحجاج إلا براءة من الشرك وإعلان لتوحيد الله وتخصيصه بالإجابة والطاعة دون من سواه.

ثانياً: أن يكون عملهم وحجهم موافقاً لما جاء به النبي الأمين صلى الله عليه وسلم عن ربه فإن أي عمل لم يأت به صلى الله عليه وسلم مهما كان لونه ومهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله لعباده، والله تعالى ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم وما عدا ذلك فهو من اتباع الهوى الذي نهانا الله عنه، قال الله تعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه : "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون. إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين" [٢] ، ويقول الله تعالى: "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين"[٣] ، ويقول : "من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا" [٤] . وفي الحديث الصحيح : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥] وفي رواية أخرى "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [٦] .

فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ولا تبتدعوا في دينكم فقد كفيتم، والله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل قوله الحكيم : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" [١] ، فما لم يكن في زمن الرسول صلى

([١])سورة الزمر ، الآيتان ١١، ١٢

([٢])سورة الجاثية، الآيتان ١٨، ١٩

([٣])سورة آل عمران ، الآيتان ٣١، ٣٢

([٤])سورة النساء ، الآية ٨٠

([٥])رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

([٦])رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ .

([١])سورة المائدة الآية ٣

الله عليه وسلم ديناً فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئاً لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله لله شريكاً في التشريع وهو من خصائص الألوهية، وقد قال الله تعالى عمن فعل ذلك:"أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم" (١)

ثالثاً: أن يحافظوا على أوقاتهم فلا يضيعوها في لهو أو لعب وإنما ينبغي أن يغتنموا أوقاتهم فيما ينفع ويفيد، من أمور دينهم ودنياهم، فإن الوقت هو الحياة، ومن أضاع وقته أضاع حياته، ومن أضاع حياته ندم ولا تنفعه الندامة، وتمنى الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً فلا تتحقق له أمنية، والله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون. وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون" (٢) .

وينبغي لحجاج بيت الله خاصة أن يجتهدوا في العبادة لله، فما خرجوا من ديارهم وأهلهم إلا ليحصلوا الأجر والثواب ، فيجب أن يجتنبوا الخصام والجدال فيما بينهم، حتى يعودوا من حجهم وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم، وإنه لحظ عظيم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (٣) .

وينبغي أن يسود بينهم الحب والإيثار والتعاون على البر والتقوى ، ولا يؤذ بعضهم بعضاً عند أداء المناسك والوقوف بالمشاعر ، فإن إيذاء المسلم ذنب كبير ينبغي الحذر منه.

رابعاً: أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به المسلمين كل بحسب استطاعته، كما قال سبحانه: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

---

(١) سورة الشورى، الآية ٢١

(٢) سورة المنافقون، الآيات ٩- ١١

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " [1] .

وجاء في الحديث الصحيح : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [2] ، فولاة الأمور يغيرون باليد ممن لهم عليهم ولاية، وهكذا كل من له قدرة على الإنكار باليد ، كرب البيت ، ورئيس الحسبة حسب ما لديه من الصلاحيات ونحوهم، وأولوا العلم يغيرون المنكر بالحجة والبرهان، وعامة الناس يغيرون بالقلب إذا لم تكن عندهم قدرة على القول، وصفة إنكار المنكر بالقلب كراهة ومفارقة مجالس المنكرات، وعدم الجلوس فيها، وإلا فإنهم إذا مثلهم، والله تعالى يقول: "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " [3] .

وفقنا الله وإياكم لطاعته ، وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وجعل حجنا وحجكم مبروراً وذنبنا وذنبكم مغفوراً وسعينا وسعيكم مشكوراً . ونسأله تعالى أن يوفق حكام المسلمين للعمل بالإسلام وتطبيق شريعته وإقامة حدوده حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

([1])سورة التوبة ، الآية ٧١

([2])رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩

([3])سورة الأنعام ، الآية ٦٨

الدين النصيحة [١]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخواني في الله حجاج بيت الله الحرام، وفقهم الله لأداء مناسك حجهم على الوجه الذي شرعه الله ومنحهم القبول والمغفرة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فبسم الله نبدأ ، وبه نستعين ، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم إنا نحمدك على نعمة الإسلام ، ونشكرك على أن هديتنا للإيمان ، ونسألك أن تثبتنا على دينك وطاعتك ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

أيها الحاج الكريم:

لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة، إذ بلغك بلده الأمين، الذي جعله الله مهوى أفئدة المؤمنين، وجعل فيه بيته العتيق

ليكون قبلة للمسلمين يتجهون إليه في صلاتهم ودعائهم لله عز وجل.

جئت إلى بلد الله الحرام بعد أن قطعت الفيافي، وتكبدت المشاق وتحملت وعثاء السفر لكي تبلغ ما بلغت.

ولاشك في أنك حين خرجت من بيتك، وتركت أهلك ومالك وولدك، إنما فعلت ذلك ترجو عفو الله ومغفرته ، ثم إنك لا شك ترجو أن ترجع إلى بلدك وقد غفر الله لك ذنبك ، فعدت كما ولدتك أمك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [٢] .

---

(١)نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول ١٤٠٢هـ

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

ولكي يتحقق ذلك إن شاء الله فإني أوصيك ونفسي والمسلمين بالوصايا الآتية، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة" قيل لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامتهم " [١] خرجه مسلم في صحيحه – وهي:

١- أوصيك أن يكون عملك خالصاً لله تعالى، بعيداً عن الرياء والسمعة ، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه. قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" [٢] ، وقال جل شأنه: "فاعبد الله مخلصاً له الدين. ألا لله الدين الخالص" [٣] والعمل الخالص ما كان لله وحده لا شريك له ، قال تعالى: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" [٤] .

ومن إخلاص العمل لله ، أن تصرف العبادة كلها له وحده ، فلا تدعو غيره ، ولا تستغيث بسواه ولا تلجأ إلا إليه، ولا تستعين إلا به ، ولا تتوكل إلا عليه سبحانه وتعالى.

وهناك شرط آخر لصحة العمل وقبوله وهو أن يكون موافقاً لشريعة الله التي أنزلها على نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [٥] أخرجه مسلم في صحيحه ، وعلقه البخاري جازماً به، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [٦] متفق على صحته.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥

(٢) سورة البينة، الآية ٥

(٣) سورة الزمر ، الآيتان ٢، ٣

(٤) سورة الكهف ، الآية ١١٠

(٥) رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٦) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ .

٢- وأوصيك بتقوى الله في جميع الأحوال ، والتقوى هي جماع الخير ، وهي وصية الله سبحانه للأولين والآخرين ، ووصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: "ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله " [(١)] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي في خطبه كثيراً بتقوى الله تعالى، وحقيقة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم عليه ، عن إخلاص ومحبة له سبحانه، ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه ، على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ونبيه محمد عليه الصلاة والسلام، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا يكفر" .

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "ليست تقوى الله بصيام النهار، ولا قيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير".

وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل رضي الله عنه: "تقوى الله سبحانه هي أن تعمل بطاعته ، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله ، تخاف عقاب الله".

وهذا كلام جيد ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يطلب العلم ما وسعه جهده حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة ويدع محارم الله على بصيرة ، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون ما سواه ، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم ، رجاء رحمته وخشية عقابه.

والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه رسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس ، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها.

---

(١) سورة النساء ، الآية: ١٣١

هاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة ، كما قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" (١) ، وقال سبحانه : "وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم" (٢) ، وقال عز وجل: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون" (٣) .

٣- وأوصيك بأن يكون زادك حلالاً ونفقتك حلالاً فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون" (٤) ، وعرفنا النبي صلى الله عليه وسلم أن المرء الذي لا يتحرى الحلال في المطعم والملبس والمشرب على خطر عظيم، فذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟ فعليك يا أخي الحاج أن تختار لحجك نفقة طيبة تعينك على إجابة الدعاء وقبول العمل إن شاء الله تعالى.

٤- وأوصيك أن تبتعد عن كل ما يغضب الله عز وجل من الأقوال والأعمال ، وهذا أمر يتأكد على المسلم في كل وقت ، إلا أنه في الحج آكد ، فالواجب عليك أن تصون حجك عما حرم الله عليك من الرفث والفسوق، وأن تستقيم على طاعة الله، وأن تتعاون مع إخوانك في الله على البر والتقوى حتى يكون حجك مبروراً وسعيك مشكوراً، والحج المبرور هو الذي سلم من الرفث والفسوق والجدال بغير حق ، كما قال تعالى: "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٦٣

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٨

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٢

فسوق ولا جدال في الحج " [١] ، ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث. المتقدم : "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [٢] ، والرفث هو الجماع في حال الإحرام ، ويدخل فيه القول بالفحش ورديء الكلام، والفسوق يشمل المعاصي كلها ، أعاذنا الله وإياك والمسلمين من كل ذلك.

٥- ثم أوصي نساء المؤمنين بوصية خاصة ، هي وصية الله عز وجل لهن، حيث قال جل شأنه : "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن" [٣] ، فالواجب عليهن التستر والتحجب عن الرجال عدا المحارم، وترك إظهار الزينة ، والحذر من التعطر حين خروجهن ؛ لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات" [٤] ، ومعنى تفلات : أي لا رائحة تفتن الناس ، وقال صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا الصلاة" [٥] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : "لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج".

فالواجب على النساء أن يتقين الله، وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحاسن، كالوجه

واليدين والقدمين عند اجتماعهن بالرجال، وخروجهن إلى الأسواق ، وهكذا في وقت الطواف والسعي ، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس ولبس الثياب القصيرة

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٣)سورة النور ، الآية ٣١

(٤)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٩٣٦٢

(٥)رواه مسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٤

التي تقصر عن الذراع والساق ؛ لأن ذلك أعظم أسباب الفتنة ؛ ولهذا قال الله عز وجل : "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" [١] والتبرج : إظهار بعض محاسنهن.

وقال عز وجل: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن " [٢] والجلباب : هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة " ، وقال تعالى: "وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" [٣] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها الناس" [٤] . خرجه مسلم . معنى كاسيات عاريات: كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها ، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن ، فهن كاسيات بالاسم والدعاوى ، عاريات في الحقيقة ، ومعنى مائلات مميلات : أنهن مائلات عن الحق مميلات لغيرهن إلى الباطل والفحشاء والمنكر. ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر ، والتحجب والحذر من أسباب غضب الله وعقابه، والله المستعان.

٦- وأعود فأوصيك أيها الحاج الكريم بأن تكون مقتدياً في جميع أفعالك وأقوالك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه الطاهرين رضي الله عنهم ، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم ٨٤٥١، ومسلم في (اللباس والزينة) باب النساء الكاسيات العاريات برقم ٢١٢٨

الابتداع، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (١) .

ولكي يتحقق لك ذلك فعليك بالبحث عن العلماء ، والقرب منهم ، مستفسراً منهم عن أمور دينك ، وقد قال الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" (٣) وقال : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (٤) .

وهذه المجلة التي بين يديك ، والتي تصدر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، تقدمها لك هيئة التوعية الإسلامية في الحج، تدخل الآن عامها الثامن ، وتواصل مسيرها بعون الله وتوفيقه نحو تحقيق أهدافها.

إنها مجلتك ومجلة كل مسلم، فاحرص على اقتنائها واعتبر نفسك عضواً عاملاً فيها قارئاً وكاتباً ، فهي منك وإليك، فابعث بما يمن الله به عليك من آراء وأفكار ومقترحات تخدم الإسلام وتقوي شوكة المسلمين .

ثم ادع الله معي أن يوفق العاملين في هذه المجلة ، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما فيه الخير والصلاح ، وأن يلهمهم الرشد والصواب في كل ما يقومون به ، وأن يبارك جهودهم ويعظم أجرهم إنه ولي ذلك والقادر عليه. وتقبل الله من الجميع أفعالهم وأقوالهم وأصلح نياتهم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤ ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٣

(٣) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩

(٤) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

تحقيق معنى الشهادة بالقول والعمل [١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد:

فإن الله جل وعلا جعل موسم الحج مؤتمراً لعباده ، يجتمعون فيه من أنحاء الدنيا ومن سائر أجناس البشر ، يريدون القربة إلى الله وسؤاله والضراعة إليه ويطلبون حط ذنوبهم وغفران سيئاتهم ، ويرفعون إليه جميع حوائجهم ، يسألونه سبحانه من فضله ، ويتوبون إليه من تقصيرهم وذنوبهم ، ويتعارفون فيه ، ويتشاورون ويتناصحون ، ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ، وذلك من جملة المنافع التي أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل : "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام" [٢] ، والله عز وجل ذكر أنهم يحضرون من كل فج عميق ، من الشرق والغرب والجنوب والشمال ، ليشهدوا هذه المنافع ، من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمزدلفة ويرمون الجمار ، وينحرون الهدايا ويحضرون مجالس العلم والذكر ، ويسألون أهل العلم عما أشكل عليهم ويتناصحون بينهم ، ويستفيد بعضهم من بعض ويحسن بعضهم إلى بعض ، هكذا يجب على المسلمين ؛ وهكذا شرع الله لهم ، وهو خلقهم سبحانه لهذا الأمر ، خلقهم ليعبدوه والحج من عبادته ، والعبادة أنواع ، أعظمها وأهمها عبادتهم إياه سبحانه لتوحيده ، وهو الإخلاص له ، فيشهد أنه لا معبود بحق إلا الله ، ويشهد أن نبيه محمداً رسول الله ، شهادة تقتضي العمل ، لا مجرد الشهادة بالقول، بل شهادة معها العمل والصدق والإخلاص في العبادة لله وحده ، معها

---

(١) محاضرة ألقاها سماحته في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى عام ١٤٠٢هـ

(٢) سورة الحج ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨

متابعة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، ومعها الإيمان لجميع المرسلين الماضين، وأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ، قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [١] ، يبين سبحانه أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته وإفراده بالعبادة ، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا هو أصل الملة وأساس الدين ، وأساس السعادة ألا تعبد إلا ربك ، وأن تخص ربك بدعائك وخوفك ، ورجائك وصلاتك وصومك وذبحك ، ونذرك وغير ذلك . فالعبادة حق الله وحده ، وهي أعظم شيء خلق له العباد ، وهي أكبر شيء أمروا به وفرض عليهم ، ثم يلي ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين الماضين، فالإنس هم بنو آدم والجن هم بنو الجان بنو الشيطان ، فيهم الطيب والخبيث ، فيهم الصالح والطالح ، كما قال عز وجل : " وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا" [٢] ، وقال سبحانه : " وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون" [٣] ، وهكذا بنو آدم فيهم الصالح والطالح ، فيهم الكافر والمسلم ، فيهم البر التقي والكافر الشقي ، قال جل وعلا: "خلق الإنسان من صلصال كالفخار . وخلق الجان من مارج من نار" [٤] .

فجميع الثقلين من الجن والإنس خلقوا ليعبدوا الله وليطيعوه وليعظموه ويخصوه بالعبادة، لا يعبدون معه كوكباً ، ولا نبياً ولا ولياً ولا شجراً ولا صنماً ولا حجراً ، ولا غير ذلك ، بل عليهم أن يعبدوه وحده سبحانه وتعالى ، ويخصوه جل وعلا بالدعاء ، فلا يدعى إلا هو سبحانه وتعالى ، ولا يستغاث إلا به ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يذبح إلا له ، ولا ينذر إلا له، ولا يصلى إلا له ، ولا يسجد إلا له.

وبهذا تعلم أيها المؤمن أيها البصير العاقل ، أن ما قد يقع من بعض الجهال في كثير من البلدان والأمصار ، من التوجه إلى أصحاب القبور بالدعاء والاستغاثة ، أن هذا يضاد قول لا

([١])سورة الذاريات ، الآية ٥٦

([٢])سورة الجن ، الآية ١١

([٣])سورة الجن ، الآية ١٤

([٤])سورة الرحمن ، الآيتان ١٤، ١٥

إله إلا الله ، وأن الواجب على جميع الثقلين ، أن يخصوا الله بالعبادة ، وأن يتركوا دعوة الأموات والاستغاثة بهم ، فالميت عاجز ، والنذر له والذبح له ، وطلبه المدد منه شرك أكبر بالله عز وجل ، ويضاد قول لا إله إلا الله ويناقضها ، وعليك مع ذلك أن تتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وتنقاد لأوامره ؛ لأن هذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، هذه الشهادة توجب عليك اتباعه وتصديقه ، والانقياد لأوامره عليه الصلاة والسلام ، ولهذا قال عز وجل : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم" [١] ، وقال عز وجل : "من يطع الرسول فقد أطاع الله" [٢] ، وقال سبحانه : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " [٣] .

وهذا الموسم موسم الحج فرصة للمؤمن يسمع آيات الله ويسمع كلام أهل العلم في المسجد الحرام ، وفي المساجد الأخرى ، وفي الحلقات العلمية ، وفي الخطب وفي غير ذلك من أنواع الدعوة والتذكير في سائر الأماكن ، ويسمع ما يذاع وينشر من الدعوة إلى الله ، من طريق الإذاعة أو التلفاز ، يسمع ما يذاع وينشر عن دعوة الله وإخلاصه وعن توحيده سبحانه ، وعن طاعة أوامره وترك نواهيه.

ثم يلي هذا الأمر أمر الصلاة ، فإنها عمود الإسلام ، فكثير من الناس يتساهل في الصلاة ، وهذا منكر عظيم وخطر كبير ، الصلاة عمود الإسلام ، أعظم من الحج ، وأعظم من الصيام ، وأعظم من الزكاة ، هي أعظم واجب بعد الشهادتين ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة ، ففي الحديث الصحيح يقول النبي عليه الصلاة والسلام : "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة " [٤] والله يقول في كتابه العظيم : "حافظوا على

([١])سورة آل عمران ، الآية ٣١

([٢])سورة النساء ، الآية ٨٠

([٣])سورة الحشر ، الآية ٧

([٤])رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم ٢١٥١١ ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٦١٦

الصلوات والصلاة الوسطى" [١] وهي العصر ، يقول سبحانه : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" [٢] ، ويقول سبحانه : "قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى غير ذلك فأولئك هم العادون. والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون" [٣] وهذا جزاؤهم في الآخرة ، فهذه الآيات فيها صفات متعددة للمؤمنين ، بدأها بالصلاة وختمها بالصلاة ، فدل ذلك على عظم شأن الصلاة، وأن أهلها مفلحون سعداء ، كما قال سبحانه : "قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون" إذا دخلوا للصلاة خشعوا فيها واطمأنوا ، وخضعوا لله وجمعوا قلوبهم على صلاتهم وسكنوا فيها، يعظمون الله ويقرأون كتابه ، ويسبحونه ويقدسونه ويسألونه من فضله . قائماً يقرأ ، ثم يركع معظماً لله ويقول: سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم ، في ركوعه معظماً لربه جل وعلا ، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً ، وإذا كان مأموماً ، قال ربنا ولك الحمد ، ثم يحمد ربه ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد ، ثناء على الله عز وجل ، ثم ينحط ساجداً مكبراً ويسجد على سبعة الأعضاء ، على جبهته وأنفه وعلى يديه وعلى ركبتيه وعلى أطراف قدميه ، خاضعاً لربه مطمئناً خاشعاً ، يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى ، ويدعو ربه ، ويسأله من فضله في هذا السجود ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، فقمن أن

([١])سورة البقرة ، الآية ٢٣٨

([٢])سورة البقرة ، الآية ٤٣

([٣])سورة المؤمنون ، الآيات ١- ١١

يستجاب لكم" [١] يعني حري أن يستجاب لكم . وقال عليه الصلاة والسلام : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء" [٢] ، ثم يرفع من السجود مكبراً ويجلس بين السجدتين خاشعاً مطمئناً خاضعاً لربه ، يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، ثم يكبر ويسجد الثانية خاضعاً لله ، ويقول سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى ، ويدعو ربه ، وهكذا يتم صلاته بخشوع وخضوع وطمأنينة.

فالصلاة لها شأن عظيم ، من حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع دينه ، -نعوذ بالله من ذلك- . ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" [٣] فعلينا أن نحذر التهاون بها ، علينا أن نحافظ عليها في جميع الأوقات . والرجل يصليها في الجماعة، والمرأة تصليها في بيتها، مع الخشوع والخضوع والطمأنينة.

ثم يلي ذلك الزكاة وهي حق المال . الزكاة لها شأن عظيم ، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فعلى من عنده مال يبلغ النصاب أن يزكي ، وأن يصرف الزكاة على أهلها المستحقين لها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت ". [٤]

والله سبحانه يقول: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " [٥] ، فالزكاة أخت الصلاة وقرينتها ، فالواجب على المؤمن أن يحذر التساهل بها أو البخل بها ، فقد وعد الله من بخل بالزكاة أن يعذب بماله يوم القيامة ، نعوذ بالله من ذلك، فعليك يا عبد الله أن تعتني

---

(١)رواه مسلم في (الصلاة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم ٤٧٩

(٢)رواه مسلم في (الصلاة) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢

(٣)رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

(٤)رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦

(٥)سورة البقرة ، الآية ٤٣

بالزكاة ، وأن تؤدي حق الله من مالك ، وأن تدفعه إلى المستحقين من الفقراء والمحاويج وغيرهم من أصناف الزكاة.

وهكذا الصيام الركن الرابع . صيام رمضان في كل سنة ، ركن عظيم لابد منه في حق الرجال والنساء جميعاً ، ومن صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، هذه نعمة عظيمة.

ثم الحج هو الركن الخامس حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة ، وهذا من تيسير الله وتسهيله ، مرة في العمر ، وهكذا العمرة وهي الزيارة للبيت مرة في العمر، والباقي سنة نافلة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (١) فمن أتى البيت العتيق وحج كما شرع الله ، غفر الله له وأدخله الجنة إذا مات على ذلك.

فعليك يا عبد الله أن تعرف مقدار حجك ، وأن هذه نعمة عظيمة وأن تستفيد من هذا الحج ، بحضور مجالس العلم ، وحلقات العلم وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسأل ربك في طوافك وسعيك وفي صلاتك وسائر أحوالك أن يثبتك على الإيمان وأن يمنحك الفقه في الدين وأن يعيذك من نزغات الشيطان.

وعليك أن تصحب الأخيار دائماً في بلادك ، وفي كل مكان ، عليك أن تحرص على صحبة الأخيار أهل الدين، وأهل الخير والاستقامة ، وعليك أن تحذر صحبة الأشرار الذين يضيعون الصلوات ، ويتعاطون المسكرات ، ويفعلون المنكرات ، احذر صحبتهم، احذر صحبة الأشرار ، فالصاحب الطيب مثل حامل المسك، والصاحب الخبيث مثل نافخ الكير ، فالمؤمن يحذر ، وهكذا المؤمنة تحذر صحبة الأشرار ؛ لأنهم يجرون إلى معاصيهم وشرهم إلا من عصم الله، وعليك بصحبة الأخيار فإنهم يعينونك على طاعة الله ورسوله ، وتتأسى بهم في الخير والعمل الصالح .

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

وهذا اليوم هو يوم منى وهو يوم التروية ، وغداً يوم عرفة ، والسنة بعد طلوع الشمس التوجه إلى عرفات ملبياً ذاكراً ربك عز وجل مكبراً له ، يلبي الحاج ويذكر ربه ويكبره سبحانه ويهلله ، ويسأله من فضله ورحمته وإحسانه، ويرجوه فضله ويسأله العتق من النار ، ويصلي في عرفات الظهر والعصر قصراً وجمعاً بأذان واحد وإقامتين . الظهر ثنتين ، والعصر ثنتين قصراً وجمعاً جمع تقديم في أول الوقت ، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام يوم صلى بالناس في عرفات ، جمعاً وقصراً عليه الصلاة والسلام ، فخطب الناس وذكرهم ووعظهم وعلمهم مناسك حجهم ، وحذرهم من أمور الجاهلية التي أبطلها الله ، من الربا وسفك الدماء بغير حق ، وغير ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية ، من الشرك والفساد ، وحذر الناس من ذلك ، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده ، وأوصاهم بالتمسك بالقرآن والاعتصام به ، وأخبر الناس أن الله حرم عليهم دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، هكذا أوصى في الخطبة عليه الصلاة والسلام . وأشهد الله عليهم ، وقال لهم : " إنكم تُسألون عني فما أنتم قائلون" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء هكذا وينكبها إلى الناس ، ويقول : "اللهم اشهد، اللهم اشهد" [1] يُشهد الله عليهم أنه بلغهم عليه الصلاة والسلام ، وأنا بلغتكم الآن أيضاً ، والله يشهد عليكم سبحانه وتعالى . فعليكم أن تتقوا الله ، وعليكم أن تستقيموا على دين الله ، وأن تحافظوا على أمر الله ، وأن تحذروا معاصي الله ، وأن تخلصوا العبادة لله عز وجل ، وأن تستقيموا على اتباع رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام في كل شيء ، في الأقوال والأعمال والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق وفي كل ما أمر الله به ورسوله ، وأن تتواصوا بالحق ، وتتواصوا بالصبر والتناصح ، وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، حتى تلقوا ربكم ، وفي إشارته صلى الله عليه وسلم إلى السماء ، دليل على أن الله في السماء فوق العرش سبحانه وتعالى، والله عز وجل في السماء فوق جميع الخلق ، فوق العرش سبحانه ، كما قال عز وجل : "ءأمنتم من في

(١)رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١٨

السماء " [١] ، وقال سبحانه : "الرحمن عل العرش استوى" [٢] ، والله في السماء فوق العرش ، فوق جميع الخلق سبحانه وتعالى ، وهو يعلم أحوال عباده ، وهو معهم بعلمه واطلاعه لا تخفى عليه خافية ، ومن أنكر أن الله في السماء ،ويزعم أنه في الأرض أو في كل مكان ، فهو كافر ضال ، نعوذ بالله ، والله عز وجل في السماء فوق جميع الخلق ، فوق العرش ، والعرش فوق السموات ، هو أعلى شيء ، والله فوقه سبحانه ، ومع ذلك يعلم أحوال عباده ، لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل : "الذي يراك حين تقوم . وتقلبك في الساجدين" [٣] ، وقال تعالى: "ألم يعلم بأن الله يرى" [٤] ، وقال عز وجل : "إنني معكما أسمع وأرى" [٥] .

فهو سبحانه فوق العرش وعلمه محيط بالعباد ، ولهذا قال عز وجل : "وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين" [٦] .

فالوصية أيها الحاج : تقوى الله والاستقامة على أمره والمحافظة على دينه ، والتواصي بذلك ، وأن يقوم الرجل على أهل بيته ، ويعلمهم ويرشدهم وينصحهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، من أولاد وزوجة وغير ذلك ، حتى تبرأ ذمته ، وحتى يعلمهم الخير وينهاهم عن الشر ، وحتى يتعاون معهم على طاعة الله ورسوله ، وهكذا مع جيرانه ومع أصحابه ومع الناس أجمعين . قال الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" [١] ، وقال الله عز وجل : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

([١])سورة الملك ، الآية ١٦

([٢])سورة طه ، الآية ٥

([٣])سورة الشعراء ، الآيتان ٢١٨ ، ٢١٩

([٤])سورة العلق ، الآية ١٤

([٥])سورة طه ، الآية ٤٦

([٦])سورة يونس ، الآية ٦١

([١])سورة التغابن ، الآية ١٦

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم " [١] .

جعلنا الله وإياكم منهم ، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم ، وأعاننا وإياكم على إكمال مناسكنا وتقبل منا جميعاً ومن جميع المسلمين ، وجعلنا الله وإياكم من الهداة المهتدين وأسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم ، وأن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد لكل خير ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن يجزيهم عن جهودهم الصالحة خيراً ، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين ، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

---

(١)سورة التوبة ، الآيتان ٧١، ٧٢

وجوب تحقيق تقوى الله عز وجل في امتثال أمره واجتناب نهيه (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخوانه في الله حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من المسلمين في كل مكان .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فيسرني أن ألتقي بكم على صفحات هذه المجلة "التوعية الإسلامية" في عامها التاسع ، والتي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في موسم الحج من كل عام ؛ لإرشاد حجاج بيت الله وضيوف الرحمن لأداء مناسك الحج والعمرة على ما تقتضيه أحكام الشريعة الغراء ، وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وأصول عقيدتهم التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، والتنبيه على كثير من البدع التي تفشت بين المسلمين ، وتناول بعض القضايا المعاصرة بالدراسة التي تظهر وجه الحق فيها حتى يكون المسلم على بينة من أمرها بمقدار ما يتاح لهذه المجلة من وقت وإمكانيات ، والله ولي التوفيق.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أرحب بإخواني حجاج بيت الله في حرم الله ، وأذكر نفسي وأذكرهم ببعض الوصايا ، والنصائح الواجبة في مثل هذا المقام ، حتى يكون عملنا مقبولاً ، وسعينا مشكوراً ، وحجنا مبروراً ، وذنبنا مغفوراً بتوفيق من الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله على كل حال ، فإنها جماع كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين ، قال تعالى : "ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله " (٢) ، وتتحقق تقوى الله عز وجل في امتثال أمره واجتناب نهيه عن إخلاص ومحبة له سبحانه ورغبة في ثوابه ، وحذراً من عقابه ، على الوجه الذي شرعه الله لعباده

---

(١) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول ١٤٠٣/١١/١١هـ

(٢) سورة النساء ، الآية ١٣١

وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما قال الله تعالى له : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " [١] .

واعلموا –رحمني الله وإياكم– أن الإخلاص لله في العبادة واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، أصلان أساسيان في صحتها وقبولها ، واستحقاق الثواب عليها –لاسيما في الحج– فلنحرص على ذلك أشد الحرص ، فقد قال الله تعالى : "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً " [٢] ، وقال تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم"[٣] .

ومن الإخلاص لله في العبادة ، أن لا نشرك معه غيره ، أو نصرف شيئاً منها لسواه، وأن نطهرها من الرياء وحب السمعة ، فالله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك ، وهو الذي يقول: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " [٤] ، ويقول لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : "فاعبد الله مخلصاً له الدين . ألا لله الدين الخالص " [٥] ، وقال تعالى : "فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون" [٦] ، وقال عن المنافقين : "وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً " [٧] . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سَمَّعَ سمع الله به ، ومن يُرائي يرائي الله به " [٨] متفق عليه ، يعني من أظهر

([١])سورة النحل ، الآية ٤٤

([٢])سورة الكهف ، الآية ١١٠

([٣])سورة آل عمران ، الآية ٣١

([٤])سورة البينة ، الآية ٥

([٥])سورة الزمر ، الآيتان ٢، ٣

([٦])سورة الماعون ، الآيات ٤– ٧

([٧])سورة النساء ، الآية ١٤٢

([٨])رواه البخاري في (الرقاق) باب الرياء والسمعة برقم ٦٤٩٩ ، ومسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٧ ، ولفظه "من يسمع يسمع الله به ".

عمله للناس رياء أظهر الله سريرته للناس يوم القيامة وفضحه علـــى رؤوس الخلائـــق . أعاذنا الله وإياكم من خزي يوم الدين.

ومن العبادة الدعاء – بل هو أظهر مظاهر العبودية والتضرع لله– فينبغي أن يكـــون لله وحده ، فلا يُدعى غيره ولا يستعان بأحد سواه ، ولا يلجأ إلا إليه ، ولا يســـتغاث إلا به ، وفي الذكر الحكيم : "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عـــن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين" (١) ، وقال تعالى : "ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادهم كافرين" (٢)

وقد جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنـــهما : "... وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضـــروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصـــحف " (٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وينبغي أن نتحرى في كل أعمالنا سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فهو صلى الله عليه وسلم المتبوع والمقتدى به ، ونتجنب البدع في ديننا ، فـــالخير في الاتبـــاع والشـــر في الابتداع . فقد قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم : "وإنه مـــن يعـــش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها

---

(١)سورة غافر ، الآية ٦٠

(٢)سورة الأحقاف ، الآيتان ٥، ٦

(٣)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٦٦٤ ، والترمذي في (صـــفة القيامـــة والرقائق) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم ٢٥١٦

بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" [١] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [٢] متفق عليه .

وأوصيكم ونفسي بتحري الحلال في المطعم والملبس والمشرب والنفقة والصدقة ، فإن ذلك يعين على الطاعة ويكون سبباً في قبولها ، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم" [٣] ، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " [٤] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟"[٥] رواه الإمام أحمد . ورواه مسلم في صحيحه والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق ، فاختاروا لحجكم وعمرتكم نفقة طيبة تعينكم على إجابة الدعاء وقبول الأعمال .

وأوصيكم ونفسي بالمحافظة على الصلاة وأدائها جماعة ما استطعتم ، فإنها عماد الدين وفرق ما بين المسلم والكافر وآخر ما يرفع من الدين وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، فمن ضيعها فهو لما سواها من الفرائض والواجبات أضيع ، والله تعالى يقول: "كل نفس بما كسبت رهينة. إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون . عن المجرمين .

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤ ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧

(٢)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٣)سورة المؤمنون ، الآية ٥١

(٤)سورة البقرة ، الآية ١٧٢

(٥)رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ١٠١٥ .

ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين . حتى أتانا اليقين . فما تنفعهم شفاعة الشافعين" [١] .

والمحافظة كذلك على سائر الفرائض والواجبات من إيتاء الزكاة وصوم رمضان والإحسان إلى الوالدين وصلة الأرحام وإكرام الأيتام وحسن الجوار وغير ذلك من الواجبات التي يقوم عليها أمر الإسلام ، فمن ضيعها أو تهاون بها أو قصر في أدائها فهو على خطر عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وأوصيكم ونفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكمة والموعظة الحسنة ؛ لقول الله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" [٢] . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [٣] رواه مسلم.

فابذلوا النصح لإخوانكم في رفق ولين فما من أمة ضاع فيها هذا الواجب إلا عمها الله بعذاب ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" [٤] رواه الترمذي وقال : حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم" [٥] متفق عليه .

([١])سورة المدثر ، الآيات ٣٨- ٤٨

([٢])سورة آل عمران ، الآية ١٠٤

([٣])رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم٤٩

([٤])رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٩٠ ، والترمذي في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩

([٥])رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩ .

وأوصيكم ونفسي بأن نغتنم فرصة وجودنا في حرم الله تعالى بالإكثار من ذكره وشكره وحسن عبادته والتقرب إليه سبحانه بشتى الطاعات والقربات ، فإننا في بلد تضاعف فيه الحسنات وقد فرغنا أنفسنا لذلك ، فلا نضيع أوقاتنا في اللغو واللهو والقيل والقال فإنها تكون حسرات علينا يوم القيامة ، ولنتجنب الجدال والخصام مع الرفقة والأصحاب ، ولا نؤذ إخواننا الحجاج بالمزاحمة عند المناسك وخاصة عند الطواف واستلام الحجر الأسود ورمي الجمرات ، فالله تعالى نهانا عن مجرد الجدال وهو دون هذا الأذى بكثير ، فقال تعالى : "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (١) . وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"(٢) متفق عليه .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي حكام المسلمين بأن يتقوا الله ويحكموا شريعة الله ويقيموا حدوده ، فإنهم مسئولون عن ذلك بين يديه حين يكون الملك له وحده بما ولاهم من أمر عباده ، ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ، ولا يكون عادلاً إلا إذا حكم بما أنزل الله ، والله تعالى قال لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (٣) .

كما أوصيهم بأن يجتمعوا على كلمة سواء وأن لا يختلفوا فتزول هيبتهم ويطمع فيهم عدوهم كما هو واقع الحال ، والله تعالى يقول: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (٤) .

وأوصي العلماء – وهم أعلام الهدى- أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجمعوا المسلمين على ذلك ، وأن يخلصوا النصح لولاة الأمور ويؤثروا ما

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٣)سورة المائدة ، الآية ٤٩

(٤)سورة آل عمران ، الآية ١٠٣

عند الله على ما عندهم فما عند الله خير وأبقى ، ويبلغوا رسالة الله ولا يخشوا أحـــداً سواه.

فإذا نصح العلماء واستجاب الأمراء استقامت الأمة على طاعة الله فأعزها الله ومكن لها في الأرض ، وجعلها –بحق– خير أمة أخرجت للناس.

وأوصي الأغنياء بأن يبذلوا من أموالهم ويعاونوا إخوانهم الفقراء ، ويمدوا المجاهـــدين في كل مكان بما يعينهم على قتال عدوهم ، فالله تعالى يقول : "وما تقدموا لأنفسكم مـــن خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً" (١) ، ويقول الله تعالى : "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". (٢)

وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتكم شرف الجهاد بالمال ، فقد قال صلى الله عليـــه وسلم : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" (٣) متفق عليه . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق ويؤلف بين قلوبهم علـــى الهدى ، ويوحد صفوفهم ، وينصرهم على عدوهم ، كما أسأله أن يصلح ولاة المسلمين ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ، ويهيئ لهم البطانة الصالحة التي تذكرهم بـــالحق وتعينهم عليه ، إنه الموفق لذلك والقادر عليه ، وأن يجعل حجنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبنا مغفوراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦١

(٣) رواه البخاري في(الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥ .

وجوب تقوى الله في السر والعلن [(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من إخوانه المسلمين في كل مكان ، وفقهم الله لما فيه رضاه ومنحهم الفقه في الدين ، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد:

ففي مستهل صدور العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في موسم كل عام الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، وفي عامها الحادي عشر أتقدم إليكم بالتحية الطيبة ، ومرحباً بكم على هذه الأرض المباركة أرض الحرمين الشريفين ، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعل حجنا وحجكم مبروراً وسعينا وسعيكم مشكوراً وذنبنا وذنبكم مغفوراً ، وأن يوفقنا وإياكم إلى صالح الأعمال في سهولة ويسر وصحة وعافية وقبول.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل في السر والعلانية ، والإخلاص له في الأعمال والأقوال ، والاقتداء برسولنا صلى الله عليه وسلم في مناسك حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا عز وجل ، فإن تقوى الله تبارك وتعالى هي السبب العظيم في تحصيل سعادة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : "ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب " [(٢)] ، وقال تعالى : "ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً " [(٣)] ، وقال تعالى : "والآخرة عند ربك للمتقين" [(١)] ، وقال سبحانه وتعالى : "إن

([١])نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول عام ١٤٠٥هـ

([٢])سورة الطلاق ، الآيتان ٢، ٣

([٣])سورة الطلاق ، الآية ٤

للمتقين عند ربهم جنات النعيم " [٢] وهي ثمرة الحج المبرور والعبادات الصحيحة ، قال الله تعالى : "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " [٣] . وهي خير ما يدخره المسلم لذريته من بعده ، قال الله تعالى : ولـيخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً " [٤] لذلك كانت التقوى هي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين ، قال تعالى : "ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله " [٥] .

والإخلاص هو أصل قبول الأعمال ، فلا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، فلم يشرك صاحبها فيها مع الله غيره، ولا يقصد بها رياء ولا سمعة ولا شهرة ولا محمدة ولا ثناء من أحد ، قال الله تعالى : "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين" [٦] ، وقال تعالى : "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً" [٧] ، وقال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وهو قدوة المخلصين : "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" [٨] ، وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : "قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين" [٩] ، وقال سبحانه : "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين.

---

(١)سورة الزخرف ، الآية ٣٥
(٢)سورة القلم ، الآية ٣٤
(٣)سورة البقرة ، الآية ١٩٧
(٤)سورة النساء ، الآية ٩
(٥)سورة النساء ، الآية ١٣١
(٦)سورة البينة ، الآية ٥
(٧)سورة الكهف ، الآية ١١٠
(٨)سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣
(٩)سورة الزمر ن الآيتان ١١، ١٢

بل الله فاعبد وكن من الشاكرين" [١] ولكون الشرك يحبط الأعمال ويضيع ثوابها حذر الله عز وجل منه عباده ، كما في الآيات السابقة ، وكما في قوله تعالى : "إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار " [٢] ، وقوله تعـالى : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضـل ضلالاً بعيداً" [٣] ، وقال عز وجل : "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " [٤] .

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمـل عمـلاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه" [٥] رواه مسلم رحمه الله ، والرياء هو الشرك الخفي الذي يبطل الأعمال ويفوت الثواب ، قال الله تعالى : "يا أيها الذين آمنـوا لا تبطلـوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر " [٦] ، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من سمّع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به " [٧] متفق عليه .

قال النووي رحمه الله (سمّع) بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله للناس به (سمع الله بـه) أي فضحه يوم القيامة.

ومعنى (من راءى ، راءى الله به) أي من أظهر للناس العمل الصالح لـيعظم عنـدهم . (راءى الله به) أي أظهر سريرته على رؤوس الخلائق .

---

(١)سورة الزمر ، الآيتان ٦٥ ، ٦٦

(٢)سورة المائدة ، الآية ٧٢

(٣)سورة النساء ، الآية ١١٦

(٤)سورة الأنعام ، الآية ٨٨

(٥)رواه مسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٥

(٦)سورة البقرة ، الآية ٢٦٤

(٧)رواه البخاري في (الرقاق) باب الرياء والسمعة برقم ٦٤٩٩ ، ومسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٧ ، ولفظه : "من يسمع يسمع الله به " .

والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في مناسك حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا هو الأصل الثاني الذي يترتب عليه قبول الأعمال ، فقد أمرنا الله عز وجل باتباعه وحذرنا من مخالفته ، فقال تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " (١) ، وقال تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (٢) ، وقال تعالى : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " (٣) .

والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ الناس ما أنزل إليه من ربه أكمل البلاغ ، وبعد أن بين للناس ما نزل إليهم أتم بيان ، كما قال الله تعالى له : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " (٤) ، وكما قال جل شأنه : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (٥) ، وقد أنزل الله عز وجل عليه مصداق ذلك ، حيث قال سبحانه : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" (٦) ، فكل ما لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً فليس اليوم بدين .

وفي الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٧) رواه مسلم رحمه الله ، وقال صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (١) متفق عليه .

---

(١)سورة آل عمران ، الآيتان ٣١، ٣٢

(٢)سورة الحشر ، الآية ٧

(٣)سورة النور ، الآية ٦٣

(٤)سورة المائدة ، الآية ٦٧

(٥)سورة النحل ، الآية ٤٤

(٦)سورة المائدة ، الآية ٣

(٧)رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقيا الله عز وجل ، وأن يخلصا في أعمالهما وأن يتقيدا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أعمالهما وأقوالهما في الحج وفي غيره . فهذا أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يقبل الحجر الأسود : "أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " (٢) متفق عليه .

فلنكن أيها الإخوة المسلمون على بينة من مناسك حجنا وأمور ديننا حتى نعمل ما يطلب منا عمله ونجتنب ما يطلب منا اجتنابه ، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين" (٣)

وبذلك يقع حجنا –بتوفيق الله– حجاً مبروراً والحج المبرور جزاؤه الجنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (٤) متفق عليه .

ومفتاح العلم السؤال . فإذا أشكل عليكم أمر فاسألوا أهل العلم عنه ، فالله تعالى يقول : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (٥) .

وهم بحمد الله تعالى – اليوم كثير – ، وستجدون في مداخل المملكة وفي مكة والمدينة وفي منى وعرفات وفي عديد من الأماكن التي يوجد فيها الحجاج مراكز للتوعية الإسلامية بها نخبة من أهل العلم ، يجيبونكم على أسئلتكم ويفتونكم في كل ما تحتاجون

---

(١)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر السود برقم ١٥٩٧ ، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم ١٢٧٠

(٣)سورة يوسف ، الآية ١٠٨

(٤)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(٥)سورة الأنبياء ، الآية ٧

إليه مما يتعلق بالحج وبغيره من أمور الدين ، فاسألوهم واحرصوا على سماع دروسهم وندواتهم ، فإن فيها خيراً كثيراً إن شاء الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " متفق عليه . (١)

وأنتم أيها الأخوة ، قد حضرتم من بلاد بعيدة وجهات متفرقة ، تحملتم فيها مشقة السفر وأنفقتم الأموال الكثيرة تبتغون الأجر والثواب من الله تعالى ، فحافظوا على أوقاتكم واشغلوها بالعبادة والتقرب إلى الله عز وجل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثروا من قراءة القرآن الكريم ومن الصلاة والطواف والذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وغير ذلك من أنواع العبادات والقربات ، وحافظوا على صلاة الجماعة في المساجد وهي بحمد الله متوفرة فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد أضعافاً كثيرة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (٢) متفق عليه ، والفذ : الواحد .

ولأهمية صلاة الجماعة في المساجد وعظم فضلها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص في تركها للأعمى الذي لا يجد قائداً له يقوده إلى المسجد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله : ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم ، قال : "فأجب" رواه مسلم رحمه الله . (٣)

---

(١)رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

(٢)رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥ ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٥٠

(٣)رواه مسلم في (المساجد مواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣

وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخلف عن الجماعة بغير عذر أن يحرق عليهم بيوتهم بالنار ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " (١) متفق عليه .

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يتوعد بهذا العقاب الشديد إلا على أمر لا يجوز التساهل به أو التفريط فيه .

فحافظوا أيها الحجاج بارك الله فيكم على صلاة الجماعة ما استطعتم ، وخاصة في الحرمين الشريفين ، فإن الصلاة فيهما تضاعف أضعافاً كثيرة عن غيرهما في سائر المساجد ، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا " (٢) أخرجه أحمد رحمه الله .

وهذا خير من ضياع الوقت وبذل الجهد في زيارة أماكن هنا وهناك بقصد تحصيل الأجر والثواب لم تشرع زيارتها و لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه ، وقد مر بنا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول عند تقبيل الحجر الأسود : "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" (٣) ، وصح عن عائشة رضي الله عنها

---

(١)رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠ ، ومسلم في(المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١

(٢)رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ١٤٠٦

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ ، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم ١٢٧٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـــو رد " [١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . فالخير في الاتباع والشر في الابتداع .

وأوصيكم أيها الأخوة في الله بالحرص على التواصي بالحق ، والصبر فيما بينكم بـــالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى في هذا الموسم العظيم ، الذي يجمع عدداً كبيراً من المسلمين جاءوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهـــم ويـــؤدوا مناسكهم ، رغبة في مغفرة الله سبحانه وطمعاً في ثوابه عز وجل والنفوس مهيئة لقبول الخير ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة " قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المســـلمين وعامتـــهم " [٢] والله تعـــالى يقـــول : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" [٣] .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم" [٤] متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٥] متفق عليه .

والمسلم يحب لنفسه أن يكون على خير في دينه ودنياه ، فكذلك يجب أن يحب ذلـــك لإخوانه المسلمين ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك برفق ولين وحكمة وموعظة حســـنة ،

---

(١) رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧١

(٤) رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة بـــرقم ٥٦

(٥) رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٣ ، ومسلم في (الإيمـــان) بـــاب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه .. برقم ٤٥

كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" (١) , وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله " (٢) متفق عليه ، وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٣) رواه مسلم رحمه الله . ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : "بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين" (٤) رواه البخاري رحمه الله ، ثم أفهمه فقال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا وإنما هي للصلاة وذكر الله" (٥) .

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم رفيقاً بإخوانه رحيماً بهم يغفر زلاتهم ويعفو عن إساءتهم يرحم ضعيفهم ويوقر كبيرهم ولا يشق عليهم ، بل يجادلهم بالتي هي أحسن ، وخاصة في رحلة الحج المباركة التي خرج فيها الجميع يلبون ربهم ويحمدونه ويكبرونه ، لاسيما في أوقات الشدة وأماكن الزحام في المطاف وفي المسعى ، وعند الصعود إلى عرفات والنزول منها ، وعند رمي الجمرات حتى يؤدي الجميع مناسك حجهم في سهولة ويسر ، وحتى يكون بتوفيق الله حجاً مبروراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من حج فلم يرفث

---

(١)سورة النحل ، الآية ١٢٥

(٢)رواه البخاري في (استتابة المرتدين) باب إذا عّرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح برقم ٦٩٧٢ ، ومسلم في (السلام) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم ٢١٦٥

(٣)رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل الرفق برقم ٢٥٩٤

(٤)رواه البخاري في (الوضوء) باب صب الماء على البول في المسجد برقم ٢٢٠ ، وفي (الأدب) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا" برقم ٦١٢٨

(٥)رواه مسلم في (الطهارة) باب وجوب غسل البول والنجاسات .. برقم ٢٨٥

و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" (١) متفق عليه . وفي الحديث المتفق على صحته يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (٢) .

وإني أهيب بإخواني المسلمين من حجاج بيت الله الحرام ، أن يتناسوا خلافاتهم ، وأن يقبلوا على نسكهم بنفوس صافية وقلوب مخلصة وألسنة ذاكرة لله وحده ، الذي دعاهم إلى حج بيته ، ووفقهم لإجابة هذه الدعوة ، فهتفوا قائلين : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" . وينبغي أن يكون هذا الذكر حقيقة تحكم تصرفاتهم وتضبط سلوكهم ، فلا يتصرفون إلا بما يرضي الله ، ولا يسلكون إلا سبيل الله ، والله تعالى يقول : "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون" (٣) .

كما أهيب بولاة أمور المسلمين وعلمائهم وأهل الرأي فيهم من الحجاج أن ينتهزوا فرصة اجتماعهم في هذه الأماكن المقدسة مهد الإسلام ومهبط الوحي ومشرق الرسالة الخاتمة التي جمعت القلوب المتنافرة ، ووحدت القبائل المتنافرة ، فجعلت من رعاة الغنم قادة للأمم ، ومن الأمة الأمية خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ، أهيب بهم أن يلتقوا ويتشاوروا فيما يجمع شمل الأمة الإسلامية ويوحد صفوفها ويستنقذ بلادها ومقدساتها من أيدي أعدائها ولاسيما المسجد الأقصى المبارك ، ويشد أزر المجاهدين في سبيل الله ويوحد صفوفهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم ١٠

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٥٣

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه" (١) متفق عليه .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (٢) متفق عليه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة" (٣) متفق عليه .

ومن فاته نصرة إخوانه المجاهدين بنفسه ينبغي أن ينصرهم بقوله أو ماله فالله تعالى يقول : "يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" (٤) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

---

(١) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب نصر المظلوم برقم ٢٤٤٦ ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ٢٥٨٥

(٢) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠١١ ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ٢٥٨٦

(٣) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلمَ برقم ٢٤٤٢ ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠

(٤) سورة الصف ، الآيتان ١٠، ١١

(٥) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١١٨٣٧ ، وأبو داود في (الجهاد) باب كراهية ترك الغزو برقم ٢٥٠٤

وهذا يبين أهمية الإعلام ، بالنسبة لقضايا المسلمين ، وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غـزا ، ومـن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" [١] متفق عليه .

وإن لكم إخواناً قد أصابهم الضر ونزل بهم القحط وابتلوا بنقص في الأموال والأنفـس والثمرات في أفريقيا

وغيرها ، وهم في أشد الحاجة إلى مواساتكم ومعونتكم فلا تبخلوا عنهم بشيء من أموالكم ، قال تعالى : "ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه " [٢]، وهو القائل سبحانه : "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين" [٣] ، وقال سبحانه : "وما تقدموا لأنفسكم من خـير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً"[٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والله في عـون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٥].

وفي الختام فإني أسأل الله أن يسدد خطانا وخطاكم ، وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والرشاد ، وأن يجمع شمل هذه الأمة المحمدية على الحق والهدى ، وأن يوفق حكامهم وولاة أمورهم إلى أن يحكموا بينهم بما أنزل الله ويطبقوا فيهم شريعة الله ، وهو القائل سـبحانه : "ومـن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" [٦] إنه ولي ذلك والقادر عليه ، كما أسأله سـبحانه أن

([١])رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإمارة) بـاب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥

([٢])سورة محمد ، الآية ٣٨

([٣])سورة سبأ ، الآية ٣٩

([٤])سورة المزمل ، الآية ٢٠

([٥])رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩

([٦])سورة المائدة ، الآية ٥٠

يتقبل منا ومنكم ، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين غانمين موفقين إنه على كل شيء قدير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

الحج فرصة لنشر دعوة الحق [1]

بعد الحمد والثناء على الله عز وجل ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، إني أشكر الله عز وجل على ما من به علينا وعلى حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج في أمن وعافية وسلامة وهدوء ، الحمد لله جل وعلا على ذلك ونسأله سبحانه أن يتقبل منا ومن جميع حجاج بيت الله الحرام، كما أسأله سبحانه أن يوفق حكومتنا لكل خير ، وأن يجزيها عما فعلت من التسهيل لحجاج بيت الله الحرام أداء مناسكهم أفضل الجزاء وأن يعينها على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، كما أساله سبحانه أن يجزي أيضاً العاملين في هذه الدولة من عسكريين ومدنيين أحسن الجزاء عما فعلوا من الخير ، وأن يضاعف مثوبتهم على ما فعلوه من تيسير وتسهيل وإعانة لإخوانهم حجاج بيت الله الحرام ، وأسأله عز وجل أن يتقبل من الجميع عملهم وحجهم.

ثم إني أشكر أخي صاحب الفضيلة معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل على كلمته القيمة وتوجيهاته السديدة المفيدة فجزاه الله خيراً ، وقد أحسن وأجاد في نصيحة إخوانه الدعاة ، ووصيتهم بما ينبغي أن يعتمدوه في نصحهم ودعوهم إلى الله عز وجل وعنايتهم بإخواهم حجاج بيت الله الحرام وغيرهم.

فإن الدعوة إلى الله شأنها عظيم وهي من أهم الفرائض ، وهي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، والعلماء هم ورثة الأنبياء فالواجب عليهم العناية بالدعوة ، و تكون بالأساليب التي يرجى منها حصول المطلوب والسلامة من النفور عن الحق ، ويرجى منها الإفادة

---

(1) كلمة لسماحته ألقاها في حفل التوعية الإسلامية في الحج لعام ١٤١٣هـ ونشرت في جريدة المدينة في العدد الأول ٩٥١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢١هـ

للمدعو وقبوله الحق ، وعليهم أن يحذروا الأساليب التي يخشى منها بقاء المنكر أو وجود ما هو أنكر منه ، فالداعي إلى الله يجب أن ينظر في أسلوب دعوته ، وأن يتحرى الأساليب التي يرجى من ورائها حصول الخير والفائدة ، والسلامة من ضد ذلك ، فجزى الله أخانا صاحب الفضيلة الشيخ محمد عن كلمته خيراً ، كما أشكره أيضاً على جهوده العظيمة الإصلاحية في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وأسأل الله أن يزيده والعاملين معه من التوفيق والهداية وأن يبارك في جهودهم وينفع بهم عباده من حجاج بيت الله الحرام وزوار هذا المسجد العظيم للعمرة ، وزواره للصلاة وزوار المسجد النبوي ، نسأل الله أن يبارك في جهود القائمين على هذين المسجدين وأن يجعلهم هداة مهتدين ، كما أشكره أيضاً هو وإخوانه على ما يبذلونه من الدعوة إلى الله في المسجدين وتوجيه الناس إلى الخير ، وإفتائهم فيما يحتاجون إليه فجزاهم الله جميعاً خيراً .

ثم أشكر الأمانة العامة للتوعية على جهودها في هذا السبيل ، سبيل تسهيل أداء المناسك لحجاج بيت الله الحرام ، أشكر الأمانة والعاملين فيها على جهودهم الطيبة في تسهيل أمر الحجيج وإعانتهم على أداء مناسكهم بما يسهل عليهم ذلك وبما يعينهم على فهم ما أوجب الله عليهم وعلى ترك ما حرم الله عليهم ، ولاشك أن جهود الأمانة العامة لها ثمار عظيمة ، ولها فوائد جمة ، ونسأل الله أن يبارك في هذه الجهود وأن يجزي العاملين فيها جزاءً حسناً وأن يثيبهم ويأجرهم على ما فعلوه ويزيدهم من فضله ، فإن الله سبحانه هو الجواد الكريم ، وهو الذي يجازي العاملين بما يستحقون ، فنسأل الله أن يجزي العاملين في سبيله جزاءً حسناً ، وأن يثيبهم على ما قدموا ، وأن يجعل لهم مثل ثواب إخوانهم الذين ساعدوهم في الخير ، وسهلوا لهم طريق الخير ، ثم أشكر إخواني الدعاة إلى الله عز وجل ، وأدعو لهم بمزيد من التوفيق فقد بذلوا جهوداً كبيرة ، وأسأل الله أن يجزيهم عن جهودهم خيراً ، وأن يضاعف مثوبتهم ، ولاشك أن الواجب عليهم عظيم ، ونسأل الله أن يتقبل منهم جهودهم وأن يعطيهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم ، قال الله عز وجل في كتابه العزيز : " قل هذه

سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني " [١] ، فالدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء وأتباعهم على بصيرة ، فنسأل الله أن يوفقنا وإخواننا الدعاة وسائر علماء المسلمين لما يرضيه وأن يجعلنا جميعاً من الدعاة إليه على بصيرة وأن يعيننا على أداء الواجب إنه خير مسؤول .

ولاشك أن الدعاة إلى الله سبحانه في جهاد عظيم ، وهم جديرون بأن يبذلوا وسعهم في هذا السبيل ؛ لأن الله جل وعلا قد أتاح لهم في هذا الموسم أمماً كثيرة من سائر أرجاء الدنيا في حاجة إلى الدعوة والتوجيه فيما يتعلق بالعقيدة ومناسك الحج وفيما يتعلق بأحكام الدين ، فهم جديرون بأن يوجهوهم ويرشدوهم إلى ما يجب عليهم وإلى ما يحرم عليهم حتى يفعلوا ما شرع الله ويدعوا ما حرم الله ، وأسأل الله أن يبارك عملهم ، وأن ينفع به عباده المسلمين، وأن يجزيهم عن ذلك جزاءً حسناً ، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين، ولا ريب أن الحجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه والإرشاد ، فالواجب أن تكون دعوتهم بالأساليب الحسنة التي يرجى منها قبول الحق وترك الباطل ، قال الله جل وعلا : "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " [٢] ، فهذه الطريقة التي رسمها الله لعباده فيها الخير العظيم ، فيها توجيه الناس وإرشادهم بالعلم والحكمة ، فإن الحكمة هي العلم ، وذلك بوضع الأمور في مواضعها عن علم وبصيرة ، ثم الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ثم الجدال بالتي هي أحسن ؛ لإزالة الشبه وإيضاح الحق ، وبذلك يحصل المطلوب ويزول المرهوب ، بخلاف الشدة والغلظة فإنه يترتب عليها شر عظيم وعواقب وخيمة ، منها عدم قبول الحق ، ومنها أنه قد يقع بذلك منكرات أخرى ، قال الله جل وعلا : "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " [٣] ،وقال عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون : "فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى" [٤] ، فالواجب على الدعاة أن يسلكوا المسالك التي يروها ناجحة ومفيدة صالحة لإرشاد

([١])سورة يوسف ، الآية ١٠٨

([٢])سورة النحل ، الآية ١٥٢

([٣])سورة آل عمران ، الآية ١٥٩

([٤])سورة طه ، الآية ٤٤

المدعوين وتوجيههم إلى الخير ، ولاشك أن الحكمة في الدعوة والتبصر فيها من أهم المهمات ، والدعوة إلى الله أحسن ما بذله المسلم في نفع غيره ، قال الله عز وجل : "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً " [١] . وموسم الحج من أحسن مواضعها وأوقاتها ، فالحج فرصة للدعاة إلى الله لينشروا فيه دعوة الحق ويرشدوا فيه الخلق إلى ما خلقوا له من توحيد الله وطاعته ، ويحذروهم عما نهى الله عنه من سائر الأخلاق والأعمال ، فهي نعمة من الله عظيمة على من دعا إلى الله عز وجل، ونعمة من الله عظيمة على المدعوين ، فنسأل الله أن يجزي الداعين خيراً وأن يثيبهم عن دعوتهم وأن يزيدهم علماً إلى علمهم وخيراً إلى خيرهم ، وأن يجعلهم هداة مهتدين وأن ينفع المدعوين بما سمعوا وبما شاهدوا وأن يرزقهم البصيرة والفقه في الدين ، كما أسأله سبحانه أن يجزي ولاة أمرنا عما فعلوا وبذلوا من الخير في إعانة الدعاة على أداء واجبهم في إعانة الحجاج على أداء مناسكهم ، نسأل الله أن يجزيهم على ذلك الجزاء الحسن وأن يضاعف مثوبتهم وأن يزيدهم من كل خير وأن يعينهم على إزالة كل شر.

وإن واجب العلماء النصيحة لله ولعباده والنصيحة لولاة الأمر بالمكاتبة والمشافهة للأمير والرئيس ، لكل ولي أمر من ملك أو رئيس جمهورية أو أمير أو رئيس عشيرة أو جماعة إلى غير ذلك ، فكل من له رئاسة وكل من له شيء يستطيع أن يتصرف فيه ، هو جدير بأن ينصح ويوجه ، حتى يبذل جهوده في من تحت يديه ، هذا واجب العلماء أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها وفي هذه الدولة ، وفي هذه البقعة بصورة خاصة وفي بقاع الدنيا عامة.

والواجب على العلماء أن يرشدوا الناس إلى توحيد الله وطاعته ويتعاونوا مع ولاة الأمور بالحكمة والأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة الطيبة بالمشافهة والمكاتبة ، واجتناب الألفاظ والوسائل التي قد تنفر من الحق وقد تضر الدعوة ، يجب على العلماء أينما كانوا أن يكونوا بصيرين في أمر الدعوة ، وأن يتحروا الأسباب والوسائل التي يرجى من ورائها

---

(١)سورة فصلت ، الآية ٣٣

حصول المطلوب ، وأن يحذروا كل سبب وكل وسيلة يخشى من ورائها عدم حصول المطلوب ، أو حصول ضده ، هذا هو الواجب على الجميع .

وفي مكة الكرمة كان نبينا عليه الصلاة والسلام يدعو الناس بالكلام الطيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة والإمكان ، ويتابع البعد عن كل ما يضر الدعوة ، وهكذا لما هاجر إلى المدينة فعل ذلك حتى شرع الله الجهاد وأعطاه قوة ، فعند ذلك جاهد الناس وشرع في قتال الكفار إلى أن يستجيبوا للحق ، وعلى الدعاة إلى الله أن يسلكوا مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يجتهدوا في إيصال الدعوة إلى المدعوين بالطرق التي يرجى منها حصول المطلوب ، وإذا قوي من له سلطان قام على تنفيذ الحق بالقوة بطريقة يحصل بها المطلوب ولا يحصل منها ضده ، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور أن يقيموا الحق بالطريقة التي يمكن تنفيذه بدون حصول ما هو شر ومنكر .

والواجب على الدعاة إلى الله أن يبلغوا ولاة الأمور الحق بالوسائل الكتابية والشفهية حتى يحصل التعاون بين الجميع بين السلطان وبين الأمير وبين كبير القبيلة وبين كبير الأسرة ، حتى يحصل التعاون بين الجميع بالأسلوب الحسن والدعوة المباركة .

ولاشك أن الدعوة إلى الله عز وجل يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أن الدعوة تدخل في الأمر والنهي عند الإطلاق ، كما قال تعالى في كتابه العظيم : "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً" (١) ، وهكذا في قوله جل وعلا : "ادع إلى سبيل ربك " (٢) ، تعم الدعاة وتعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعم كل من قام بالإصلاح والدعوة إلى الله عز وجل ، في درس أو مجلس أو غير ذلك ، وهكذا الأمر بالمعروف إذا أطلق دخلت فيه الدعوة ، كما في قوله جل وعلا : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٣) ، فالواجب على كل إنسان أن يبذل وسعه في تنفيذ الحق حسب طاقته ، فالسلطان عليه واجبه الأعظم حسب طاقته ، والأمير في القرية

---

(١)سورة فصلت ، الآية ٣٣

(٢)سورة النحل ، الآية ١٢٥

(٣)سورة آل عمران ، الآية ١١٠

أو البلد أو القبيلة عليه تنفيذ الحق حسب طاقته بالفعل والقول جميعاً ، وكبير الأسرة وصاحب البيت عليه تنفيذ الحق بالقول وبالعمل حسب طاقته ومع أولاده وأهله ، وهكذا كل إنسان عليه أن يعمل حسب طاقته ، كما قال الله عز وجل : "فاتقوا الله ما استطعتم" (١) وكما قال عليه الصلاة والسلام : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" (٢) .

فمن كان يستطيع بيده مثل السلطان والأمير فيما حدد له ، والهيئة فيما حدد لها ، وصاحب البيت فيما يقدر عليه نفذ الأمر بيده ، ومن كان بصفة أخرى نفذ بالكلام والتوجيه والإرشاد وبالتي هي أحسن حتى يحصل الحق وحتى يزول الباطل ، وعليه أن يستمر ولا ييأس ويرجو ما عند الله من المثوبة فيصبر ، كما قال الله عز وجل : "والعصر . إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" (٣) هذه صفة الرابحين والمؤمنين السعداء ، إيمان صادق وعمل صالح وتواص بالحق وتواص بالصبر . وقال تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٤) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته" (٥) ويقول جل وعلا : "يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم" (٦) .

فالواجب نصر الله والعناية بأمره والاجتهاد في ذلك ، ويشرع للمؤمن أن يجتهد في أن يكون في حاجة أخيه الدينية والدنيويه ، وأن يعينه على الخير حسب طاقته ، وبهذا تجتمع القلوب ويحصل التعاون والتآلف والمحبة في الله ، وكثرة الخير وقلة الشر .

---

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩

(٣) سورة العصر كاملة

(٤) سورة المائدة ، الآية ٢

(٥) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم ٢٤٤٢ ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠

(٦) سورة محمد ، الآية ٧

فنسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يوفقنا جميعاً إلى كل ما فيه صلاح العباد والبلاد أينما كانوا ، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع المسئولين لما يرضيه في كل مكان وأن يصلح بطانتهم وأن يصلح العلماء ويعينهم على أداء الواجب ، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمور المسلمين في كل مكان للحكم بشريعته والتحاكم إليها والفقه فيها ، كما أسأله أن يوفق ولاة أمرنا لكل خير وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وأن ينصر بهم الحق ، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يجعلهم هداة مهتدين ، وأن يوفق علماؤنا وجميع المسلمين للتعاون على البر والتقوى إنه خير مسئول . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الحج المبرور

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد بن عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وصفوته من خلقه ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . أما بعد [1] :

فأحييك أيها القارئ الكريم بتحية الإسلام تحية من عند الله مباركة طيبة ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وأهنئك بما يسر الله لك من حج بيته الحرام الذي أوجبه الله على المستطيعين من عباده المكلفين بقوله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" [2] ، وقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال

(1) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول بتاريخ ١٠/١١/١٤٠٤هـ

(2) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ، ثم قال : "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمـــرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" [١] .

والحج من الأعمال الفاضلة التي يضاعف الله بها الأجور ويغفر بها الذنوب ، روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل؟ قال : "إيمان بالله ورسوله " قيل: ثم ماذا؟ قال : الجهاد في سبيل الله" ، قيل ثم ماذا ؟ قال : "حج مبرور " [٢] .

والحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله ، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [٣] متفق عليه .

فالحج فرصة عظيمة يجود الله سبحانه وتعالى فيها على عباده المـــؤمنين بـــالمغفرة والرحمـــة والرضوان والعتق من النار ، فطوبى لمن كان حجه مبروراً فلم يرفث و لم يفسق و لم يجادل إلا بالتي هي أحسن واستبق إلى الخيرات ، قال الله تعالى : "الحج أشهر معلومات فمن فـــرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتـــزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " [٤] .

هذا وأقدم إلى الحجاج الكرام هذه الأعداد الجديدة من مجلة التوعية الإسلامية في الحج للسنة العاشرة ، والتي تصدرها الأمانة العامة لهيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ؛ لهـــدف

([١])رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

([٢])رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال (إن الإيمان هو العمل) برقم ٢٦ ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣

([٣])رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

([٤])سورة البقرة ، الآية ١٩٧

توعية المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادة والأخلاق وعلى الأخص ما يتصل بمناسك الحج ، حتى يؤدوا حجهم على نور من كتاب رهم عز وجل المبين ، وهدى من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الأمين ، وهي إحدى منجزات المملكة العربية السعودية والخدمات التي تؤديها حكومتها الموفقة لحجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان ، راجين من المولى القدير أن ينفع بها الحجاج ، وكل من اطلع عليها من المسلمين .

وبهذه المناسبة الجليلة فإني أوصيكم ونفسي وكل من بلغته هذه النصيحة بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال والتعرض دائماً لنفحاته سبحانه ، فإن لله تعالى في أيام دهرنا نفحات يصيب بها من يشاء من عباده ، فلنستبق إلى الخيرات ، ولننتهز المناسبات الفاضلة فنشغلها بطاعة الله عز وجل والعمل بما يرضيه : "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [١] ، والله تعالى يقول : "فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون"[٢]، ويقول تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين " [٣] ، وروى الترمذي رحمه الله بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر " [٤] .

وأنتم أيها الإخوة قد جئتم من بلاد بعيدة وتركتم الأهل والأوطان تبتغون فضلاً من ربكم ورحمة ، فأحسنوا نياتكم وأخلصوا أعمالكم لله ربكم فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، والله تعالى يقول : "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" [٥]، ويقول

([١])سورة المطففين ، الآية ٢٦

([٢])سورة المائدة ، الآية ٤٨

([٣])سورة آل عمران ، الآية ١٣٣

([٤])رواه الترمذي في (الزهد) باب ما جاء في المبادرة بالعمل برقم ٢٣٠٦

([٥])سورة البينة ، الآية ٥

سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " [١] ، وتحروا سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فيما تفعلون وفيما تذرون فالله تعالى يقول : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " [٢] ويقول عز من قائل : "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً " [٣] ، وتجنبوا البدع في الدين ، ففي الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [٤] وفي رواية لمسلم رحمه الله : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [٥] وفي صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" [٦] .

واسألوا أهل العلم فيما تجهلون أو يشكل عليكم من أمور دينكم ، فالله تعالى يقول : "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " [٧] ، وإذا علمتم فاعملوا ، فالعلم حجة لنا أو علينا ، حجة لنا إن عملنا به ، وحجة علينا إذا لم نعمل ، وحافظوا على الصلوات في جماعة ما استطعتم ، فإن الصلاة هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين ، ولا يقبل حج ولا عمل بدونها ، فقد روى مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى

---

(١)سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣

(٢)سورة الحشر ، الآية ٧

(٣)سورة الأحزاب ، الآية ٣٦

(٤)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٥)رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٦)رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٠ .

(٧)سورة الأنبياء ، الآية ٧

الله عليه وسلم : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [١] ، وروى أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [٢] ، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أدائها جماعة ، وأخبر أنها تزيد عن صلاة المنفرد بدرجات كثيرة ، ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " [٣] ، والفذ : الذي يصلي منفرداً .

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجماعة لغير عذر فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " [٤] .

ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي يسمع النداء ولا يجد قائداً يقوده إلى المسجد أن يصلي في بيته فكيف بغيره ، روى مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : "هل تسمع النداء إلى الصلاة؟ " قال: نعم ، قال : "فأجب" [٥] .

([١])رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

([٢])رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

([٣])رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥ ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة .. برقم ٦٥٠

([٤])رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠ ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١

([٥])رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣

ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإنهما من أهم واجبات الإسلام ومن النصيحة الواجبة في الدين ، والمسلمون بخير ما تناصحوا وتواصوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، قال الله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" [(١)] ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن المنكرات إذا فشت بين الناس و لم تنكر عمت عقوبتها ، قال الله تعالى : "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب " [(٢)] ، وقد روى الترمذي رحمه الله – وقال حديث حسن – عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" [(٣)] ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه " [(٤)] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، فانصحوا إخوانكم ورفقائكم إذا وجدتم ما يستوجب النصيحة ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، ففي الحديث المتفق عليه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" [(٥)] ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [(٦)] ، وانصحوا قومكم إذا رجعتم إليهم

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ١٠٤

(٢)سورة الأنفال ، الآية ٢٥

(٣)رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٩٠ ، والترمذي في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩

(٤)رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند أبي بكر الصديق برقم ١و ١٦ ، وابن ماجة في (الفتن) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٣٩٩٥

(٥)رواه البخاري قي (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٦

(٦)رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٣ ، ومسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه برقم ٤٥

وخاصة عشائركم ومن لكم عليهم ولاية ، فالله عز وجل قال لرسوله صلى الله عليه وسلم : "وأنذر عشيرتك الأقربين" [١] ، ويقول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون" [٢] ، واعلموا أنه لا قيام للدين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بالخير والتواصي بالحق وبالصبر ، فاحرصوا على ذلك يحفظ الله لكم دينكم ويصلح أعمالكم ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم .

وفي بلاد المسلمين الآن بحمد الله دعوات للخير بالرجوع إلى الإسلام ، والتمسك بالكتاب والسنة ، فكونوا من أهلها وأعوانها ، فالله تعالى يقول : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب " [٣] ، وفي بعضها جهاد لإعلاء كلمة الله والذب عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها أمام الملاحدة والشيوعيين وخاصة على أرض أفغانستان التي رفع مجاهدوها راية الإسلام وأخذوا يقاتلون تحتها أعداء الله ، وهم أولى بنصرتكم ومعونتكم فمن استطاع أن يجاهد معهم بنفسه فليفعل ، ومن استطاع أن يجاهد بماله فليفعل ، فما أحوجهم للرجال وللمال ، والله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم. وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين " [٤] ، ومن فاته الجهاد بالنفس فلا ينبغي أن يفوته الجهاد بالمال ، لقول الله تعالى : "انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " [٥] ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

---

[١] سورة الشعراء ، الآية ٢١٤

[٢] سورة التحريم ، الآية ٦

[٣] سورة المائدة ، الآية ٢

[٤] سورة الصف ، الآيات ١٠- ١٣

[٥] سورة التوبة ، الآية ٤١

قال : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا " [(١)]

.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه ، ولكل ما فيه صلاح أمر العباد والبلاد ، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين غانمين ، وأن يتقبل منا ومنكم ومن سائر المسلمين ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه ، وأن يصلح قادة المسلمين في كل مكان ، وأن يوفقهم للحكم بشريعته والتمسك بها والدعوة إليها والحذر من كل ما يخالفها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

على جميع الحجاج تقوى الله في السر والعلن ليكتمل حجهم [(٢)]

أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، وهي وصية الله تعالى ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " [٣].

وأضاف سماحته أن على جموع حجاج بيت الله الحرام المحافظة على الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة وبكل شروطها وأركانها والعناية بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها فهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الدين ومن تركها فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [٤] ، وقال أيضا : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [٥]. ومن أهم أركان الصلاة التي يجب على المسلم رعايتها والعناية بها

([١])رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥

([٢])نشر في جريدة عكاظ ، العدد ١١٥٥١ في ١٠/١٢/١٤١٨هـ .

[٣] – سورة النساء الآية ١

[٤] – رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢) .

[٥] – رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) .

الطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها ، ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أداؤها في الجماعة ؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام ، وقد أمر الله بذلك ورسوله كما قال عز وجل : " وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين "[١] كما أوصي نساء المسلمين بالتستر والتحجب والابتعاد عن كل ما يظهر الفتنة والحذر من التعطر حين خروجهن ؛ لأن ذلك من أسباب الشر والفتنة والواجب عليهن أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز المحاسن ، قال الله تعالى : " يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين "[٢]

الواجب على من استطاع السبيل المبادرة بالحج والعمرة[٣]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد :

فإني أوصي إخواني المسلمين الذين لم يؤدوا فريضة الحج أن يبادروا بحجة الإسلام ، فهذا هو الواجب على كل من استطاع السبيل إلى ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٤) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " (٥) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : "إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا" (٦) ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة يستطيع مؤونة الحج إذا

---

[١] – سورة البقرة الآية ٤٣ .

[٢] – سورة الأحزاب الآية ٥٩ .

[٣] – نشرت في جريدة (الرياض) ، وقرئت على سماحته بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤١٦ هـ .

(١)سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥)رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦

(٦)رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

كان مكلفاً أن يبادر بذلك وألا يؤخره ؛ لأن الله جل وعلا أوجب ذلك على الفـــور ، ولا يجوز لأي مسلم مكلف مستطيع الحج أن يتأخر عن ذلك ، بل يبادر ويسارع إلى هذا الخير العظيم ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : "من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [١] ، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [٢] . فهذه نعمة عظيمة وخير عظيم ينبغي للمسلم أن يحرص عليه ، ويشرع له مع ذلك أن يتحرى الأعمال الخيرية في طريقه وفي مكة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، والإكثار من قراءة القرآن الكـــريم وذكر الله تعالى ، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، والإكثار من الصلاة في المسجد الحرام والطواف إن تيسر ذلك اغتناماً للزمان والمكان ؛ فإن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفريضة فيه خير من مائة ألف فيما سواه ، والصدقات فيـــه مضـــاعفة ، وهكذا مثلها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، وتعليم الحاج ما قد يجهل ، كل هذا مما يشرع للمسلم ، ومن ذلك أن يجتهد في تعليم إخوانه الحجاج – إن كان يوجد عنده علم- بالحلم والرفق والأســـلوب الحسن ، مع اغتنام الفرصة في وجوده بمكة بعمل أنواع الخير كما تقدم من صلاة وطـــواف ودعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق والكلام الطيب .

وأنصح ولاة الأمور المسلمين في كل مكان بأن يسهلوا أمر الحج لرعاياهم وأن يعينوهم عليه ؛ لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، والله عز وجل يقول : "وتعاونوا على البر والتقوى " [٣] فإعانتهم وتسهيل أمرهم هذا من باب الإعانة على الخير ، ومن باب التواصي

([١])رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور ، برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠

([٢])رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

([٣])سورة المائدة ، الآية ٢

بالحق والصبر عليه ، وفيه الأجر العظيم ، كما أوصيهم بأن يحكموا شرع الله في جميع الشئون ، وأن ينصروا دين الله في كل الأمور ، نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين لكل خير ، وأن يصلح أحوالهم وأن يمنحهم التوفيق ، وأن يعينهم على كل خير ، كما أوصي كل من يتولى أمور الحجيج بتقوى الله تعالى ، وأن يرفقوا بالحجيج وأن يعينوهم على كل خير ، وأن يحتسبوا الأجر والمثوبة عند الله ، فلهم بهذا الأجر العظيم إذا أعانوا الحجاج وسهلوا أمورهم ، لهم في هذا الفضل الكبير ، نسأل الله عز وجل أن يتقبل من الجميع ، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما يرضيه ، وأن يمنحهم الفقه في دينه وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين ، وأن يعين إخواننا الحجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصيحة إلى الحجاج الذين يؤذون جيرانهم بالتدخين والأغاني [1]

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤذي جيرانه بالتدخين والأغاني .

ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال سبحانه : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " [2] ، وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني كان الأذى أكبر والإثم أعظم، لأن الغناء محرم وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة .
وقد قال الله عز وجل : "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " [3] الآية . قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو .
وقال عز وجل : "يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات" [4] ، وقال في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم : "ويحل عليهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" [5] فبين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات وأن نبيه صلى الله عليه وسلم إنما أحل لأمته الطيبات وهي الأشياء النافعة بلا مضرة ، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة . وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة .

---

(١)نشرت في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٢١ عام ١٤٠٨هـ ص ٣٥٣
(٢)سورة الأحزاب ، الآية ٥٨
(٣)سورة لقمان ، الآية ٦
(٤)سورة المائدة ، الآية ٤
(٥)سورة الأعراف ، الآية ١٥٧

المحاورات والجدال في الحج تثير النزاع والعداوة (١)

حول حرمة الحج وفرضيته على المسلمين والإحرام به والآداب التي لا يجوز معها الجدال وتقليد قبائل الجاهلية يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة : يقول تعالى : "الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (٢) .

يخبر تعالى أن الحج في أشهر معلومات وهي ك شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وقال تعالى : "معلومات" لأن الناس يعرفونها من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، فالحج وقته معروف لا يحتاج إلى بيان كما احتاج الصيام والصلاة إلى بيان مواقيتهما . وقوله تعالى : "فمن فرض فيهن الحج" معناه من أحرم بالحج في هذه الأشهر سواء في أولها أو في وسطها أو في آخرها ، فإن الحج الذي يحرم به يصير فرضاً عليه يجب عليه أداؤه بفعل مناسكه ولو كان نفلاً .

فإن الإحرام به يصير فرضاً عليه لا يجوز له رفضه ، لقول الله سبحانه : "وأتموا الحج والعمرة " (٣) ، وقوله تعالى : "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" بيان لآداب المحرم وما يجب عليه ا، يتجنبه حال الإحرام ، أي يجب أن تعظموا الإحرام بالحج وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه من "الرفث" وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية . "والفسوق" وهو جميع المعاصي ومنها محظورات الإحرام . "والجدال" وهو المحاورات والمنازعة والمخاصمة ؛ لأن الجدال يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله . والمقصود من الحج الذل والانكسار بين يدي الله وعند بيته العتيق ومشاعره المقدسة ، والتقرب إلى الله بالطاعات وترك المعاصي والمحرمات ليكون الحج مبروراً .

---

(١)نشرت هذه الكلمة في (نشرة رابطة العالم الإسلامي) بتاريخ ١٢- ١٨ /١٢/١٤١٦هـ

(٢)سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (١) ولما كان التقرب إلى الله تعالى لا يتحقق إلا بترك المعاصي وفعل الطاعات ، فإنه سبحانه بعد أن نهى عن المعاصي في الحج أمر بعمل الطاعات ، فقال تعالى : "وما تفعلوا من خير يعلمه الله " وهذا يتضمن الحث على أفعال الخير ، خصوصاً في أيام الحج وفي تلك البقاع الشريفة والمشاعر المقدسة وفي المسجد الحرام ، فإن الحسنات تضاعف فيه أكثر من غيره ، كما ثبت أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ، فيدخل في ذلك منى ومزدلفة وجميع المساجد التي في داخل الحرم ، وهكذا بقية الحرم . لاسيما وقد اجتمع للحاج في هذا المكان وهذا الوقت شرف الزمان وشرف المكان ، ومن الجدال الذي نهي عنه في الحج ما كان يجري بين القبائل في الجاهلية في موسم الحج وفي أرض الحرم من التنازع والتفاخر ومدح آباءهم وقبائلهم حتى حولوا الحج من عبادة إلى نزاع وخصام . ومن تحصيل فضائل إلى تحصيل جرائم وآثام ، حيث يقول سبحانه : "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" ، وقال تعالى عن الحرم : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " (٢) ، أما الجدال بالتي هي أحسن فلا حرج فيه في مكة وغيرها ، يقول الله سبحانه : "ادع على سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (٣)

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(٢)سورة الحج ، الآية ٢٥

(٣)سورة النحل ، الآية ١٢٥

احفظوا أوقاتكم عن كل ما يضر دينكم ويغضب ربكم [١]

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء وجه كلمة لحجاج بيت الله الحرام حث فيها على تقوى الله عز وجل وتعظيم شعائر الله والتفرغ للعبادة .

وفي كلمته التي وجهها عبر (عكاظ) قال سماحته :

إخواني حجاج بيت الله الحرام ، أيها المسلمون في كل مكان ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد

مرحباً بكم في بلد الله الحرام على أرض المملكة العربية السعودية التي شرفهاالله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفدون من كل مكان ، ومنَّ عليها بخدمة المقدسات ، وتأمينها للطائفين والعاكفين والركع السجود . وأسأل الله عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجد رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أمن وإيمان وسكينة واطمئنان ويسر وقبول ، وأن

تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين . وقد غفر لكم وآتاكم من فضله إنه جواد كريم .

وبالإجابة جدير ومضى سماحته قائلاً: فإني أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله عز وجل أينما كانوا ، وتوحيد الله وتخصيصه بالعبادة وطاعة أوامره وترك نواهيه ، والوقوف عند حدوده، هذه التقوى التي خلق الله لأجلها الثقلين ، وهي العبادة المذكورة في قوله سبحانه: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [٢] وفي قوله تعالى : "يا أيها الناس اعبدوا ربكم " [٣] ، وفي قوله جل وعلا : "يا أيها الناس اتقوا ربكم " [٤] وقال تعالى : " يا

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) يوم الأحد ١٤١٥/١١/٣٠هـ

(٢)سورة الذاريات ، الآية ٥٦

(٣)سورة البقرة ، الآية ٢١

(٤) سورة النساء ، الآية ١

أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون " [١] ، فالتقوى هي توحيد الله والإخلاص له في العمل ، والصدق في معاملته هذا بأداء فرائضه وترك محارمه والوقوف عند حدوده عن خوف ورجاء ومحبة ورهبة .

كما أوصي إخواني جميعاً بالتفقه في الدين ، وحضور حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، وسؤال أهل العلم عما أشكل عليهم في مسائل الحج وغيرها .

كما أوصيهم بالمحافظة على الصلوات الخمس بالمسجد الحرام ، وفي المسجد النبوي ، وفي المساجد أينما كانوا مع إخوانهم في الله عز وجل .

وأضاف سماحته : لأن الصلاة عمود الإسلام ، من حفظها حفظ دينه ، ومن ضيعها فقد خسر ، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام : "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة"[٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام كذلك : "الصلاة من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان " [٤] ، وهذا وعيد عظيم ويجب الحذر منه .

وأوصي إخواني أيضاً بالإكثار من قراءة القرآن والتدبر والتعقل ، كتاب الله فيه الهدى والنور ، وفيه الدعوة إلى كل خير كما قال سبحانه : "إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم" [٥] ، وقال تعالى : "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب"[٦] ، وقال سبحانه وتعالى : "وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون " [٧] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم ٢١٥١١ ، والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٦١٦

(٣)رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

(٤)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٥٤٠

(٥)سورة الإسراء ، الآية ٩

(٦)سورة ص ، الآية ٢٩

(٧)سورة الأنعام ، الآية ١٥٥

وأوصي إخواني أيضاً حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماع الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما صح عنه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه يبلغ عن الله ولا ينطق عن الهوى ، كما قال عز وجل : "والنجم إذا هوى . ما ضل صاحبكم وما غوى . وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى " (١) ، ومن أحسن الكتب المختصرة التي تنفع العامة ، كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي رحمه الله ، وكتاب (بلوغ المرام) للإمام الحافظ بن حجر ، وهذه كتب مفيدة ونافعة ، وينبغي العناية بها والحرص عليها والاستفادة منها .

وأوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بحفظ أوقاتهم عن كل ما يضر دينهم وعن كل ما يغضب ربهم وذلك بالاشتغال بذكر الله والتسبيح والتهليل والتكبير وقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله " ، والإكثار من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء ، والحذر من كل ما حرم الله ، والحذر من الغيبة والنميمة ؛ لأنهما من أخبث الكبائر وأشد الكبائر ، واسأل الله لنا ولإخواننا جميعاً التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل كما أسأله سبحانه أن يمن على الجميع بالقبول والمغفرة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

على الحجاج تجنب افتراش الطرقات

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ، أما بعد (٢)

فإني أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال ، والإكثار من ذكره واستغفاره سبحانه وتعالى ، والحرص على أداء الصلاة في الجماعة مع المسلمين ، والحرص أيضاً على حضور حلقات العلم في المسجد الحرام وهكذا في المسجد المدني لمن زار المدينة ، كما أوصيهم أيضاً بالسؤال عما أشكل عليهم ، سؤال أهل العلم عما أشكل عليهم

---

(١)سورة النجم ، الآيات ١- ٤

(٢)نشر في جريدة (المدينة) بتاريخ ٤/١٢/١٤١٥هـ

؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " [(١)] ، ويقول عليه الصلاة والسلام : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة " [(٢)] .

فأوصي إخواني جميعاً من الحجاج العناية بهذه الأمور ، والإكثار من الاستغفار والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، وسؤال الله جل وعلا الثبات على الحق وحسن الخاتمة ؛ لأن العبد على خطر في هذه الدار ، فينبغي له أن يكثر من سؤال الله ويسأله الإيمان والثبات على الحق .

ونوصي جميع الحجاج بالحرص على البعد عن جميع ما يؤذي المسلمين ، كالنوم في الطرقات والجلوس في الطرقات ، لأن الله سبحانه يقول : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً" [(٣)] ، فأوصي إخواني الحجاج بالبعد عن كل ما يؤذي المسلمين من الحجاج وغيرهم ، وأن يحرصوا على أن يكونوا في بعد عما يؤذي إخوانهم في الله في مكة وفي المدينة وفي غيرهما .

---

(١)رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

(٢)رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩

(٣)سورة الأحزاب، الآية ٥٨

على الحجاج التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة

س: تضع الأجهزة المشرفة على إسكان الحجاج في المشاعر بعض الضوابط التي تمنع تجاوزها لضمان سلامة الحجاج بإذن الله ، مثل منع استخدام عبوات الغاز داخل المخيم حيث يؤدي استخدامه السيئ إلى كثير من الأضرار المتعدية إلى الغير ، فهل تجاوز الحاج لتلك الضوابط وغيرها من الأنظمة التي وضعت لسلامته تنقص من أجره ؟ وما توجيه سماحتكم لحجاج بيت الله للحفاظ على سلامة بعضهم بعضاً ؟ (١)

ج: الواجب على الحجاج وفقهم الله هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة –وفقها الله– لمصلحة الحجاج ؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف ، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف ، ومخالفته معصية ونقص في الأجر ، وفق الله الجميع لما يرضيه .

القيام بالمسيرات في موسم الحج في مكة المكرمة باسم البراءة من المشركين بدعة لا أصل لها

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه . أما بعد : (٢)

فإن الله أوجب على عباده المؤمنين البراءة من المشركين في كل وقت وأنزل في ذلك قوله سبحانه : "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبد بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٤ في ١٤١٨/١١/٢١هـ

(٢) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٤١٣/١٢/١هـ

تؤمنوا بالله وحده " (١) . وأنزل في ذلك سبحانه في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله عز وجل : "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين " (٢) .

وصحت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث الصديق رضي الله عنه عام تسع من الهجرة يقيم للناس حجهم ويعلن البراءة من المشركين ، ثم أتبعه بعلي رضي الله عنه ليبلغ الناس ذلك ، وبعث الصديق رضي الله عنه مؤذنين مع علي رضي الله ينادون في الناس بكلمات أربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله عهد فأجله إلى مدته ومن لم يكن له عهد فله أربعة أشهر يسيح في الأرض ، كما قال عز وجل : "فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " (٣) ، وبعدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين إذا لم يسلموا ، كما قال الله عز وجل : "فإذا انسلخ الأشهر الحرم " (٤) يعني الأربعة التي أجلها لهم عليه الصلاة والسلام في أصح قولي أهل العلم في تفسير الأشهر المذكورة في هذه الآية "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم " (٥) .

هذا هو المشروع في أمر البراءة وهو الذي أوضحته الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبينه علماء التفسير في أول سورة براءة –التوبة– ، أما القيام بالمسيرات والمظاهرات في موسم الحج في مكة المكرمة أو غيرها لإعلان البراءة من المشركين ، فذلك بدعة لا أصل لها ويترتب عليه فساد كبير وشر عظيم ، فالواجب على كل من كان يفعله تركه ، والواجب على الدولة وفقها الله منعه ؛ لكونه بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، ولما يترتب على ذلك من أنواع الفساد والشر والأذى للحجيج ، والله سبحانه يقول في كتابه الكريم : "قل

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ٤

(٢) سورة التوبة ، الآية ١

(٣)سورة التوبة ، الآية ٢

(٤)سورة التوبة ، الآية ٥

(٥)سورة التوبة ، الآية ٥

إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله" [(١)] . ولم يكن هذا العمل من سيرته عليه الصلاة والسلام ، ولا من سيرة أصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقال سبحانه : "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " [(٢)] ، وقال عز وجل "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [(٣)] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [(٤)] متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في خطبة الجمعة أما بعد : "فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " [(٥)] أخرجه مسلم في صحيحه .

وقال عليه الصلاة والسلام : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [(٦)] أخرجه مسلم أيضاً ، وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : "خذوا عني مناسككم" [(٧)] . ولم يفعل صلى الله عليه وسلم مسيرات ولا مظاهرات في حجة الوداع ، وهكذا أصحابه بعده رضي الله عنهم ، فيكون إحداث ذلك في موسم الحج من البدع في الدين التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الذي فعله عليه الصلاة والسلام بعد نزول سورة التوبة هو بعث المنادين في عام تسع من الهجرة ليبلغوا الناس أنه لا يحج بعد هذا العام -يعني عام تسع- مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، مع نبذ العهود التي للمشركين بعد أربعة أشهر إلا من كان له عهد أكثر من ذلك فهو إلى مدته، ولم يفعل

(١)سورة آل عمران ، الآية ٣١

(٢)سورة الشورى ، الآية ٢١

(٣)سورة الحشر ، الآية ٧

(٤)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٥)رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧

(٦)رواه البخاري معلقاً في باب النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٧)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

صلى الله عليه وسلم هذا التأذين في حجة الوداع ؛ لحصول المقصود بما أمر به من التأذين في عام تسع ، والخير كله والسعادة في الدنيا والآخرة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والسير على سنته وسلوك مسلك أصحابه رضي الله عنهم ؛ لأنهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة هم وأتباعهم بإحسان ، كما قال الله عز وجل : "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم " (١) .

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين والسير على منهج سيد المرسلين وأصحابه المرضيين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن ونزغات الشيطان ومن البدع في الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

منافع الحج

س: ذكر الله في كتابه الكريم أن هناك منافع في الحج فما هي هذه المنافع ؟ (٢)

ج: لقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه المنافع في قوله جل وعلا في سورة الحج بعد ما أمر نبيه وخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببناء البيت الحرام : "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " (٣).

---

(١)سورة التوبة ، الآية ١٠٠

(٢)نشر في مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٧ ص ١٥٣- ١٦٢

(٣)سورة الحج ، الآيتان ٢٧، ٢٨

ومن هذا ذكر بعض المفسرين رحمهم الله تعالى المنافع التي تحصل للحجاج : دنيوية وأخروية مما يشاهده ويحس به الفرد المسلم في نفسه وفي أمته . فمن المنافع الدنيوية التي يلمسها الناس البيع والشراء ، ومكاسب أصحاب الحرف التي تتعلق بالحجاج والحركة المستمرة في وسائل النقل المختلفة ، وفائدة الفقراء مما يدفع لهم من صدقات أو يقدم من ذبائح الهدي والضحايا والكفارات عن كل محظور يرتكبه المحرم ، وتسويق البضائع والأنعام إلى غير ذلك مما يلمسه كل مسلم يشارك في الحج ، ومن المشاهد أن الله سبحانه يسهل النفقة والبذل فيه على الإنسان حتى تجود يده بما لم يجد به من قبل في حياته العادية، علاوة على ما في الحج من التعارف فيما بين المسلمين والتعاون على مصالحهم ، أما المنافع الدينية التي تعود على الحجيج بالخير الجزيل من أعمال الآخرة فمنها : التفقه في الدين ، والاهتمام بشئون المسلمين عموماً ، والتعاون على البر والتقوى ، والدعوة إلى الله سبحانه، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والاستكثار من الصلاة والطواف وذكر الله عز وجل والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم والفوز بما وعد الله به الحجاج والعمار ، من تكفير السيئات ، والفوز بالجنة ، وتنزل الرحمة على عباد الله في هذه المشاعر العظيمة .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو فيباهي بهم ملائكته فيقول : ما أراد هؤلاء؟ " (١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال عليه الصلاة والسلام : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (٢) متفق عليه . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

---

(١)رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

صلى الله عليه وسلم قال : "من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدتـــه أمـــه " [(١)] .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

بيان حرمة مكة ومكانة البيت العتيق وما ورد في ذلك من آيات وأحاديث وآثار

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه ، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين . أما بعد (٢)

فإني أشكر الله عز وجل على ما منَّ به من هذا اللقاء بإخوة في الله وأبناء أعزاء للتواصـــي بالحق والتذكير به والدعوة إليه ، والنصح لله ولعباده . أسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعـــاً ، وأعمالنا وأن يمنحنا جميعاً وجميع المسلمين الفقه في الدين ، والثبات عليه ، وأن ينصر دينـــه ويعلي كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان ، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن يوفق حكام المسلمين جميعاً للتمسك بشريعته ، والحكم بها ، وإلزام الشعوب بها ، إنـــه ولي ذلك والقادر عليه .

ثم أشكر إخواني القائمين على هذا النادي ، وعلى رأسهم الأخ الكريم صـــاحب الفضـــيلة الدكتور راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ورئيس النادي ، على دعوتهم لي لهذه المحاضرة وعنوانها : حرمة مكة المكرمة ومكانة البيت العتيق ، وما ورد في ذلك من الآثار.

أيها الأخوة في الله :

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويـــوم عرفة برقم ١٣٥٠

(٢)محاضرة ألقاها سماحته في النادي الأدبي في مكة مساء الأحد ١٤٠٨/١١/٢٦هـ

لا يخفى على كل من له أدنى علم ، وأدنى بصيرة حرمة مكة ، ومكانة البيت العتيـــق ، لأن ذلك أمر قد أوضحه الله في كتابه العظيم في آيات كثيرة ، وبينه رسوله محمد عليه الصـــلاة والسلام في أحاديث كثيرة ، وبينه أهل العلم في كتبهم ومناسكهم ، وفي كتب التفسير .

والأمر بحمد الله واضح ولكن لا مانع من التذكير بذلك والتواصي بما أوجبه الله من حرمتها والعناية بهذه الحرمة ، ومنع كل ما يضاد ذلك ويخالفه ، يقول الله عز وجل في كتابه المبين : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فـــإن الله غني عن العالمين " (١)

أوضح الله سبحانه في هذه الآيات ، أن البيت العتيق ، وهو أول بيت وضـــع للنـــاس وأن مبارك ، وأنه هدى للعالمين ، وهذه تشريفات عظيمة ، ورفع لمقام هذا البيت ، وتنويه بذلك .

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي صل الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس ، فقال عليه الصلاة والسلام : "المسجد الحرام " قلت: ثم أي ؟ قال : "المسجد الأقصى " قلت : كم بينهما ؟ قال : " أربعون عاماً " قلت: ثم أي ؟ قال : حيثما أدركتك الصلاة فصل ، فإن ذلك مسجد" . (٢)

ويبين هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحـــد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... " (٣) الحديث .

---

(١)سورة آل عمران ، الآيتان ٩٦، ٩٧

(٢)رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى : "ووهبنا لداود ســـليمان " بـــرقم ٣٤٢٥ ، ومســـلم في (المساجد مواضع الصلاة) أول الكتاب ، باب برقم ٥٢٠

(٣)رواه البخاري في (التيمم) باب قول الله تعالى : "فلم تجدوا ماء " برقم ٣٣٥

هذا البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس للعبادة والطاعة ، وهناك بيوت قبله للسكن ، ولكن أول بيت وضع للناس ليعبد الله فيه ، ويطاف به ، هو هذا البيت ،وأول من بناه هو خليل الله إبراهيم عليه السلام ، وساعده في ذلك ابنه إسماعيل .

أما ما روي أن أول من عمره هو آدم فهو ضعيف ، والمحفوظ والمعروف عند أهل العلم أن أول من عمره هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأول بيت وضع بعده للعبادة هو المسجد الأقصى على يد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وكان بينهما أربعون سنة ، ثم عمره بعد ذلك بسنين طويلة سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام ، وهذا البيت العتيق هو أفضل بيت، وأول بيت وضع للناس للعبادة ، وهو بيت مبارك لما جعل الله فيه من الخير العظيم بالصلاة فيه ، والطواف به ، والصلاة حوله والعبادة ، كل ذلك من أسباب تكفير الذنوب ، وغفران الخطايا ، قال تعالى : "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وآمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " (١) .

فالله سبحانه قد جعل هذا البيت مثابة للناس يثوبون إليه ، ولا يشبعون من المجيء إليه ، بل كلما صدروا أحبوا الرجوع إليه ، والمثابة إليه ، لما جعل الله في قلوب المؤمنين من المحبة له والشوق إلى المجيء إليه ، لما يجدون في ذلك من الخير العظيم ، ورفيع الدرجات ، ومضاعفة الحسنات ، وتكفير السيئات ، ثم جعله آمناً يأمن فيه العباد ، وجعله آمناً للصيد الذي فيه ، فهو حرم آمن ، يأمن فيه الصيد الذي أباح الله للمسلمين أكله خارج الرحم ، يأمن فيه حال وجوده به ، حتى يخرج لا ينفر ولا يقتل .

ويقول سبحانه : "ومن دخله كان آمناً " (٢) يعني وجب أن يؤمن ، وليس المعنى أنه لا يقع فيه أذى لأحد ، ولا قتل ، بل ذلك قد يقع ، وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله ، وعدم التعرض له بسوء . وكانت الجاهلية تعرف ذلك ، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

فلا يؤذيه بشيء حتى يخرج ، فهذا البيت العتيق ، وهذا الحرم العظيم ، جعله الله مثابة للناس وأمناً ، وأوجب على نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهراه للطائفين والعاكفين والركع السجود أي المصلين ، وقال في الآية الأخرى : "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود " (١) .

والقائم هنا هو المقيم وهو العاكف ، والطائف معروف ، والركع السجود هم المصلون .

فالله جلت قدرته أمر نبيه إبراهيم وابنه إسماعيل أن يطهرا هذا البيت ، وهكذا جميع ولاة الأمور ، يجب عليهم ذلك ، ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يوم فتح مكة ، وأخبر أنه حرم آمن ، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض ، ولم يحرمه الناس ، وقال : لا ينفر صيده ، ولا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاه ، ولا يسفك فيه دم ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف ، ويعني عليه الصلاة والسلام بهذا حرمة هذا البيت ، فيجب على المسلمين ، وعلى ولاة الأمور ، كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء وعلى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم أن يحترموه ويعظموه ، وأن يحذروا ما حرم الله فيه من إيذاء المسلمين ، والظلم لهم ، والتعدي عليهم حجاجاً أو عماراً أو غيرهم .

فالعاكف : المقيم ، والطائف : معروف ، والركع السجود : هم المصلون . فالواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه ، والمتعبدين فيه ، وإذا وجب على الناس أن يحترموه ، وان يدفعوا عنه الأذى ، فالواجب عليهم أيضاً أن يطهروا هذا البيت ، وأن يحذروا معاصي الله فيه ، وأن يتقوا غضبه وعقابه ، وأن لا يؤذي بعضهم بعضاً ، ولا أن يقاتل بعضهم بعضاً، فهو بلد آمن محترم يجب على أهله أن يعظموه وأن يحترموه ، وأن يحذروا معصية الله فيه ، وأن لا يظلم بعضهم بعضاً ، ولا يؤذي بعضهم بعضاً ، لأن السيئة فيه عظيمة كما أن الحسنات فيه مضاعفة .

والسيئات عند أهل العلم والتحقيق تضاعف لا من جهة العدد ، فإن من جاء بالسيئة فإنما يجزى مثلها ، ولكنها مضاعفة بالكيفية .

---

(١)سورة الحج ، الآية ٢٦

فالسيئة في الحرم ليست مثل السيئة في خارجه ، بل هي أعظم وأكبر ، حتى قال الله في ذلك : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " [(١)] ومن يرد فيه أي يهم فيه ويقصد . فضمَّن يُرِدْ معنى يَهُمُّ ولهذا عدَّاه بالباء ، بقوله : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" ، أي من يهم فيه بإلحاد بظلم .

فإذا كان من همَّ بالإلحاد أو أراده استحق العذاب الأليم ، فكيف بمن فعله ؟

إذا كان من يهمُّ ومن يريد متوعداً بالعذاب الأليم ، فالذي يفعل الجريمة ، ويتعدى الحدود فيه من باب أولى في استحقاقه العقاب ، والعذاب الأليم .

ويقول جل وعلا في صدر هذه الآية : "إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد " وهذا يبين لنا أنه محرم ، وأنه لا فرق فيه بين العاكف وهو المقيم ، والباد وهو الوارد والوافد إليه من حاج ومعتمر وغيرهما .

وهذا هو أول الآية في قوله تعالى : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم " وبين جل وعلا عظمة هذا المكان ، وأن الله جعله آمناً وجعله حرماً ، ليس لأحد من المقيمين فيه ولا من الواردين إليه ، أن يتعدى حدود الله فيه ، أو أن يؤذي الناس فيه .

ومن ذلك يعلم أن التعدي على الناس وإيذائهم في هذا الحرم الآمن بقول أو فعل من أشد المحرمات المتوعد عليها بالعذاب الأليم ، بل من الكبائر .

ولما فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام ، خطب الناس وقال : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، ولم يحرمه الناس ، وإن الله جل وعلا لم يحله لي إلا ساعة من نهار ، وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالأمس ، فليبلغ منكم الشاهد الغائب " [(٢)]

---

(١)سورة الحج ، الآية ٢٥

(٢)رواه البخاري في (العلم) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم ١٠٤ ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٤

وقال : "إنه لا يحل لأحد أن يسفك فيه دماً ، أو يعضد فيه شجرة ، ولا ينفر صـــيده ، ولا يختلى خلاه ، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد " [(١)] أي معرف .

فإذا كان الصيد والشجر محترمين فيه ، فكيف بحال المسلم ؟ فمن باب أولى أن يكون تحريم ذلك أشد وأعظم فليس لأحد أن يحدث في الحرم شيئاً مما يؤذي الناس لا بقول ولا بفعل ، بل يجب أن يحترمه ، وأن يكون منقاداً لشرع الله فيه ، وأن يعظم حرمات الله أشد مـــن أن يعظمها في غيره ، وأن يكون سلماً لإخوانه يحب لهم الخير ، ويكره لهم الشر ، ويعينهم على الخير وعلى ترك الشر ولا يؤذي أحداً لا بكلام ولا بفعل ، ثم قال جل وعلا في ســـورة آل عمران : "فيه آيات بينات مقام إبراهيم " [(٢)] .

فالله جعل فيه آيات بينات ، وهي التي فسرها العلماء بمقام إبراهيم ، أي مقامات إبراهيم ، لأن كلمة مقام لفظ مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع مقامات إبراهيم ، فالحرم كله مقام إبراهيم تعبَّد فيه ، ومن ذلك المشاعر عرفات والمزدلفة ومنى ، كل ذلك من مقام إبراهيم ، ومن ذلك الحجر الذي كان يقوم عليه وقت البناء ، والذي يصلي إليه الناس الآن كلهم من مقامات إبراهيم .

ففي ذلك ذكرى لأولياء الله المؤمنين ، ليتأسوا بنبي الله إبراهيم ، كما أمر الله نبينا محمـــداً بذلك في قوله تعالى : "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً " [(٣)] فأمر الله نبيه محمـــداً صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم الخليل أبي الأنبياء جميعاً . ونبي الله محمد صـــلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل جميعاً ، وأكملهم بلاغاً ونفعاً للناس ، وتوجيهاً لهم إلى الخير، وإرشاداً لهم إلى الهدى ، وأسباب السعادة .

فالواجب على كل مسلم من هذه الأمة أن يتأسى بنبيه صـــلى الله عليـــه وســـلم في أداء الواجبات ، وترك المحرمات ، وكف الأذى عن الناس ، وإيصال الخير إليهم .

---

(١)رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم ٣١٨٩ ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصـــيدها برقم ١٣٥٣

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٣)سورة النحل ، الآية ١٢٣

فمن الواجب على ولاة الأمور من العلماء أن يبينوا وأن يرشدوا ، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والمسؤولين أن ينفذوا حكم الله ، وينصحوا ، وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار وغيرهم كائناً من كان من الحجاج أو من غير الحجاج ، من السكان أو من غير السكان ، من جميع أجناس الناس .

يجب على ولاة الأمور تجاه هذا الحرم الشريف ، أن يصونوه وأن يحفظوه ، وأن يحموه من كل أذى كما أوجب الله ذلك ، وأوجبه نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك يعلم أن ما حدث في العام الماضي عام ١٤٠٧هـ من بعض حجاج إيران من الأذى ، أمر منكر ، وأمر شنيع لا تقره شريعة ولا يقره ذو عقل سليم ، بل شريعة الله تحرم ذلك ، وكتاب الله يحرم ذلك وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تحرم ذلك . وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى ، وحمايته من كل معصية ، ومن كل ظلم ، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمار وإعانتهم على الخير ، وكف الأذى عنهم ، وأنه لا يجوز لأحد أبداً لا من إيران ولا من غير إيران أن يؤذوا أحداً من الناس ، لا بكلام ولا بفعال ولا بمظاهرات ولا بمسيرات جماعية تؤذي الناس ، وتصدهم عن مناسك حجهم وعمرتهم ، بل يجب على الحاج أن يكون كإخوانه المسلمين في العناية بالهدوء والإحسان إلى إخوانه الحجاج وغيرهم ، والرفق بهم وإعانتهم على الخير والبعد عن كل أذى .

هكذا يجب على الحجيج من كل جنس ، ومن كل مكان طاعة لله عز وجل ، وتعظيماً لبيته العتيق ، وإظهاراً لحرمة هذا المكان العظيم : مكة المكرمة وتنفيذاً لأمر الله ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وسيراً على منهج رسوله، ومنهج أصحابه رضي الله عنهم .

هذا هو الواجب على الجميع ، وهذا الأمر بحمد الله واضح لا يخفى على أحد ، وإنما يؤذي الناس في هذا البيت العتيق من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، أو من كان يجهل أحكام الله أو يقصد ظلم العباد ، فيكون عليه من الوزر ما يستحق بسبب إيذائه وظلمه .

وأما من آمن بالله واليوم الآخر ، إيماناً صحيحاً ، فإن إيمانه يردعه عن كل ما حرم الله في هذا المكان وغيره . فإن الإيمان يردع أهله عن التعدي على حدود الله ، وارتكاب محارمه سبحانه ، وإنما يقدم العبد على المعصية لضعف إيمانه .

والواجب على ولاة الأمور إزاء المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة : العناية بحمايتهما ودفع الأذى عنهما وعن سكانهما ، وعمن يقصدهما من العمار والحجاج والزوار طاعة لله ، ولرسوله ، وتعظيماً لأمر الله عز وجل ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعوناً للجميع على طاعة الله ورسوله وتأميناً لقلوبهم حتى لا يذهلوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم ، أو يقعوا في شيء مما حرمه الله عليهم ، والله يقول سبحانه وتعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [(١)] ، ويقول سبحانه : "والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " [(٢)] فلابد من التواصي بالحق والصبر ، والتعاون على البر والتقوى في هذا المكان وغيره ، بل إن هذا المكان أعظم من غيره ، وأفضل من غيره ، فإن مكة المكرمة هي أفضل البقاع ، وهي أحب البلاد إلى الله ، وأفضل مكان وأعظم مكان ، ثم يليها المدينة المنورة ، والمسجد الأقصى ، هذه المساجد الثلاثة التي خصها الله بمزيد التشريف على غيرها ، هي أعظم مساجد الله ، وأفضل مساجد الله ، وأولى مساجد الله بالاحترام والعناية .
وأعظم ذلك هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً . وواجب على أهله والوافدين إليه أن يعرفوا قدره ، وأن يعرفوا فضله ، حتى لا يقعوا فيما حرم الله . وهذا واجب الجميع من المقيم والوارد ، ويجب على المقيمين فيه والساكنين فيه أن يعرفوا قدره وأن يعظموه وأن يحذروا ما حرم الله .

---

(١)سورة المائدة ، الآية ٢

(٢)سورة العصر ، الآيات ١– ٣

فإذا كان المريد فيه بذنب له عذاب أليم فكيف بالفاعل ، وليس الوارد إليه هو المخاطب بهذا الأمر إذ المقيم أولى وأولى ، لأنه دائم فيه .

والواجب عليه أن يعلم ما حرم الله ، وأن يبتعد عن معصية الله ، وأن يجتهد في طاعة الله ورسوله وأن يكون عوناً لإخوانه في مكة وإخوانه الوافدين إليها في حج وعمرة ، وأن يكون مرشداً لهم في الخير . وهكذا على سكان مكة أن يعينوهم ويوجهوهم إلى الخير ، ويرشدوهم إلى أسباب النجاة ، وأن يحذروا إيذاءهم بأي أذى من قول أو فعل ، وأن يكونوا دعاة للحق .

هكذا يجب في هذين المسجدين ، وفي هاتين البلدتين ، ويجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يعظم حرماته ، وأن يتعاون مع إخوانه على البر والتقوى ، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عز وجل ، ويجب على ولاة الأمور الضرب بيد من حديد على كل من خالف أمر الله ، أو أراد أن يتعدى حدوده ، أو يؤذي عباده ، طاعة لله سبحانه وتعالى ، وطاعة لرسوله عليه الصلاة والسلام ، وحماية للمسلمين من الحجاج والعمار والزوار وغيرهم، واحتراماً لهذا البلد العظيم ، وهذا البلد الأمين ، أن تنتهك فيه حرمات الله ، أو يتعدى فيه على حدود الله ، أو يؤمن فيه من لا يخاف الله ويراقبه ، على إيذاء عباده وتعكير صفو حجهم وأمنهم بفعل سيئ أو بقول سيئ .

ونسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أن يوفق المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه ، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ، وأن يرزقهم أداء حقه ، والبعد عن محارمه أينما كانوا ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد ، وأن يعينهم على أداء الواجب ، وعلى حماية بيته العتيق ، ومدينة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام من كل أذى ، ومن كل سوء ، وأن يكبت أعداء الإسلام أينما كانوا ، وأن يشغلهم بأنفسهم عن إيذاء عباده ، وأن يجعل تدميرهم في تدبيرهم أينما كانوا ، وأن يكفي المسلمين شرهم ، إنه جل وعلا جواد كريم وسميع قريب ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٢)

منسك ابن باز

" أدلة وجوب الحج "

اعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام (والأدلة على ذلك كثيرة منها) .

(الدليل الأول) : قال الله تعالى :{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٩٧) سورة آل عمران.

(الدليل الثاني) : في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام"** .

(الدليل الثالث) : روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال **"لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة[1] ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين"** .

(الدليل الرابع) : روي عن علي رضي الله عنه أنه قال **"من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً"** .

[1] جِدة : أي سعة من المال

(أدلة وجوب العمرة)

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها :

(الدليل الأول) : قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم : **"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان"** أخرجه ابن خزيمة والدار قطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدار قطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

(الدليل الثاني) : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال : **"عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"** أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

(وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر)

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح **"الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"**[1]

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور**

ليس له جزاء إلا الجنة".

[1] رواه أحمد

(وجوب المبادرة إلى الحج)

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**تعجلوا إلى الحج .. يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما** يعرض له" رواه أحمد . ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى : { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٩٧) سورة آل عمران.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : "**أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**" أخرجه مسلم .

"فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب مع الاستطاعة أما العاجز فلا حج عليه لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه وإذا استطاع بماله و لم يستطع ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه "[١] (و) " من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين إحداهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك فإن أوصى بذلك فالأمر آكد والحجة في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٩٧) سورة آل عمران.

والحديث الصحيح **أن** النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "**حج عن أبيك واعتمر** "[٢] وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر

---

١ مجموع فتاوى بن باز للشويعر (٣٥٩/١٦)

٢ رواه أحمد

وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات و لم يحج فهو أولى وأولى بأن يحج عنه وللحديث الآخر الصحيح أيضاً أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم " **حجي عن أمك** " [١]

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهوحي فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه و بنته أن يحجوا عنه للأحاديث المتقدمة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن** النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول "لبيك عن شبرمه" قال النبي صلى الله عليه وسلم **من شبرمه** قال :"أخ لي أو قريب لي" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **: حججت عن نفسك ؟** قال : لا فقال **: " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه "** [٢] وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة وأما قوله تعالى{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٣٩) سورة النجم .

فليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره ، ولا يجزي عنه سعي غيره وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره وإنما الذي له سعيه وعمله فقط وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"من مات وعليه صيام صام عنه وليه "**أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير كالدعاء والصدقة والحج والصوم ، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم كالصلاة والقراءة ونحوهما والأولى الترك إقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة ، والله الموفق ."[٣]

(تنبيه)

---

١ رواه أحمد

٢ رواه أبو داود

٣ مجموع فتاوى ابن باز ، الشويعر (١٦/ ٣٩٨).

(المرأة) " لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك وهو شرط للوجوب "[١]

حكم حج الصبي الصغير وهل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج فقال : **"نعم ولك أجر"** وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين . لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"** أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن . ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير . وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها . وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليّهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما . ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما . ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما .

---

١ مجموع فتاوى بن باز للشويعر (٣٧٩/١٦) .

بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[١]

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق .

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير . وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل فإذا فعل ذلك فله أجر وإن ترك فلا حرج عليه والله أعلم .

(آداب السفر إلى الحج)

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له (فعل الآتي) :

١) يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل وهي : فعل أوامره واجتناب نواهيه .

٢) ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك .

٣) يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى :{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٣١) سورة النور، وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العود فيها .

٤) إن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "**من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو**

[١] رواه الترمذي والنسائي

عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه[١] .

٥) ينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً** [٢] وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز**[٣] **فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور"** .

٦) ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله صلى الله عليه وسلم **"ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله"** وقوله صلى الله عليه وسلم **"لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة**[٤] **لحم"**[٥]

٧) يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها والرياء و السمعة والمفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى:{مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} (١٥-١٦) سورة هود ، وقال تعالى : {مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ

---

[١] رواه البخاري

[٢] رواه مسلم

[٣] الغرز : هو ركاب من جلد

[٤] مزعة لحم : أي قطعة لحم

[٥] رواه البخاري

الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا} (١٨-١٩) سورة الإسراء

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه"**[١] .

٨) ينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفسّاق ، وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرةٍ .

٩) إذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول :{لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ} (١٣-١٤) سورة الزخرف، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[٢] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ، لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

١٠) يكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه .

١١) المحافظة على الصلوات في جماعة .

١٢) يحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض في ما لا يعنيه والإفراط في المزاح .

١٣) يصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

---

[١] رواه مسلم

[٢] وعثاء السفر : أي مشقة السفر

١٤) ينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

١٥) يجب على المسلم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} (١٩٧) سورة البقرة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"**[١] . والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل ، والفسوق : المعاصي والجدال : المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه . فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به لقوله تعالى :{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (١٢٥) سورة النحل .

- المواقيت المكانية وتحديدها -

والمواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم "أبيار علي" .

الثاني : الجحفة وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ والناس اليوم يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات لأن رابغ قبلها بيسير .

الثالث : قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل .

الرابع : يلملم وهو ميقات أهل اليمن .

الخامس : ذات عرق وهي ميقات أهل العراق .

---

[١] متفق عليه

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة والواجب على من مر عليها أن يحرم منها ، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت : **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة"**[١]

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة ، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بـــالعمرة إن كان الوقت متسعاً وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج . وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس . ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات . والواجب على الأمة التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شئون الدين لقول الله سبحانه {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّـــهَ كَثِيرًا} (٢١) سورة الأحزاب ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : **"خذوا عني مناسككم"**[٢] وأما من توجه إلى مكة و لم يرد حجاً ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي صلى الله عليــه وســلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحـــج والعمرة"** فمفهومه أن من مر على المواقيت و لم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه . وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك ويؤيد ذلك أن النبي صلى

---

[١] رواه البخاري ومسلم

[٢] رواه مسلم وأبو داود

الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك . وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شئ من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة . وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال **"ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّهُ[1] من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة"**[2]. لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها العمرة أمر أخاها عبد الرحمن مكة يهلونا إلى الحل فتحرم منه . فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم من الحل وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **"حتى أهل مكة يهلون من مكة"** هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك و لم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق .

حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج :

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان إحداهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان . فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : **لبيك عمرةً أو اللهم لبيك عمرةً** ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : **"لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"** ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا

---

[1] فمهله:أي:إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه

[2] أخرجه البخاري ومسلم

والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شئ حرم عليه بالإحرام .

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشرُ الأُول من ذي الحجة . فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء . وهي الحج وحده . والعمرة وحدها . والجمع بينهما . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة . لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم . إلا من كان معه الهدي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر . وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما .

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه . بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك ، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه . والله أعلم .

(بيان الأنساك الثلاثة وكيفية الإحرام بها)

" قد بين أهل العلم رحمة الله عليهم أن الأنساك ثلاثة وكل ذلك وارد في السنة الصحيحة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وهي) :

(١- التمتع)

النسك الأول : الإحرام بالعمرة وحدها وذلك بأن يقول القاصد للعمرة اللهم لبيك عمرة أو لبيك عمرة أو اللهم إني أوجبت عمرة " [١] . " فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل "[٢] "وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمراً فقط وقد يسمى متمتعاً كما وقع ذلك في كلام بعض الصحابة ولكن في عرف الفقهاء يسمى معتمراً إذا كان لم يقصد الحج وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده أما إن بقي في مكة بقصد الحج فهذا يسمى متمتعاً وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمى معتمراً والعمرة هي الزيارة للبيت العتيق وإنما يقال للحاج متمتعاً إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعدها للحج إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم بقي حتى يحج فهذا يسمى متمتعاً كما تقدم وهكذا من أحرم قارناً وبقي للحج و لم يفسخ يسمى متمتعاً أيضاً ويدخل في قوله تعالى :{ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (١٩٦) سورة البقرة ، فالقارن يسمى متمتعاً هذا هو المعروف عند أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . وهو أحرم قارناً عليه الصلاة والسلام ولكن في عرف الكثير من الفقهاء أن المتمتع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقى حتى يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً ، فهذا يقال له متمتع في عرف الكثير من الفقهاء فإن جمع بينهما و لم يتحلل سموه قارناً ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء فعلى كل منهما الهدي فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وكل منهما يسمى متمتعاً لكن يتفاوتان في السعي فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحج لأنه

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢ / ١٤٢)
[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٩٢/١)

ثبت في حديث ابن عباس أن الذين حلوا من العمرة وتمتعوا سعوا سعيين أحدهما مع طواف العمرة والثاني مع طواف الحج وهذا هو قول جمهور أهل العلم . أما القارن فليس عليـــه إلا سعي واحد فإن كان قدمه مع طواف القدوم كفى وإن أخره وسعى مع طواف الحج كفى هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم أن المتمتع عليه سعيان و القارن ليس عليـــه إلا سعي واحد وهو مخير إن شاء قدمه مع طواف القدوم وهو أفضل كما فعله النبي صـــلى الله عليه وسلم فإنه طاف وسعى وطوافه يسمى طواف قدوم لأنه قارن عليه الصلاة والســـلام وإن شاء أخره وطاف مع طواف الحج وهذا من توسعة الله على عباده ورحمتـــه ســـبحانه وتعالى والحمد لله . وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي ما إذا سافر المتمتع بعد العمـــرة هـــل يسقط عنه الدم ؟ فيه خلاف بين أهل العلم والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يسقط الدم مطلقاً سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك لعموم الأدلة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم وذهب آخرون إلى أنه لا يسقط الدم إلا إذا سافر إلى أهله وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله أنه إن سافر إلى أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفرداً وليس عليه دم أمـــا سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة والسفر إلى جدة والطائف فهـــذا لا يخرجه عن كونه متمتعاً وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل أن هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعاً بل هو متمتع وعليه دم التمتع وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة فهو متمتع وإنما يكون مفرداً إذا سافر إلى أهله كمـــا قال عمر وابنه ثم رجع محرماً بالحج من الميقات فهذا هو الذي يسمى مفرداً لأنه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلى أهله .

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتى ولو سافر إلى أهله خروجاً من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا الحكم عند من قال إنه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر كونه يحتاط ويهدي خروجاً من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة . يكون هذا خيراً له وأفضل إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله سبحانه { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِـــنَ الْهَـــدْيِ }

(١٩٦) سورة البقرة ، وهو يشمل المتمتع ويشمل القارن لأنه يسمى متمتعاً كما تقـــدم"[١]
.والله ولي التوفيق .

(٢– الإفراد)

"النسك الثاني : أن يقول اللهم لبيك حجاً أو لبيك حجا أو اللهم قد أوجبت حجا على أن يكون ذلك بعد انتهائه من الأشياء المشروعة . هذا هو الأفضل أي بعد الغسل وبعد التطيب وبعد تجرده من المخيط "[٢]

(٣– القران)

"النسك الثالث : فهو الجمع بينهما أي يجمع بين الحج والعمرة يقول : اللهم لبيك عمـــرة وحجاً أو حجاً وعمرة أو يلبي بالعمرة في الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج ويلبي قبل أن يشرع في الطواف وهذا يسمى قراناً وهو الجمع بين الحج والعمرة وقد أحرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قارناً في حجة الوداع لبى بالعمرة والحج جميعاً عليه الصلاة والسلام كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وكان قد ساق الهـــدي وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدي . أما من لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع بـــالعمرة إلى الحج وهذا هو الذي استقر عليه الأمر بعد ما دخل النبي مكة عليه الصلاة والسلام وطـــاف وسعى أمر أصحابه الذين قرنوا أو أفردوا الحج أن يجعلوها عمرة فطافوا وســعوا وقصـــروا وحلوا فاستقر بذلك أن التمتع أفضل .

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعاً إذا دخل بالإفراد أو دخل بـــالقران وليس معه هدي شرع له أن يتحلل بالطواف والسعي والتقصير ويكون بهذا متمتعاً كما فعل

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/١٤٦)

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/١٤٣)

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام قال **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة"** "[1]

– محظورات الإحرام –

١) لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو يتطيب .

٢) لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعنى على هيئته التي فُصِّلَ وخِيطَ عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين. إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل . وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخُفَّين من غير قطع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"من لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل"** .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب . ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين و لم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان

[1] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/١٤٥)

عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه ، فثبت بذلك نسخ

الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم

٣) لا يجوز(للمحرم) لبس شيءٍ من الثياب مسه الزعفران أو الورس[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2] .

٤) يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك . وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفه ومات **"اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيام ملبياً"** متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

٥) يحرم على المحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"** رواه مسلم .

٦) يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها كالقفازين لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين"** رواه البخاري . والقفازان ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك .

٧) يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه

.

[1] الورس نبت أصفر باليمن تُصبغ به الثياب

[2] رواه البخاري

٨) يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك . ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"إن هذه البلد** – يعني مكة – **حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد"** متفق عليه والمنشد هو المعرف والخلا هو الحشيش الرطب . ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل .

(تنبيه)

إن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شئ عليه على الصحيح[١] .

---

[١] ومن فعل محظوراً عامداً بدون عذر أثم وعليه التوبة و الفدية وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام باستثناء الصيد والجماع ففديتهما تختلف فالصيد يُخير في فديته بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعاماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً ، وأما الجماع فقال الشيخ بن باز رحمه الله إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بدنه يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مُطاوعةً شاةٌ أو سُبعُ بدنة أو سُبع بقرةٍ ومن عجز عنها صام عشرة أيام . أ.هـ . ومن فعل المحظور عامداً بعذر فعليه الفدية ولا إثم عليه . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام ، الأول : ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح ، الثاني : ما فديته مغلظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول ، الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد ، الرابع : ما فديته فدية أذى وهو بقية المحظورات .

(ما يباح للمحرم مما يظنه بعض الناس محظوراً)

١) يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين .

٢) يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .

٣) يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شئ بسبب ذلك فلا حرج عليه .

٤) يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

٥) يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شئ عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"** أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله . كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى :{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } (٣١) سورة النور، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } (٥٣) سورة الأحزاب ، وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته و لم يجز له السكوت عنه.

٦) يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ويجوز له إبدالها بغيرها .

(صفة الحج)

– ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات –

إذا وصل (الحاج) إلى الميقات (فعل الآتي) :

١) استحب له أن يغتسل ويتطيب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرِم ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت**" وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم . فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء أن تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك .

٢) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط**"[1] وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال وُقِّتَ لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة وأخرجه النسائي بلفظ : وَقَّتَ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي . وأما الرأس فلا يشرع أخذ شئ منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء . وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ

---

[1] متفق عليه .

شئ منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب"**[١] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"** وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لِلحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنا لله وإنا إليه راجعون ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٣) يلبس الذكر إزاراً ورداءاً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين"**[٢].

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم في ما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم .

٤) بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"**[٣] ، ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال { لبيك عمرةً } أو { اللهم لبيك عمرةً } ، وإن كانت نيته الحج قال { لبيك حجاً } أو { اللهم لبيك حجاً } لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير . هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم . ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شئ منها بالنية فلا يقول :

---

[١] متفق عليه .

[٢] أخرجه الإمام أحمد رحمه الله

[٣] رواه البخاري ومسلم

نويت أن أصلي كذا وكذا ولا نويت أن أطوف كذا بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً ولو كان التلفظ مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ولسبق إليه السلف الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **"وشر الأمور محدثاها وكل بدعة ضلالة"** أخرجه مسلم في صحيحه .

٥) إن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **"حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني"**"[١]. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شئ عليه (و) "إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر :{ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (١٩٦) سورة البقرة والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل"[٢] .

- ما يفعله الحاج عند دخوله مكة والمسجد الحرام -

إذا وصل المحرم إلى مكة (فعل الآتي) :

---

[١] متفق عليه

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/١١٤) .

١) استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٢) إذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك" .

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم .

(الطواف)

(تنبيهات مهمة قبل الشروع في الطواف)

١) يكون (المحرم) حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث خاضعاً لربه متواضعاً له .

٢) إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تتطهر ، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك . فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنةً بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفه وعند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحر الهدي والتقصير . فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً . و أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"**[١] .

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شئ حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

---

[١] متفق عليه

٣) لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة .

٤) لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له .

٥) لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك . ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

٦) إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي[1] .

٧) مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة . فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة . ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها . لقول الله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } (٣١) سورة النور. فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال ، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمة الرجال .

---

[1] هذا إذا كان الشك في أثناء الطواف و لم يغلب على ظنه شئ فإن غلب على ظنه شئ عمل به وأما إذا كان الشك بعد الطواف فإنه لا يلتفت إليه ويمضي في حجه وعمرته .

(صفة الطواف)

إذا وصل (المحرم) إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمنه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة ويقول عند استلامه بسم الله والله أكبر أو يقول "الله اكبر" . فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما وقبل ما استلمه به . فإن شق استلامه أشار إليه وقال الله أكبر ولا يقبل ما يُشير به . ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام . ويجعل البيت عن يساره حال الطواف وإن قال في ابتداء طوافه ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأُول من الطواف الأول ، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة . ويمشي في الأربعة الباقية يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به . والرّمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى . ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره . والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن . فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال : { بسم الله والله أكبر } ولا يقبله فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم . ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (٢٠١) سورة البقرة .

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال { الله أكبر } . فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر . وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون" في الركعة الأولى و "قل هو الله أحد" في الركعة الثانية هذا هو الأفضل وان قرأ بغيرهما فلا بأس ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

(صفة السعي)

ثم يخرج (المحرم) إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (١٥٨) سورة البقرة ، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول :لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . ثم يدعو بما تيسر من الدعاء ، رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ثم يترل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني . أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله .ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ماعدا قراءة الآية وهي قوله تعالى{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ } (١٥٨) سورة البقرة فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم . ثم يترل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال **"خذوا عني مناسككم"**[١] ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر . ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك . وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك ، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل ، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر و لم يأمرهم بالحلق . ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قد أنملة فأقل والأنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

(تنبيهات مهمة)

١) إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله ، وحل له كل شئ حرم عليه بالإحرام إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً .

٢) من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك وقال "**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**"[٢].

---

[١] رواه مسلم وأبو داود

[٢] رواه البخاري ومسلم

(أعمال الحج في اليوم الثامن)

١) إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم ، و لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

٢) يستحب (للحاج) أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات .

٣) بعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر لا يقصران ، ولا فرق بين أهل مكة أو غيرهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً و لم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم .

(أعمال الحج في يوم عرفة وهو اليوم التاسع)

١) بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ويسن أن يترلوا بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم .

٢) إذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال ، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ويحذرهم من محارمه ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

وسلم والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور . إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله .

٣) يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

٤) ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (و) " إذا لم يقف الحاج في عرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم **"الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج"**[١] وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً "[٢].

٥) يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة ، وإن لم يستقبل الجبل .

٦) يستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه وتعالى ودعائه والتضرع إليه . ويرفع يديه حال الدعاء ، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن .

٧) يكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحا . لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رُئي يوم

---

[١] رواه أحمد وأهل السنن

[٢] مجموع فتاوى الشيخ بن باز (٥-١/١٣٩)

بدر وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقـــه ومغفرتـــه . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء"** . فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشـــيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا .

٨) لا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع . لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال **"خذوا عني مناسككم"**[١] (و) "على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية وهي دم يوزع لمساكين الحرم "[٢].

[١] رواه مسلم وأبو داود

[٢] مجموع فتاوى الشيخ بن باز (٥-١/١٤٠)

(أدعية جامعة وأذكار نافعة في يوم عرفة)

يسن (للحاج) أن يكثر من قول "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير : لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شئ قدير**[1] وصح عنه أن قال **"أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"**[2]. فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك :

• سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

• { لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} (٨٧) سورة الأنبياء• لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

• لا حول ولا قوة إلا بالله .

• { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (٢٠١) سورة البقرة .

• اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر .

• أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .

• اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

---

[1] رواه الترمذي

[2] رواه مسلم

• أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام .

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة

• اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

• اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني .

• اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي .

• اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير .

• اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب .

• اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني .

• اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى مترل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ أقض عني الدين وأغنني من الفقر . اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها .

• اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر .

• اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت أعوذ بعزتك أن تضلني لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون .

• اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها .

• اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

• اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي .

• اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك .

• اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

• اللهم إني أسألك الهدى والسداد .

• اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

• اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير .

• سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

• اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ويلح في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً ، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

(أعمال ليلة المبيت بمزدلفة)

١) إذا وصلوا (أي الحجاج) إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء (و) "الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال صلى الله عليه وسلم **"جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "**"[١] ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان و لم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى:{ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (١٠٣) سورة النساء ، أي مفروضاً في الأوقات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **" وقت العشاء إلى نصف الليل "** رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما"[٢].

٢) يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة . ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما "وقد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذرا من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما"[٣] "ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء"[٤] ، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر .

٣) ثم يقفوا (بعد الصلاة) عند المشعر الحرام . فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] رواه البخاري .
[٢] مجموع فتاوى بن باز ، الطيار (٥-١/١٤٩) .
[٣] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/٣٥) .
[٤] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٢١) .

"وقفت هاهنا – يعني على المشعر **– وجَمْعٌ كلها موقف"** رواه مسلم في صحيحه **وجَمْـــعٌ** هي مزدلفة .

٤) إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم ، فإذا وصلوا محسِّراً استحب الإسراع قليلاً .

(تنبيه)

ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك . ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل . لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يرمي بحصى قد رمى به .

(أعمال الحج في يوم النحر وهو اليوم العاشر)

١) إذا وصلوا (أي الحجاج) منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر . ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم . وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في { شرح المهذب } . ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلاً .

٢) بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه "بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك" ويوجهه إلى القبلة ، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب . ويستحب أن يأكل من هديه ويُهدي ويتصدق لقوله تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (٢٨) سورة الحج، ويمتد وقت الذبح

إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم . فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً و لم يكن من حاضري المسجد الحرام دم . وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال و كسب طيب ، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ، سواء كانوا ملوكا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه . فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . وهو مخير في صيام الثلاثة ، إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة . قال تعالى { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٩٦) سورة البقرة.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا **"لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"** وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في عرفة مفطراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء . ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة ، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها ، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى{ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } (١٩٦) سورة البقرة ، والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ، ومن أعطي هدياً أو غيره

من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له ، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لاشك في تحريمه لأنه من التأكل بالكذب ، عافانا الله والمسلمين من ذلك .

٣) بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ضفيرة قد أنملة فأقل .

٤) بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شئ حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل : بالتحلل الأول .

٥) يسن (للحاج) بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت **"كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت"** أخرجه البخاري ومسلم . ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وهو المراد في قوله تعالى{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[١] وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٢٩) سورة الحج.

٦) يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم **"إنه طعام طعم"** زاد أبو داود **"وشفاء سقم"** .

٧) بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته . ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال **"ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً"**

---

[١] التفث : هو الوسخ الناتج عن إطالة الشعور والأظفار في الإحرام .

إلى أن قالت "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم"[١] . وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة "ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث . وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه . وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج فقال "أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي"** فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة" انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول . فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة . لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة . وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد . فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة .

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها . ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث . والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

[١] رواه البخاري ومسلم

(تنبيه)

١) الأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر . فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذ عن شئ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال **"افعل ولا حرج"** ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال **"لا حرج"** أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح . فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . والله الموفق .

٢) الأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة . وهي رمي جمرة العقبة والحلق أوالتقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً . فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شئ حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك . ومن فعل اثنين منها حل له كل شئ حرم عليه بالإحرام إلا النساء . ويسمى هذا بالتحلل الأول .

(أعمال الحج في أيام التشريق)

١) بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها . (و) "إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن يترل في خارجها لقول الله عزوجل : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١٦) سورة التغابن، ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى لعدم قدرته عليه"[١] .

٢) يرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس .

٣) يجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويكبر . ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع . ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى . ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً . ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها .

٤) يرمي (الحاج) الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج . وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

(تنبيهات مهمة في الرمي)

١)يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه . وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر رضي الله عنه قال **"حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"** أخرجه ابن ماجه .

---

[١] مجموع فتاوى بن باز (٥-١/١٨١) .

٢) يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١٦) سورة التغابن ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجة نافلة لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامها لقول الله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (١٩٦) سورة البقرة، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي . وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت . ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الإستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجه .

٣) يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاثة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٧٨) سورة الحج ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم **"يسروا ولا تعسروا"**[١] ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله . والله أعلم

٤) "يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح"[٢] .

٥) بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس . ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا كما قال الله تعالى {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (٢٠٣)

---

[١] متفق عليه

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٢١) .

سورة البقرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل و لم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر . (و) "من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشر لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقي في منى اليوم الثالث عشر و لم يرم إلا بعد الزوال وقال "خذوا عني مناسككم"[١] . (و) "إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليه المبيت وهم في حكم النافرين من قبل الغروب"[٢] .

(طواف الوداع)

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت . إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما . لحديث ابن عباس قال **"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"** متفق على صحته . فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج . ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه .

بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**[٣] و قال صلى الله عليه وسلم **"إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"**[٤] و نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم .

(تنبيه)

---

[١] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/١٥٧)

[٢] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/١٨٣) .

[٣] رواه مسلم

[٤] متفق عليه

لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم " **لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت** " رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دماً لكونه ترك واجباً وقال بعض أهل العلم "لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر و لم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه"[1] .

"والدم الواجب هو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم ."[2]

(وصايا للحجاج وغيرهم)

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع . فيجب النهي عنه وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٨٦) .

[2] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/٢٠٥)

لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد **"هل تسمع النداء بالصلاة"** قال نعم قال **"فأجب"**[١] وفي رواية **"لا أجد لك رخصة "**[٢] وقال صلى الله عليه وسلم **"لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوهم بالنار"**[٣] وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر"** وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال **"من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف"**

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم والرضا بذلك . فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين

---

[١] رواه مسلم
[٢] رواه أبو داود
[٣] متفق عليه

إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالى{ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (٢٥) سورة الحــــج ، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فيكف تكون عقوبة من فعل ؟! لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"**[١] .

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يرد غائبه ونحو ذلك ، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية ، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شئ وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى**{ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} (٨٨) سورة الأنعام** ، ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والأمانة ونحو ذلك .

ومن ذلك الرياء والسمعة ، وقول ما شاء الله وشئت ، ولولا الله وأنت ، وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك . فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"**[٢] وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً **"من حلف بالأمانة فليس منا"** أخرجه أبو داود . وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً **"أخوف ما أخاف عليكم**

---

[١] متفق عليه

[٢] متفق عليه

الشرك الأصغر" فسئل عنه فقال **"الرياء"**[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم **"لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان"**[٢] وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال **"أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده"** وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي . وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ } (١٨٧) سورة آل عمران الآية ، والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثاراً للعاجلة على الآجلة وقد قال تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١٥٩-١٦٠) سورة البقرة، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه ↓{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٣٣) سورة فصلت ، وقال عز وجل {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (١٠٨) سورة يوسف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم **"من دل على خير فله مثل أجر فاعله"** أخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي الله عنه **"لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم** " متفق على صحته . والآيات والأحاديث في هذا المعن كثير فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد

---

[١] رواه أحمد

[٢] رواه أبو داود

العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثـــروا من الصلاة والطواف بالبيت لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة . كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(أحكام الزيارة وآدابها)

وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"** وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"** رواه مسلم . وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا"** أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"** أخرجه أحمد وابن ماجة . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(تنبيه)

" الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"** متفق عليه.

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل**

الله لنا ولكم العافية"[١] وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع **"يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"**[٢]

ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور قباء ويصلي فيه ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام **"من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة"**[٣] هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائماً هو الإتباع دون الابتداع والله ولي التوفيق "[٤] .

(ما يفعله الزائر إذا وصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

إذا وصل الزائر إلى المسجد (فعل الآتي) :-

١) استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . اللهم افتح لي أبواب رحمتك" . كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص .

٢) يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم **"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"**[٥] .

---

[١] رواه مسلم وابن ماجه

[٢] رواه مسلم

[٣] رواه ابن ماجه

[٤] مجموع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٩٣) .

[٥] متفق عليه

٣) بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه ، عليه الصلاة والسلام قائلاً **"السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته"** لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"ما من أحد يسلم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام"** وإن قال الزائر في سلامه "السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده" فلا بأس بذلك . لأن ذلك كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم . ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٥٦) سورة الأحزاب، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم ينصرف ، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة أما النساء فليس لهن زيارة شئ من القبور كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لعن زوّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج"

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

٤) يسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء و صلاة النافلة اغتناما لما في ذلك من الأجر الجزيل .

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم **"ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"** .

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله صلى الله عليه وسلم **"لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"** متفق عليه . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه **"تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله"** أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار"**وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه **"ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟** قالوا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ **قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"** رواه مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول و ميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق .

٥) يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين"**[١] . وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة"** رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

---

[١] متفق عليه

٦) يسن (لزائر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله صلى الله عليه وسلم **"زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"** أخرجه مسلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا **"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية"** أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال **"السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر"** .

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهُجْر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال **"زوروا القبور ولا تقولوا هُجْراً[1] "** [2] .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك .

---

١ هجرا :أي كلاما يتأذى منه الأموات كالنياحة والندب وما أشبه ذلك من المنكرات

٢ رواه احمد

(تنبيهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

١) لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة .

٢) لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك . لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصلين : أحدهما أن لا يعبد إلا الله وحده ، والثاني أن لا يعبد إلا بما شرعه الله و الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٣) لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى{قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (٤٤) سورة الزمر ، فتقول "اللهم شَفِّعْ فِيَّ نَبِيَّك ، اللهم شَفِّعْ فِيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين ، اللهم شَفِّعْ فِيَّ أفراطي" ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يطلب منهم شئ لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياءً أو غير أنبياء . لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"** .

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره . فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى أدع الله لي ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه ، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال الله

تعالى{ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ } (٢٥٥) سورة البقرة ، وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك ، ولاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة **والسلام "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام "**[1] .

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام . والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياقم البرزخية المذكورة في قول الله تعالى{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (١٦٩) سورة آل عمران .

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّهُ في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه . والله أعلم

٤) ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع ، لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ

[1] رواه أبو داود

أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} (٢-٣) سورة الحجرات .

ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو صلى الله عليه وسلم محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

٥) ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان . بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"** أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وقال صلى الله عليه وسلم **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد"** أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم **"من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد"** .

ورأى علي بن الحسين "زين العابدين" رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **"لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم"** أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

٦) ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله

فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم

ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم . لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء . والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح .

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول.

٧) ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله . وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها" . ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه .

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم .

٨) ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه .

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف . فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى"** .

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر . كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال **"لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"** .

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يفضي إلى اتخاذه عيداً ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ ، كالدار قطني ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

(أحاديث موضوعة في الزيارة يجب الحذر منها)

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها .

الأول : "من حج ولم يزرني فقد جفاني" .

الثاني : "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" .

الثالث : "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة" .

الرابع : "من زار قبري وجبت له شفاعتي" .

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" بعد ما ذكر أكثر الروايات . طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شئ .

وجزم شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً .

ولو كان شئ منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه . فلما لم ينقل عنهم شئ من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شئ لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم .

*****

(٣)

كتاب الحج

من شرح بلوغ المرام

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد،،،
هذا كتاب الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وأول أركان الإسلام وأعظمها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ، وقد جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا).وكذلك حديث جبريل من حديث عمر رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم:(الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج بيت الله الحرام إن استطعت إليه سبيلا)فهذه أركان الإسلام الظاهرة ، ويلحق بها كل ما كان ظاهر فإنه يسمى أعمالاً إسلامية ويسمى الجميع إيماناً وتسمى أعمال إيمانية أيضاً ؛ لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام والإحسان قال تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام﴾ ويدخل به كل ما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام وترك كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كله داخل في هذا ، وداخل في قوله ﴿ ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل من﴾ .

فالإسلام : فعل كل ما شرع الله من أعمال وترك كل ما نهى الله عنه يسمى إسلاماً لأنه خضوع وذل بين يديه وامتثال أمره ، لأن الإسلام هو الخضوع ، يقال أسلم فلان لفلان أي خضع له وذل له وأسلم لله أي ذل لله وانقاد لعظمته وترك ما نهى الله عنه ،

يقال له إسلام ويقال له إيمان لأنه تصديق لخبر الله قولاً وعملاً ويقال له إحسان لأنه إحسان من فاعله متى أدى الأوامر واجتنب النواهي فقد أحسن ويسمى براً لأنها خصال خير والبر هو الخير ففعل الأوامر وترك النواهي يسمى براً ويسمى هدىً ويسمى صلاحاً وتقوى كما قال تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ وقال سبحانه ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ فتقوى الله بالإسلام كله وبطاعة الله كلها قال تعالى:﴿ لقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ ويقول الله تعالى: ﴿ ولكن البر من اتقى﴾ وقال جل شأنه : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم :(الإيمان بضع وسبعون شعبه ـــ وفي لفظ ـــ بضع وستون شعبه، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)متفق عليه .

الشرح :

في هذا بيان فضل الحج والعمرة ،وإن العمرة كفارة لما بينهما عند اجتناب الكبائر.
(القاعدة)الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر كما في قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم :(الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)وفي لفظ آخر (ما لم تغشى الكبائر)والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة عند اجتناب الكبائر كما قال صلى الله عليه وسلم:(من حج و لم يرفث و لم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يبطله وليس فيه ما ينقصه من المعاصي ، وهذا الذي يوجب الجنة.

ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، على النساء جهاد؟قال: (نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج ،والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح .

الشرح :

لأن فيه جهاد للنفس ، وجهاد للنفقة ، جهاد من جهة النفقة ، وجهاد من جهة النفس والأعمال . وهو عام للرجال والنساء ،فرض مرة في العمر .

ويعرف من هذا أنه ليس عليهن جهاد فيه قتال بل هذا خاص بالرجال لكن لو هجم العدو على البلد جاهدن بحسب طاقتهن من السطوح والأبواب والطرقات لأن الدفاع واجب على المسلمين جميعاً الذكور والإناث عند هجوم العدو على البلد ، لكن جهاد الطلب خاص بالرجال ليس للنساء فيه شيء .

وأصل الحديث في البخاري أنها قالت يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل الأعمال أفـــلا نجاهد قال : " لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور " يعني في حق النساء .

ـــ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال :يا رسو الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال (لا ، وأن تعتمر خير لـــك)رواه أحمد والترمذي . والراجح وقفه . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف ، عن جابر مرفوعاً : " الحج والعمرة فريضتان " .

الشرح :

هذا الحديث ضعيف وهو موقوف على جابر ، وهكذا " الحج والعمـــرة فريضـــتان" ضعيف ، لكن يغني عنهما ما تقدم لما سألت عائشة رضي الله عنها هل على النساء من

جهاد قال صلى الله عليه وسلم : (جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)دل على وجوبهما أهما واجبان على النساء كما هما واجبان على الرجال .

ويدل على وجوبهما أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه في تفسير الإسلام قال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة) أخرجه الدارقطني بسند صحيح وصححه ابن خزيمة ، فجعل العمرة مع الحج في تفسير الإسلام ،وهكذا الغسل من الجنابة فهذه مع حديث عائشة رضي الله عنها (عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) يدلان على وجوب العمرة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كونه اعتمر وقال : (خذوا عني مناسككم) .

ويدل على وجوبها أيضاً : ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة) رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح ، وله شاهد أيضاً صحيح عند ابن عباس رضي الله عنهما ،وله شاهد عن عمر رضي الله عنه ولكن فيه ضعف .

هذا فيه فضل متابعة ما بين الحج والعمرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)متفق عليه .

ـــ وعن أنس قال :قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟قال : الزاد والراحلة " رواه الدارقطني وصححه الحاكم ، والراجح إرساله .

الشرح :

في حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن السبيل فقال صلى الله عليه وسلم قال : (الزاد والراحلة).

وجاء هذا المعنى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم السبيل الزاد والراحلة يعني في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ يعني المركوب والزاد سواء كانت الراحلة بعيراً أو بغلاً أو حماراً أو سيارةً أو طائرةً أو باخرةً أو غير ذلك.

السبيل ما يوصلك إلى مكة من مركوب وزاد ، فإذا استطاع السبيل إلى مكة وجب عليه الحج ، وإذا لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة لقوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول :(إن استطعت إليه سبيلا) .

وأحاديث الزاد والراحلة كلها ضعيفة يشد بعضها بعضاً من باب الحسن لغيره ،وأجمع العلماء على هذا المعنى ـــ الزاد والراحلة ـــ.

الأسئلة

س/هل على أهل مكة عمرة؟

ج/ واجبة مثل غيرهم مرة واحدة في العمر هذا هو الصواب لأن الأدلة تعمهم.

س/ هل الحج والعمرة سواء في المرتبة في الوجوب؟

ج/ لا ، الحج أوجب ،لأن العمرة فيها خلاف والحج ليس فيه خلاف بإجماع المسلمين وهو ركن من أركان الإسلام.

س/ متى شرع الحج؟

ج/ في السنة التاسعة أو العاشرة ،متأخر وجوبه إلا أن شرعيته قديمة قال بعضهم سنة ست أو خمس ولكن الأرجح أنه متأخر.

س/ **ما حكم** إكثار الناس العمرة بعد الحج مع التنعيم والجعرانة؟

ج/ لا حرج ،إذا تيسر **وليس فيه زحمة ولا فيه أذى** مثل ما فعلت عائشة رضي الله عنها فقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها اعتمرت قارنة .

أما إذا كان زحام :فالترك أفضل كما ترك الصحابة رضوان الله عليهم.

س/ وما الأفضل في ذلك ـــ أحسن الله إليك ـــ ؟

ج/ إذا لم يكن هناك زحام يأخذ مائة عمرة كل ما تيسر أو يأخذ ألف عمرة كل ما تيسر مثل ما قال صلى الله عليه وسلم (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) وهذا يعم مائة عمرة أو ألف عمرة متى ما تيسر بغير مشقة وبغير أذى الناس.

س/إذا أخذ عمرة وقت احرم من ميقاته ثم أراد أن يأخذ عمرة ثانية فهل يرجع إلى ميقاته أو من التنعيم؟

ج/ ما دام في مكة من التنعيم مثل ما أحرمت عائشة رضي الله عنها أو عرفة أو غيرها من الحل .

س/ فَهم منك ــ أحسن الله إليك ــ بعض الناس أنك قبل صلاة العصر تقول بجواز عيب جهة معينة أو بلد معين أو قرية معينة ؟

ج/ ما تسمى غيبة ،أما العيب وغير العيب فترك العيب أحسن ما له لزوم إنك تتكلم في قرى الناس لكن ما تسمى غيبة ،إذا قيل أهل الجزائر عندهم عادة كذا أو أهل الرياض عندهم كذا ما يقال هذا غيبة ،فإذا قيل أهل الجزائر عندهم فتنة القتال الآن ما يسمى هذا غيبة وإذا قال أحد أهل الرياض نذلاء أو جبناء ترك هذا أولى.

أما هل يدخل هذا في الغيبة فإن ترك هذا أولى .

العلماء عرفوا الغيبة بأنها ذكر الإنسان المعين أو الجماعة المعينين لكن قد يدخل في قوله تعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾.قد يدخل في هذا لأنه لمز لهذا البلد بألقاب قد يكرهونها وقد تسبب عداوة.

س/هل العمرة تدخلها النيابة إذا كان الشخص مريضاً؟

ج/ العمرة مثل الحج إذا كان ميؤوساً منه أو كبير السن عاجز مثل ما قال رجل يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة قال حج عن أبيك واعتمر إذا كان عاجزاً شيخاً كبيراً أو مرضاً لا يرجى برؤه أما المرض العادي فلا

س/بعض الشباب تتوق أنفسهم للحج خاصةً في مجال الدعوة لكن العامة يخذلونهم ويقولون من حج فرضه يقضب أرضه أو اترك المجال لغيرك ؟

ج/ ما عليه دليل ،لكن لمراعاة ما يحصل زحمة على الناس ويقدر هذا في نفسه لعله يؤجر في هذا الذي يحج للدعوة جزاه الله خيراً .

س/هل اعتمر الرسول ﷺ في رمضان ؟

ج/ لا نعرف هذا ، كل عُمَره كانت في ذي القعدة لكن عمرة في رمضان أفضل.

س/الحج بالمال الحرام يفسد الحج؟

ج/ الحج صحيح ويأثم لأن الحج معظمه أعمال ماله تعلق بالمال.

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ،فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : " رسول الله " فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ، ولك أجر " رواه مسلم .

ـــ وعنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل بنظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ،إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ (نعم)وذلك في حجة الوداع .متفق عليه .

ـــ وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال ﷺ : " نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري .

الشرح :

..هذه الأحاديث تتعلق بحج الصبي والحج عن كبير السن وعن الميت ، وكلها تدل على صحة الحج من الصبي الصغير ويكون نافلة كما يأتي .

وعلى صحة الحج عن الشيخ الكبير العاجز لو حج عنه ابنه أو ابنته أو غيرهما .

وهكذا الحج عن الميت إذا كان عليه حج دين أو حج فريضة، يحج عنه أيضاً .

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ،فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : " رسول الله " فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر " رواه مسلم .

الشرح :

الحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم (لقي ركباً بالروحاء)

والروحاء هي موضع في طريق مكة إلى المدينة لقيهم النبي هناك .

فقال ﷺ من القوم؟ يسألهم ، فقالوا : المسلمون ـــ يعني نحن المسلمون ـــ فقالوا: من أنت؟ قال: " رسول الله" ، فرفعت امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (نعم ، ولكي أجر) . هذا يدل على أنه لا بأس بأن يحج عن الصبي، يحج عنه أبوه أو أمه من يتولاه الذي معه إذا حج عنه فلا بأس وله أجر وللصبي أجر وللذي يحج به أجر ولكنه نافلة ،وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الكندي قال حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين وابن عباس حج مع النبي صلى الله عليه وسلم و لم يبلغ قال:(وقد ناهزت الاحتلام) يعني لم يبلغ فهو نافلة ؛فإذا بلغ واستطاع الحج وجب عليه أن يحج .

ـــ وعنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل بنظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ،إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال ﷺ (نعم)وذلك في حجة الوداع .متفق عليه .

الشرح :

الحديث الثاني: " **أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي** ﷺ " في حجة الوداع في منصرفه من مزدلفة إلى منى .

فسألت امرأة إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " حجي عنه "

.

فيه جواز الحج عن الشيخ الكبير العاجز يحج عنه ابنه أو ابنته لأنه كالميت عاجز يحج عنه مثل حديث أبي رزين العقيل قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟قال صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر " .

" وكان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر " فيه أن على ولي الشاب أن يمنعه من الوقوع فيما لا ينبغي ، ولهذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر لئلا يفتن بها .

وقال بعض العلماء : فيه دليل على أنها كانت سافرة وأنه لا بأس بالسفور في الحج .

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله : (لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين) في الإحرام يدل على جواز السفور بالإحرام وأنها لا تستر وجهها لا بالنقاب ولا بغيره .

وقال آخرون: إنما يحرم النقاب المخصوص للوجه الذي فيه نقبان للعينين أما ستره بشيء آخر عن الفتنة فلا حرج .

لقول عائشة رضي الله عنهما : (كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام حجاجاً في حجة الوداع وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا جلبابها أو قالت ألقت خمارها على وجهها فإذا بعد كشفناه).

فيحتمل أن المرأة كانت تنظر إليه مع كونها مختمرة،وخاف النبي عليه السلام عليهما من هذه المقابلة وسماع صوتها .

ويحتمل أنها كانت سافرة ولكن ثبت بنص القرآن:﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ والعمل بحديث عائشة رضي الله عنها أوضح وأحوط ، وحديث الفضل رضي الله عنه محتمل وحديث عائشة رضي الله عنها بتستر المرأة بغير النقاب أولى لأنه موافق لظاهر القرآن وفيه حيطة لمنع أسباب الفتنة .

ـــ وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:إن أمي نذرت أن تحـــج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال ﷺ : (نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء)رواه البخاري .

الشرح :

حديث ابن عباس رضي الله عنه الثالث أن المرأة إذا كانت عليها دين واجب من الحج أو الرجل يحج عنه لأن أمها نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، فقال صلى الله عليه وسلم : " حجي عن أمك أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء "

هذا يدل على أن الدين إذا كان حجاً أو عمرة يقضى كالدراهم والدنانير وكذا حـــج الفريضة وفق الله الجميع.

الأسئلة

س/إذا كان نذر على نفسه الحج و لم يوجد بعده تركة. هل يكون القضاء واجباً أم مستحباً؟

ج/ إن تيسر للورثة القضاء وإلا ليس عليه مثل الدين وإن قضوا عنه جزاهم الله خيراً مثل ما يقضون عنه الدين من المال إذا سمحوا وإلا ما يلزمهم إذا كان ما وراءه تركة.

س/ إذا كان النائب عمن نذر الحج في بلاد أخرى غير بلد الناذر أقرب من بلد الناذر هل يلزمه من بلد الناذر أن يأتي بالحج؟

ج/ لا، لو أتى بالحج من مكة كفى ، العمدة على المجيء بالحج ، لو أن إنساناً حي موجود عليه الحج ، فرضاً توجه إلى مكة للتجارة فصادفه الحج وهو في مكة ما نوى الحج لا يلزمه الحج من بلده ويصح من مكة ،ولا يحتاج أن يرجع إلى بلده المهم أن يحرم بالحج.

س/ حديث جابر رضي الله عنه حججنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام ولبينا عن الصبيان ورمينا عنهم هل يصح هذا الحديث؟

ج/ في سنده بعض المقال لكن الرمي عن الصبيان والعاجزين لا بأس به لأن الصحابة رموا عن الصبيان وكذا المرأة العاجزة والشيخ العاجز يرمى عنهم قاعدة.

س/ الحج عن الميت إذا كان متساهلاً وما كان ينوي الحج مثلاً ؟

ج/ ولو ، إذا كان مسلماً يحج عنه أما إذا كان كافراً فلا.

س/ الصبي هل يشترط أن يكون مميزاً؟

ج/ ليس شرطا ، يطوف به وليه ويسعى به وهكذا.

س/ إذا طاف به وليه في منتصف الحج وهون وليه؟

ج/ وإن هون يلزمه، ما دام أحرم عنه لزمه يكمل هو الذي أدخل نفسه .

س/ هل تشترط نية الصبي؟

ج/ إذا كان دون السبع ماله نية ، أما إذا كان فوق يعلمه أن ينوي والصبي هو الذي يحرم يعلمه وليه يقول له احرم بكذا افعل كذا ويكون الصبي هو المسؤول.

س/ المرأة المسلمة البالغة هل يكون إحرامها في كشف الوجه هل يكون حراماً عليها ؟

ج/ الأحوط تغطية الوجه بغير النقاب خروجاً من الخلاف ،أما في غير الحج فيلزمها الحجاب.

س/ الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه دم؟

ج/ نعم في منى ومزدلفة لأنه لزمه الحج.

س/ عليه هو أم على وليه؟

ج/ المشهور عند العلماء أنه على وليه الذي أدخله في الحج وإن أخرجه من ماله فلا بأس إن شاء الله.

س/ وإن كان يتيماً؟

ج/ نعم ولو كان يتيماً لأن مصلحته، الأجر له ، لكن إذا أخرجه الولي من ماله يكون أحوط لأنه هو الذي ادخله في الحج.

س/ بالنسبة للقادمين من السودان يفتي بعض العلماء أن ميقاهم من جدة؟

ج/ على حسب الطريق إن كان طريقهم يمر بميقات الجحفة لزمهم إذا حاذوا الجحفة وإن كان طريقهما لا يمر بالجحفة أول ميقات يأتيه جدة يحرم من جدة.

س/ مناط المنع في النقاب للمحرمة هل كونه له فتحتين أو كونه مشدوداً على الوجه؟

ج/ كونه مصلح للوجه مثل ما يمنع القفاز على اليد وتغطى اليد بغير القفاز ويغطى البدن بالرداء والإزار ولا يغطى بالفنيلة ولا بالسراويل وهكذا المرأة تغطي وجهها ويدها بغير النقاب والقفازين فإذا غطت يديها أو وجهها بجلبابها فلا حرج وهكذا الرجل إذا غطى بدنه بلحاف يلتحف به عن البرد أو بالرداء لكن لا يغطي رأسه ممنوع.

س/ لبس المرأة للشراب في الرجل هل هو ممنوع؟

ج/ لبس المرأة للشراب غير ممنوع.

س/ إذا كان الشاب قادراً على الحج وأخر الحج يقول من أجل أن يتزوج ويكــبر في السن هل يأثم؟

ج/ نعم يأثم إذا بلغ واستطاع يأثم يجب عليه المبادرة قد يموت قبل ذلك.

س/ المرأة في أعمال الحج قد تستعمل أشياء بيدها فتنكشف يدها فهل لها أن تستعمل القفازين؟

ج/ لا تستعمل القفازين تغطيها بغير القفازين .

س/ لو لبست فيهما كيس بلاستيك؟

ج/ لا أعظم من القفازين بعض العلماء يرى أن اليدين ليست بعورة عند الرمي لكن إذا غطتها بشيء عند الرمي فحسن وإن لم تغطيها فلا بأس إن شاء الله.

س/ من جعل جدة ميقاته؟

ج/ جدة ميقات لأهلها فقط سكانها المقيمين فيها كما قال المصطفى عليــه الصــلاة والسلام: (...فمن كان دون ذلك فمهله من أهله).

* * *

ـــ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ: " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخـــرى " رواه ابـــن أبي شـــيبة والبيهقي ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

الشرح :

دل الحديث على أن حج الصبي والرقيق نافلة:

١. لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليـــه أن يحـــج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) وهذا لطف من الله ، لأن الصغار لم تستحكم عقولهم إدراك الأحكام والمعاني المطلوبة، ومن رحمة الله أن أسقط عنهم التكاليف الصلاة والصيام والحج .

٢. والعبد في حكم غيره ومن رحمة الله أن أسقط عنه الحج بخلاف الصلاة فإنها ميسرة على الجميع فإذا عتق واستطاع وجب عليه الحج.

ـــ وعنه : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقال رجل ، فقال : يا رســـول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإن اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : " انطلق فحـــج مـــع امرأتك " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الشرح :

هذا الحديث يدل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية ، وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) فلا يجوز الخلوة بها من الرجل غير المحرم، أما إذا كانوا ثلاثة فـــأكثر فلا حرج ، لا تسمى خلوة أو كانوا مع امرأة أخرى فلا تسمى خلوة، وفي الحـــديث الصحيح قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل أحدكم على مغيبـــه إلا ومعـــه رجـــل أو

رجلان). إبعاداً للخلوة والفتنة وهكذا السفر ليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم لا في الحج ولا في العمرة ولا في غيره. وفي هذا أن سفره معها للحج مقدم على غـــزوه في سبيل الله حفاظاً عليها وحرصاً على سلامتها.

في هذا الحديث إطلاق السفر ، أما ما جاء في بعض الروايات (بثلاثة أيام) و(يومين) و(يوم وليلة) فهذا اختلاف بحسب الأسئلة وتعدد الوقائع وتعدد الأجوبة ، بناء علـــى كلام السائل وأجوبة السائلين ، **والجامع للجميع السفر ما كان يسمى سفراً حـــرم عليها إلا بمحرم وما ليس بسفر فلا حرج** مثل الانتقال من أطراف البلد إلى أطرافه ،والخروج إلى السوق وإلى المستشفى لا يحتاج إلى محرم **إذا خرجت وحدها** وهي آمنة أو مع أخواها أو مع جاراها فلا بأس إنما المحرم يلزم في السفر.

ـــ وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:لبيك عن شبرمة، قال : (من شبرمة؟) قال: أخ لي ،أو قريب لي ،فقال : (حججت عن نفسك؟) قال: لا ، قال : "حج عـــن نفسك ثم حج عن شبرمة" رواه أبو داود وابن ماجه ، وصـــححه ابـــن حبـــان ، والراجح عند أحمد وقفه .

الشرح :

هذا الحديث اختلف في وقفه ورفعه وهو مرفوع صحيح والموقوف شاهد للمرفوع لأن هذا لا يقال من جهة الرأي فليس لأحد أن يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه لأن الله تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ يبدأ بنفســـه ثم إذا أراد أن يحج عن أبيه أو عن غيره فلا بأس بعد ذلك.

ـــ وعنه : قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا " فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟قال : " لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع" رواه الخمسة غير الترمذي .

الشرح :

هذا ولله الحمد من رحمة الله ولطفه لما كان الحج يحتاج إلى مؤونة وإلى كلفة وقطع مسافات فقد يكون الناس في أماكن بعيدة بخلاف الصلاة والزكاة والصيام فإنها تتكرر. وفق الله الجميع.

******

الأسئلة

س/ هل يشترط المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها؟

ج/ نعم فلا يجوز لها السفر بدون محرم لأنه شرط للوجوب لا شرط للأداء.

س/ إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة وذهبوا بهن إلى الحج فهل يأثمون؟

ج/ الصواب أنهم يأثمون إلا بمحرم ما عليهم حج. وبعض العلماء رخص في ذلك لكن ليس عليه دليل.

س/ ما الدليل على أنه إذا كان امرأة ثالثة تنفك الخلوة؟

ج/ الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن الشيطان ثالثهما) فإذا صار رابع و لم يصر ثالثاً لأنه في الغالب أن الشبهة تزول لكن إذا كانت واحدة ربما يسر إليها أو يطلب منها فإن كانوا ثلاثة زالت الخلوة.

س/ متى تكون الفتنة باقية؟

ج/ إن كانت عندك في البيت زوجة أخوك أو زوجة عمك وأنت ما عندك إلا زوجتك فإن من لطف الله أنك أن تبقى لفوات الخلوة لا بأس إلا إذا اتهم.

س/ ماذا عن البلوغ في الحج أو العتق فيه؟

ج/ إذا بلغ بعد عرفة فقد زال الحج لكن إذا بلغ قبل عرفة أو أدرك عرفة وقد بلغ أو اعتق فالحمد لله.

س/ من حج عن أبيه ثم أراد أن يغير إلى أمه؟

ج/ لا يجوز أن يغير النية بعد الإحرام.

باب المواقيت

ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه .

ـــ وعن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود والنسائي .

ـــ وأصله عند مسلم من حديث جابر ، إلا أن راويه شك في رفعه .

ـــ وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق .

ـــ وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق .

الشرح :

المواقيت هنا هي المواقيت المكانية فالرسول ﷺ وقت للناس موضع الإحرام في جميع الجهات المحيطة بمكة كما دل حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فوقت لأهل المدينة : ذا الحليفة وكل من يأتي على طريق الشمال من طريق الساحل وهي قرية حول رابغ وهي خراب .

ووقت لأهل اليمن : يلملم جنوب الحجاز من جهة اليمن ومن جاء من طريق اليمن يلملم وهو موضع معروف .

وأبعد المواقيت ميقات المدينة .

ولأهل نجد : قرن المنازل ويقال له السيل ويقال له وادي قرن .

ووقت لأهل العراق ذات عرق كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث جابر رضي الله عنه الذي شك الراوي في رفعه عنه .

وجاء في ذلك اجتهاد عمر رضي الله عنه لما شكوا إليه وقالوا له : إن قرناً جور عن طريقنا فوقت لهم ذات عرق .

هذه الجهات الخمس من مكة هذه مواقيتها .

وأما رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق .

فإنها رواية ضعيفة في إسنادها يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف في الحديث ، وفي إسنادها أيضاً محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يروي عن جده .

والمقصود أنها رواية ضعيفة وإن صحت فهي محمولة على رواية عائشة رضي الله عنها ذات عرق .

فهذه مواقيت الإحرام لمن قصد مكة للحج أو العمرة .

ولا ينبغي له أن يحرم قبلها المشروع له أن يتقيد بها ويكره له أن يحرم قبلها بل ينتظر حتى يصل إليها فإذا وصل إليها أحرم .

ويسن له الغسل والتنظيف عند الإحرام ثم يلبي بالنسك الذي يريد حجاً أو عمرة ، **إن كان يريد حجا يقول** : لبيك حجاً أو لبيك اللهم حجاً أو لبيك حجه ، **والعمرة يقول** : اللهم لبيك عمرة أو يقول اللهم إني قد أجبت عمرة ، **والجمع بينهما** : اللهم لبيك عمرة وحجاً أو قد أوجبت عمرة وحجاً ، وبذلك يكون له حكم المحرمين فلا يتطيب ولا يلبس المخيط إذا كان ذكراً ولا يغطي رأسه ولا يأتي النساء كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

والمرأة كذلك إذا لبت صارت محرمة مثل الرجل كما سيأتي بيانه .

أما من كان دون المواقيت : من أهل جدة وبحرة وغيرهم يحرمون من محلهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ " فإذا أراد أهل جدة الحج فإنهم يهلون من أماكنهم ، فمن أراد الحج والعمرة ومكانه خارج الحرم

ساكن فيه ــ إذا أراد الحج أو العمرة ــ أحرم من مكانه لمن كان دون المواقيت حتى **أهل مكة في الحج** يهلون من مكة .

أما العمرة : فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم يخرجون إلى الحل لأنه ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة " أمرها أن تخرج إلى التنعيم " خارج الحرم فدل على أن قوله : " حتى أهل مكة من مكة " في الحج، أما العمرة فمن خارج حدود الحرم لحديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين .

باب الإحرام وما يتعلق به

ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الــوداع ، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ، وأما من أهل بحج،أو جمع الحــج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .متفق عليه.

الشرح :

هذا هو الواقع كما ذكر جابر وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم أنه لما أتى ذا الحليفة خيَّر الناس من أهل بحج ومن شاء أهل بحج وعمرة ومن شاء أهل بعمرة ، وقول عائشة رضي الله عنها : (وأهل رسول الله بالحج) هذا قاله غيرها كجابر وجماعة وكأنهم ما سمعوا إهلاله بالعمرة سمعوا تلبية الحج و لم يسمعوا العمرة ، وثبت أنه لبى بهما جميعاً من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة كثيرين رضي الله عنهم بينوا أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً وحديث حفصة رضي الله عنها، **ومن أثبت وزاد شــيئاً حجه** إذا كان الجميع ثقاة فمن أثبت الزيادة وجب الأخذ بها ، فلما دنوا من مكة أشار عليهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي ، فلما دخل مكة وطاف وسعى أكــد

عليهم فقال : " اجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي " فحلوا جميعاً إلا من ساق الهـــدي ومنهم النبي ﷺ وبقي على إحرامه حتى حل منهما يوم النحر ، وهكذا كان معه طلحة وجماعة كان معهم الهدي وعليه فلم يحلوا إلا يوم النحر.

أما قول عائشة رضي الله عنها في الحديث أن الذين أهلوا بالحج والعمرة أو بالحج فقط لم يحلوا إلا يوم النحر . فقصدها الذين معهم الهدي كما في الرواية الأخرى عنـــها في صحيح مسلم أن المراد بذلك الذين معهم الهدي كما قال ذلك غيرها مـــن الصـــحابة الذين معهم الهدي ، هم الذين بقوا حتى حلوا يوم النحر ، **والقاعدة أن ما أجمل مـــن الأحاديث أو أطلق يحمل على المقيد والمفسر وجوباً** كما هو الحال في الآيات.

الأسئلة

س/ القادمين من السودان أين ميقاهم إذا كانت السفينة لا تقف بهم إلا في جدة؟

ج/ إذا حاذوا الجحفة أحرموا من محاذاة الجحفة وإذا كانوا يأتون من طريق لا يحاذون الميقات أحرموا من جدة .

س/ من قدم إلى مكة لغرض غير الحج والعمرة فهل يلزمه الإحرام إذا مر بالمواقيت؟

ج/ الصحيح لا يلزمه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ممن أراد الحج والعمرة) فمن لم يرد ممن جاء للتجارة أو لغرض أخر مثل طلب العلم أو زيارة بعض الأقرباء أو ما شابه ذلك فلا يلزمه الإحرام لكن الإحرام أفضل كونه يأخذ عمرة أفضل له .

س/ من ذهب إلى جدة من أجل التنـــزه أو السياحة وهو قاصد من حين خروجه من الرياض العمرة لكن أذهب إلى جدة أولاً اجلس فيها أياماً ثم بعد ذلك يعتمـــر فمـــا الحكم؟

ج/ إذا قضى حاجته من جدة يعود إلى الميقات الذي مر به إذا كان ناويه من بلده قبل أن يمر السيل ، و إما أن يحرم معجلاً من الميقات ثم يعتمر ويذهب إلى جدة .

س/ أحسن الله إليك إذا نوى الشخص أن يعتمر وهو من أهل نجد ثم جاوزت الطائرة الميقات فإذا وصل إلى المطار فهل يجوز أن يذهب إلى رابغ ؟

ج/ لا ، يعود إلى الميقات.

س/ إذا ذهب إلى رابغ هل يلزمه فدية؟

ج/ فيه خلاف ؛ لكن الأظهر لي يلزمه فديه ، وإلا بعض أهل العلم يرى أنه إذا انتقل إلى ميقات آخر لا بأس لكن ليس عليه دليل والرسول ﷺ قال: (هن لهن ولمـــن أتـــى عليهن).

س/ يعني لابد من الميقات الذي مر عليه؟

ج/ نعم أول ميقات مر عليه ناوياً الحج أو العمرة .

س/ إذا كان مسافراً بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سوف نمر فوق الميقـــات فلـــبى يخشى أن يفوته الميقات؟

ج/ يحتاط لا بأس الاحتياط مطلوب.

س/ إذا نسي الميقات وتعداه هل يلزمه أن يرجع؟

ج/ نعم يرجع ويحرم من الميقات إذا كان ما بعد أحرم ، أمـــا إن أحـــرم فعليـــه دم ولا يرجع .

س/ الإحرام قبل الميقات هل يلزمه شيء؟

ج/ مكروه وإذا أحرم قبل الميقات لزمه إتمام ما نوى ، أحرم بعض السلف من الشام

لكن الأولى ترك ذلك واتباع السنة.

س/ إذا استعد للإحرام في بيته ولبس ملابس الإحرام فلما وصل الميقات لبى هل فيه

شيء؟

ج/ ليس فيه شيء لكن لا يحرم إلا من الميقات أما الملابس والغسل فلو فعله في بيته فلا حرج.

س/ إذا قرب من الميقات وهناك أماكن للوضوء والغسل فلو اغتسل بدون أن يمر على الميقات وهو على(الشارع العام) هل يلزم أن يذهب إلى مكان الميقات و يلبي؟

ج/ إذا حاذاه (حاذى الميقات) يحرم.

س/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي لا يدخل أحد مكة إلا وهو محرم؟

ج/ هذا قول ضعيف وأما صحته من ضعفه لا أدري عنه لكن الحديث ربما ضعيف من أجل سنده أو من أجل شذوذه .

س/ إذا حول المفرد حجه إلى قران هل يصح؟

ج/ لا يصح، أما إذا كان معه عمرة وحولها إلى قران لبى بالحج مع العمرة فلا بأس إذا كان معه هدي .

س/ أحسن الله إليك قول المحرم لبيك عمرة ما فيها تلفظ بالنية؟

ج/ هذا خاص بالنسك ، العبادات توقيفية ليست بالهواء ولا بالرأي ،الحج لا بد من التلفظ.

***

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام هو : أن ينوي طالب الحج أو العمرة النسك ويتلفظ به فإذا نوى حجاً أو عمرة أي إذا نوى الدخول في ذلك انعقد ويشرع له أن يلبي بأن يقول : لبيك حجاً أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً .

وهذا الموضوع خاص بالحج والعمرة شرع الله فيه التصريح بما نواه بخلاف الصلاة والزكاة والصوم فإن النية فيها تكفي أما الحج فإنه يشرع له أن يلبي بما نواه في قلبه من حج أو عمرة أوكليهما كما فعل النبي ﷺ فإنه نوى ولبى فلما أتى ذا الحليفة وهي ميقات أهل المدينة لبى بالحج والعمرة جميعاً قارناً في حجة الوداع وقال: " من شاء أن يهل بالحج فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل" وخيرهم بين أنساك ثلاثة.

ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . متفق عليه .

الشرح :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد لما استقلت به راحلته هذا هو السنة . أما ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وغيره أنه أهل على البيداء ، فهذا تكرار للإهلال وليس بدء وإنما البدء كان بالمسجد ــ مسجد ذي الحليفة ــ ولكن لم يزل يهل حتى صار على البيداء حتى سمعه من سمعه فظن أنه أهل على البيداء وإذا هو أهل من حين أن استقلت به الراحلة ــ عليه الصلاة والسلام ــ وهذا هو السنة الإنسان يغتسل ويتأهب ويتطيب فإذا ارتحل في سيارته أو دابته لبى

.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه لبى حين صلى ركعتين ثم لبى بعد ذلك ثم لبى لما ركب ثم لبى لما كان بالبيداء) فهو ضعيف من رواية خصيف الجزري وهو ضعيف، المحفوظ أنه ﷺ لبى لما قامت به راحلته هذا هو المحفوظ من حديث جابر وأنس وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم فإذا استقلت به راحلته أو سيارته يقول: اللهم لبيك عمرة أو لبيك حجاً أو لبيك عمرة وحجاً ثم يشتغل بالتلبية ويجهر بذلك .

ــ وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

الشرح :

حديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال" فكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبي والناس يلبون ويرفعون أصواتهم بالإهلال وهو شعار عظيم ، شعار الحج والعمرة والسنة الجهر بذلك ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال إعلانا لهذا النسك العظيم ، فلم يزل يلبي حتى وصل إلى البيت ترك التلبية وبدأ بأذكار الطواف هذا في عمرة الجعرنة .

وأما في الحج فيستمر في التلبية إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة فيقطع ويبدأ بالتكبير. **أما المعتمر فقط** فإنه يلبي حتى يبدأ بالطواف .

والسنة للمؤمن أن يرفع صوته في التكبير إذا علا نشزاً أو روابي من الأرض في الأسفار وبطون الأودية والسهول يشتغل بالتسبيح والتلبية .

ومشروع له أن يرفع صوته بالتلبية مطلقاً في جميع الأوقات والأماكن حتى يقطع عند رمي جمرة العقبة .وفي العمرة عند الشروع في الطواف.

ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلالــه واغتســل . رواه الترمذي وابن حبان .

الشرح :

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتســل. في ســنده بعض الضعف ولكن يعتضد بحديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مــن السنة أن يغتسل للإحرام سواء حج أو عمرة ومما يؤكد ذلك أنه أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام ، وأمر أسماء بنت عميس أن تغتسل للإحرام ، فدل ذلك على شرعية الاغتسال عند الإحرام ،وإذا اغتسل وتوضأ صلى ركعتين للوضوء ويســميها الجمهور ركعتي الإحرام وهي في الحقيقة سنة الوضوء ثم يشتغل بالتلبية عند ركــوب السيارة أو الدابة التي يركبها بعد الإحرام.

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: " لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا الــبرانس ، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعــبين ،ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

الشرح :

في هذا الحديث سئل الرسول ﷺ عن الشيء الذي يلبس و أجاب عن الذي لا يلبس لأن الذي لا يلبس محصور والذي يلبس لا يمكن حصره فأخبر الرسول ﷺ بــالممنوع **البرانس** ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب ، ولا يلبس السراويل إلا عند تعذر الإزار ، ولا الخفاف ، ولا الجورب ، لا يلبس الذكر إذا وجد نعلين ،أما إذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخف ويقطعه أسفل من الكعبين كان هذا أولاً ثم نسخ فخطب في حجة الوداع وقال: " من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ،ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفــين "و لم

يأمر بالقطع فدل على أن القطع نُسخ .ولا يلبس شيئاً مســـه ورس ولا زعفـــران لأن كلها طيب.

*****

الأسئلة

س/ ما حكم لبس الشراب للمحرم؟

ج/ لا يلبس إلا إذا كان ما عنده نعلين يلبس الخفين تستر الكعبين ، والمرأة لا بأس بلبس الجوربين والخفين.

س/ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما أهل رسول ﷺ إلا من عند المسجد ،ما المسجد الذي أهل منه ؟

ج/ مسجد ذا الحليقة.

س/ هل قبل أن يركب الدابة؟

ج/ لا ، عند المسجد ليس في المسجد.

س/ من كان متمتعاً هل يلبي وهو يطوف؟

ج/ يقطع التلبية عند الشروع في الطواف جاء في الحديث أنه قطع التلبية لما شرع في العمرة عمرة القضاء وعمرة الجعرانة.

س/ المعتمر إذا وصل إلى البيت ورأى الكعبة لكن لم يشرع في الطواف هل يقطع التلبية أم يلبي وهو يرى البيت؟

ج/ لا يزال يلبي حتى يصل إلى البيت ، أما حديث أنه إذا رأى البيت يرفع يديه ويقول :اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة فهو حديث معضل ومنقطع ، لا يزال يلبي حتى يشرع في الطواف.

س/من له مترل دون الحرم مثلاً هل يترل ويستريح فيه أم مباشرة يعتمر؟

ج/ إذا استراح فلا بأس يستحب له الغسل إذا دخل مكة ليس بلازم أن يبادر إذا احتاج إلى استراحة .

س/ما حكم التلبية ؟

ج/ سنة مؤكدة

س/ إذا طاف رجل وأراد مسح الركن اليماني ووقعت يده على يد امرأة ؟

ج/ الصواب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً حتى ولو أجنبية لكن إذا تعمد لمسها فعليه أثم .

س/بعض الحجاج يلبس الإحرام ويعقدونه بمشبك؟

ج/ ترك المشبك أولى .

س/ هل يجوز للمحرم أن يستخدم الصابون المعطر؟

ج/ تركه أحسن ،لأنه لا يسمى طيب لكن فيه طيب .

س/إذا نوى التمتع هل يستطيع أن يغير إلى القران؟

ج/ إن كان هذا معه هدي يغير إلى قران ، وإذا لم يكن معه هدي فالسنة أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل ولا يغير ، هذه السنة إن كان لبى في الحج فالسنة أن يفسخ إلى عمرة فيطوف ويسعى و يقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ الصحابة رضوان الله عليهم بذلك إلا من ساق الهدي إبلاً أو بقراً أو غنماً فإنه يحرم بحج وعمرة جميعاً .

س/هل فسخ الإحرام سنة أو واجب ؟

ج/ عند الجمهور أنه سنة مؤكدة – يميل ابن القيم وجماعه إلى الوجوب–لكن المعروف عند العلماء أنه سنة مؤكدة.

ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه .

الشرح :

هذا يدل على أنه يستحب أن يتطيب قبل إحرامه وعند الحل قبل أن يطوف طـــواف الإفاضة ما يحصل في الحج من الاختلاط والروائح المتعددة فيكون في تطييبه راحة لـــه وراحة لغيره فإن التعطير مما يحبه الله وهو من صفات المرسلين فيستحب التطيب بالجمع والأعياد وعند الاجتماع بالناس في جميع الأحوال ، فإذا رمى جمرة العقبة وحلـــق أو قصر تطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة تأسياً بالنبي ﷺ .

ـــ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" لا ينكح المحـــرم ولا ينكح ولا يخطب" رواه مسلم .

الشرح :

" لا ينكح" لا يتزوج .

" ولا ينكح " ولا يزوج غيره من مولياته من بنته وأخته ونحو ذلك.

"ولا يخطب " لأن الخطبة وسيلة وقد تحقق فينهى عنها لأنها قد تجر إلى العقد والعقد قد يجر إلى الدخول .

والمعنى الجماع محرم على المحرم ووسائله ،و النكاح من وسائله وكذلك الخطبـــة فـــلا يخطب خطبة النكاح .

ـــ وعن أبي قتادة رضي الله عنه ـــ في قصة صيده الحمار الوحشي ،وهو غير محرم ـــ قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا: لا . قال ﷺ : "فكلوا ما بقي من لحمه " متفق عليه .

الشرح :

هذا يدل على أن صيد الحلال حل للمحرمين إذا لم يساعدوه و لم يصيدوه لأجلهم فلا بأس لهذا الحديث ولقوله في حديث جابر رضي الله عنه: :" صيد البرى لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم، فإذا كانوا ما صادوه ولا ساعدوا في صيده و لم يصد لأجلهم فهو حل لهم لحديث أبي قتادة.

ـ وعن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان فرده عليه وقال: " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم "متفق عليه .

الشرح:

السبب أن المحرم لا يصيد ولا يملك الصيد الحي فدل ذلك على أن المحرم أهدى لـــه صيد حي لم يقبله، أما الصيد المذبوح إذا لم يصد لأجله ولا ساعد فيه فلا بأس لحديث أبي قتادة ، أما صيد حي كحمار وحشي أو ظبي أو أرنب أو حبارى لأن قبوله له قد يكون وسيلة إلى أكله فيمنع من ذلك ، بخلاف ما صاده الحلال وذبحه الحلال هذا لا بأس به وفق الله الجميع.

الأسئلة

س/ ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم؟

ج/ الله أعلم، لكن لعله من الرفاهية والمحرم ممنوع من الرفاهية والتمتع بأهله وتقليم الأظافر ونتف الإبط ،المحرم في حالة التفرغ للعبادة .

س/ التحلل الأول ما يكون برمي جمرة العقبة ؟

ج/ عند جمع من أهل العلم يكون به التحلل الأول، لكن إذا جمع إليها الحلق والتقصير تكون أحوط خروجاً من الخلاف .

س/ الذي ترونه عفا الله عنكم؟

ج/ إن تحلل بعد الرمي فقط لا حرج ،لكن كونه يضم الحلق أو التقصير أو الطواف يكون أحوط جمعاً بين الأدلة.

س/ هل يمكن للمحرم أن يكون مأذون أنكحة وهو محرم فهو لم ينكح و لم ينكح يكتب العقد فقط؟

ج/ لا أعلم فيه شيئا ،إذا كان لم يتزوج و لم يزوج موليته هذا معناه لا بأس فيه ،لأنه لا تعلق له بالإحرام ،لا ينكح موليته وإلا مأذون العقود فهو لا ينكح إنما يخطب خطبة النكاح و يأمرهم ويوجههم نوع من أنواع الدعوة التوجيهية في البيع والشراء.

س/ عائشة لما طيبت الرسول ﷺ قبل إحرامه فإن الطيب سوف يبقى وهو محرم ؟

ج/ بقاء الطيب في مفارقة ولو بقي في رأسه وفي إبطه فلا بأس.

س/ الحجر الأسود يكون في طيب وكذلك الركن اليماني ولمسه الإنسان وهو محرم؟

ج/ إذا كان ليس رطباً فلا يضرك إذا قبلته لكن إذا كان رطباً فلا تمسه.

س/ حديث الصعب بن جثامة ما يقال أنه ناسخ لحديث أبي قتادة لأن حديث أبي قتادة في الحديبية وحديث الصعب متأخر عن حديث أبي قتادة؟

ج/ ليس بينهما تعارض هذا أهدى حماراً وحشياً حياً وأبي قتادة لحما ميتا ما بينهما تعارض.

س/ هل وردت في بعض الروايات أنه حي؟

ج/ في بعض الروايات عجز حمار، رجل حمار، لكن هذه الروايات محمولة على أنه صاده من أجل النبي ﷺ حتى يجمع بين النصوص.

س/ أبي قتادة ما صاده لأجلهم أيضا ؟

ج/ لا ، لم يصده لأجلهم .

ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : " خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"متفق عليه .

الشرح :

في رواية من حديث حفصة رضي الله عنها وغيرها (الحية) هذه وأشباهها تقتل في الحل والحرم لأنها فواسق مؤذية مثل ذلك السبع غير الكلب و الذئب والنمر والأسد وأشباهها مما يخشى شره ،هكذا الذباب والقمل والبعوض هذه الأشياء المؤذية لا بأس بقتلها في الحل والحرم.

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . متفق عليه .

الشرح :

عند مسلم عند أبي بحينة رضي الله عنه (احتجم وهو مريض في وسط رأسه) تجوز الحجامة للمحرم ولو في الرأس ولو دعت الحاجة إلى ذلك لأن الرسول ﷺ فعل ذلك ودل على جواز الحجامة في ظهره أو في رأسه أو في أي مكان وإن كان محرماً لا يمنع من ذلك لكن إذا كان في رأسه يحتاج إلى قص بعض الشعر أو حلق بعض الشعر للحجامة فلا بأس عند الحاجة.

واختلف العلماء هل عليه فدية إذا حلق رأسه في بقعة الحجامة أم لا ؟

كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

أم يعفى عنها لأنها قليلة ومن أجل الحاجة ؟

الأحوط أن يفدي إذا حلق موضع الحجامة يفدي بإحدى الثلاث: إما الصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ،و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى من أجـــل هـــذا ،فلهذا قال بعض أهل العلم أنه يعفى منه الشيء اليسير إذا دعت الحاجة.

ــ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حملت إلى رســـول الله ﷺ والقمـــل يتناثر على وجهي ، فقال : " ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شـــاة ؟ قلت : لا ، قال : " فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع " متفق عليه .

الشرح :

حديث كعب رضي الله عنه يدل على أنه مع الحاجة يفدي لأن كعبا رضي الله عنـــه أذاه هوام رأسه فأمره النبي ﷺ أن يحلق وأن يفتدي وقال : " ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى " ثم أمره بالفدية على التخيير .

ومثل ذلك : تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة إذا دعت الحاجة إلى شيء مـــن ذلك ، ومثل ذلك اللباس عند الحاجة إلى ذلك وكذلك غطاء الرأس ، وهذا يقال لـــه فدية الأذى .

الأسئلة

س/هل يدخل في الفواسق الصائل الذي في الحرم مثل الجراد الذي يدخل بينه وبين ثيابه ؟

ج/ يطرحه والحمد لله

س/ما يقال ولا ينفر صيدها ؟

ج/ إذا بلاه ما عليه شيء .

س/جاء في وقت كثرة الجراد في الحرم مما دعى الكثير أن يمشي ويطأ بغير عمد لكثرتها ؟

ج/ إذا كان ليس عمداً لكثرتها فلا يضر إن شاء الله.

س/هناك أجهزة على الكهرباء لقتل الذباب والناموس ؟

ج/ الأحوط تركه لأنه نوع من النار ولا يعذب بالنار إلا رب النار ويمكن إتلافه بنوع من المبيدات غير الكهرباء .

س/ ما هو الدليل على قياس الذباب والسبع على الخمس المذكورة في الحديث أن المحرم يقتلها في الحرم ؟

ج/ الأذى .

س/الرسول ﷺ لم يذكر أنها مؤذية؟

ج/ ما معنى فواسق يعني أنها مؤذية الذي يخرج عن الطبيعة غيره بالأذى.

س/لماذا نص عليها واحدة واحدة ؟

ج/ لأنها هي الغالبة ،والذباب معروف أذاه فهو إذا وقع على الإناء يغمس من أجل كف الأذى .

س/إذا وجد الإنسان في بيته حية فهل ينذرها ثلاثاً قبل قتلها أم يقتلها فوراً؟

ج/ جاء هذا في بيت من بيوت المدينة.

س/ يا شيخ يعني ما يقاس بها المدن الأخرى؟

ج/ إذا احتاط وقاس عليها المدن الأخرى وإلا فإن النبي ﷺ لم يعمم قال: (في هـــذه المدينة) وفي بعض الروايات (أطلق) إطلاق الحية.

س/ هل يخرج مد من بر للفدية؟

ج/ الأحوط أن يخرج نصف صاع من كل شيء.

قاعدة : خمس من الدواب كلهن فواسق كل ما كان فاسق فدربه واحد).

س/ (هل للعدد (خمس) مفهوم ؟

ج/ مفهوم العدد ضعيف جاء في روايات أخرى الحية سادس والسبع سابع وما أشبه ذلك ، **الجامع الأذى إذا كانت مؤذية تقتل** حتى النمل إذا أذى يقتل وهو منهي عن قتله.

س/ هل قوله: (الكلب العقور)هل يخرج ما عداه من الكلاب؟

ج/ نعم ما عداه لا يقتل والنبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب لأنها أمة من الأمم وهذا هو آخر الأمرين وأما الكلب الأسود يقتل .

س/ خافت امرأة من جرادة وقتلتها وإن لم يحصل منها أذى هل عليها شيء؟

ج/ إذا تصدقت بتمرة أو تمرتين يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: (تصدق بتمرة) فإذا تصدقت بتمرة أو تمرتين أو ثلاث إلى الفقراء.

س/ المسافر هل تلزمه الجمعة قبل النداء الأول؟

ج/ الصحيح لا تلزمه إلا إذا دخل الوقت ــ إذا زالت الشمس ــ .

س/ قتل الصيد هل تجب فيه الفدية إذا قتل متعمداً ؟

ج/ نعم إذا قتله متعمدا تجب الفدية وهذا هو الصواب والجمهور الحقوا به المخطــئ ولكن ظاهر القرآن لا يلزم إلا المتعمد.

س/ ألا يحمل هذا على الغائب؟

ج/ نص القرآن ﴿ من قتله متعمداً ﴾ الأصل مراعاة الشرط ، وبعض العلماء ألحق به المخطئ كما في قتل الآدمي إذا قتله خطأ يضمن ولكن الآدمي غير مسألة الصيد وما أشبهه.

س/ بالنسبة للفواسق بمجرد الرؤية تقتل أو إذا حصل منها أذية؟

ج/ إذا قتلتها مأجور ،والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحية والعقرب حتى في الصلاة إذا أمسكتها فعليك بها.

س/ هل قتل الفواسق للوجوب أو الاستحباب؟

ج/ الله أعلم الظاهر القتل للاستحباب ، والوجوب محل نظر لأن هذا من باب الإباحة .

س/ إذاً لا يشترط من الفواسق الاعتداء ؟

ج/ لا يشترط الاعتداء .

س/ إذن لماذا قال الكلب العقور؟

ج/ إذا كان معروف عند الناس أنه عقور يقتله ،وإلا لا يقتله فلا بد أن يعرف أنه عقور.

* * *

ـــ و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسول ه ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " إن الله تعالى حبس عـــن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما حلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ،ولا يختلى شـــوكها ،ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين" فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال : " إلا الإذخـــر " متفق عليه.

الشرح :

هذا الحديث يتعلق بتحريم مكة لما منَّ الله على رسوله عليه الصلاة والســـلام بـــالفتح وذلك في رمضان عام ثمان من الهجرة ،دخلها فاتحاً حلالاً غير محرم جـــاء لجهـــادهم وقتالهم حتى فتح الله عليه في عشرة آلاف مقاتل ففتح الله عليه مكة وخطـــب عليـــه الصلاة والسلام في الناس وقال: (إن الله حرم مكة يوم خلق الســـماوات والأرض و لم يحرمها الناس وإنها لم تحل لأحد من قبلي و لم تحل لي إلا ساعة من النهار وإنها لن تحل لأحد بعدي وإن أحد ترخص لقتال رسول الله، فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم وإنه لا تحل ساقطتها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صـــيدها ولا تحـــل لقطتـــها إلا لمنشد). يعني معرف ، فلا تملك لقطتها بل لا يزال واجدها يعرفها حتى يجدها ربهـــا ، وذلك والله أعلم لأنها مجمع الناس من آفاق الدنيا للحج والعمرة فمـــن رحمـــة الله أن تكون لقطتها تبقى لتحفظ حتى يجدها ربها سواء كانت عند المعرف المنشـــد الـــذي وجدها أو عند هيئة تعين لذاك مثل محكمة أو هيئة خاصة تعين للقطات حتى يجـــدها ربها إذا جاء من قابل لحج أو عمرة سأل عنها وجدها.

" **ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين** " يعني إذا قتل له قتيل عمدا ، إما أن يقتل وإما أن يقبل الدية وله خيار ثالث وهو العفو .

فقال العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ :" إلا الإذخر " : وهو نبات معروف طيب الرائحة حشيش .

(فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال النبي ﷺ : (إلا الإذخر) يستعملونه لسقف البيوت ويوقد به الحداد حاجته ويضعونه في القبور للوقاية من التراب عند الدفن، فهذا يدل على أن الإذخر من نباتها لا بأس به يحش ، أما بقية الحشيش فلا يحش لقوله ﷺ : (فلا يختلى خلاه) وهو الحشيش الرطب الحي ولا يقطع شجرها ولا تنفر صيدها ولا يقتل من باب أولى.

ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ،وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ،وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة). متفق عليه .

الشرح :

وفي رواية: (بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة) وهذا يدل على أن المدينة حرام مثل ما أن مكة حرام وتحريم مكة عند جميع المسلمين حرام ،وتحريم المدينة هو عند جمهور العلماء وهو الحق بنص النبي ﷺ لا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعتضد شجرها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، أي معرف مثل مكة ، والله جعل في طعامها البركة استجابة لدعاء النبي عليه الصلاة والسلام كما جعل ذلك في طعام مكة ، اللهم بارك في صاعها ومدها.

ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور) رواه مسلم .

الشرح :

وفي لفظ آخر: (ما بين لابتيها) وحدودها معروفة .

عير وثور جبلان معروفان وهي بريد في بريد .

وفق الله الجميع.

الأسئلة

س/ هل إقامة الحدود في مكة صحيحة؟

ج/ الحدود تقام في مكة وتقام في المدينة لأن صاحب الحد انتهك حرمتها ، فالزاني يقام عليه حد الرجم إن كان محصنا أو الجلد والتغريب إن كان بكراً ، والسارق تقطع يده ، أما من أجرم خارج الحرم ثم دخل في الحرم فإنه يضيق عليه حتى يخرج والمخزومية التي سرقت قطع يدها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة.

س/النبات الذي زرعه الإنسان في مكة مثل الغرس وغيرها؟

ج/ غرس بني آدم غير داخل ، هذا نباتها المقصود الذي ينبته الله بغير قصد لبني آدم، أما إن كان من بني آدم الغرس والنخل فهو إليهم متى شاءوا قطعوها .

س/المحرم إذا قطع من النخل والغرس ؟

ج/ إذا كان بإذن أهله فلا بأس .

س/ما هو الصحيح في فتح مكة هل هو بصلح أم عنوة ؟

ج/ عنوة ليس بصلح .

س/إذا بغى أهل مكة فهل يجوز قتالهم وهتك حرمتها ؟

ج/ لا ، مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لي ساعة من نهار و لم تحل لأحد من بعدي) .يعالجها من كان فيها من دون حصارهم يعالجها بإقامة الحدود الشرعية

س/هل يحاربون أهل مكة [وإن على أهل العدل] [1] ؟

ج/ مثل ما قال صلى الله عليه وسلم : (لا يقاتلون)لكن بالطرق التي يمكن لولي الأمر بغير القتال .

س/وإن لم يكن هناك إلا قتال ؟

---

[1] العبارة غير واضحة والله أعلم .

ج/ ظاهر النص أنهم لا يقاتلون بل تحل المشاكل بالطرق السلمية .

س/من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى الرياض ثم مر على ميقات وهو يريد الحج من غير أن يحرم ثم أنشأ الحج من مكة مع العلم انه أتى بالعمرة مريداً بها التمتع ؟

ج/ ظاهر النصوص أنه يحرم بالحج من الميقات أو يحرم لعمرة جديدة لأنها تعم النصوص (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)فمن ذهب إلى الرياض أو غيرها ثم رجع يريد الحج تعمه النصوص فالذي ينبغي أن يحرم بالحج ويبقى على إحرامه أو بعمرة ثانية غير عمرته السابقة حتى لا يتجاوز المواقيت وهو ناو الحج إلا بالإحرام .

س/ إن فعل هذا هل يكون متمتعا ؟

ج/ روى عن عمر وجماعة أنه إذا ذهب إلى أهله ورجع فإنه يكون مفرداً ـــ إذا رجع إلى أهله خاصة ـــ أما إذا ذهب إلى جهات أخرى ثم رجع فهو على تمتعه مثل الذي يذهب إلى جدة أو الطائف ثم يعود .

س/صاحب الغنم إذا ترك غنمه ترعى في الحرم ؟

ج/ الرعي في الحرم لا يضر .

س/الزرع إذا يبس هل هذا هو الشوك المقصود في الحديث(ولا يختلى شوكها)؟

ج / الشوك معروف هو الذي يؤذي الناس والذي ينبت في البر أو في أي مكان .

س/هل يجوز قطعه؟

ج/ لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يختلى شوكها)

س/الحليب المجفف الذي يعطى للأطفال هل له حكم الطعام حيث يغسل من بول الطفل الرضيع؟

ج/ الأقرب والله أعلم أن له حكم الطعام لأنه ليس بحليب أمه فالأقرب أنه يغسل ، و لا يكفي فيه الرش .

س/ما ضبط (القمل)قلت أنت تصحيحاً (القمل)بالفتح؟

ج/ هو القمل الذي في رأس الإنسان .

س/ في الآية (القمل)بالضم؟

ج/ الذي في الآية شيء آخر فهو عقوبة عوقب بها فرعون وأصحابه بينه العلماء في تفسير سورة الأعراف دواب صغيرة ، بينها العلماء **فالقمل بفتح القاف غير التي بالضم**.

س/ الإنسان في الحرم إذا خرج فلم يجد حذاءه في مكانه فهل يجوز له أن يأخذ غيرها علماً أنه يعلم أن هذه الأحذية الأخرى تؤخذ وترمى؟

ج/ لا يأخذ شيئاً إذا أخطأ غيره لا يخطئ هو، إلا إذا وجد في مكان حذائه حذاء آخر ويعتقد أن صاحبها غلط وأنهما متشابهان قد يقال لا بأس ، مثل المبادلة.

س/ إن خاف على نفسه من شدة حر الأرض وليس معه نقود ليشتير حذاء جديد وتوجد أحذية ستتلف وهي بلاستيكية رخيصة جداً؟

ج/ يأخذها إن علم أنها ليست لأحد وأنها مطروحة لا خير فيها ما فيه بأس .

س/ وإن كانت لأحد لكن العمال يجمعونها ويطرحونها؟

ج/ إذا علم أنها ليست لأحد لأن صاحبها تركها رغبة عنها فإنه يأخذها فإن كان يشك فلا يسرق كغيره .

س/ إذا وجد شخصا مجلساً و أحب الجلوس فيه وفيه جراد هل يجلس أم ينفر هذا الصيد مثل منى والحرم وقد فسر بعض السلف (ينفر صيدها) أن ينقلها من مكان لآخر؟

ج/ المقصود إن كان يصيد الشيء أو ينفره من مكانه حتى يستظل مكانها أو يجلس فهذا من التنفير أما شيء يبتلى به يقع على رأسه أو على يده أو غير ذلك فإنه لا يسمى تنفيراً.

باب صفة الحج ودخول مكة[١]

ـــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، [أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله] فخرجنا معه ،حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس [محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله كيف أصنع ؟] فقال : " اغتسلي واستشفري بثوب ، وأحرمي " و صلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ...أهل بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة] حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم [فقرأ ﷺ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: (ولا اعلمه ذكر إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين قال هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ،]ثم رجع إلى الركن فاستلمه ،ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا إلى الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا ،فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا [حتى إذا كان آخر طوافه على المروة

---

[١] ما بين الأقواس موجود في مسلم دون نسخة البلوغ .

فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعثم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟

فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: (دخلت العمـــرة في الحـــج) مرتين(لا بل لأبد أبد) فقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت :إن أبي أمرني بهذا ، قال فكان علي يقول بالعراق :فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال : (صدقت، صدقت ماذا قلت حـــين فرضـــت الحـــج ؟)قال:قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: (فإن معي الهدي فلا تحـــل) قـــال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال:فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ومن كان معه هدي] فلما كـــان يـــوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول ﷺ فصلى بها الظهـــر والعصـــر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ،حـــتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس [وقال: (إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من عمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هـــذيل ،وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضـــوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فـــروجهن بكلمـــة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ،فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير

مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟) قالوا :نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللـــهم أشهد ، اللهم أشهد ، ثلاث مرات ،] ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسو الله ﷺ حتى أتى الموقف فصلى فجعل بطن ناقتـــه القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص .. ودفع رسول الله ﷺ وقـــد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: (يا أيهـــا الناس السكينة السكينة) كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حـــتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم ســـلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عنـــد الشـــجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر [ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشـــركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها] ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر .." الحديث رواه مسلم مطولا .

الشرح :

ـــ هذا الحديث في صفة حج النبي ﷺ لأن حجه بيان لما شرعه الله وأوجـــب لقولـــه تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ولقوله ســـبحانه:

﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فبأعماله ﷺ وأقواله فسر الحج ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة إلا حجة واحدة هي حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس وقال: (خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) وقد توفي ﷺ بعد رجوعه بشهرين تقريباً في الثاني عشر من ربيع الأول سنة عشر من الهجرة.

وصفة حجه ﷺ :

أنه لما خرج من المدينة أحرم من ذي الحليفة وهو محل معروف يقال له وادي العقيق قال ﷺ : (أنه أتاني هنا مناد من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال: عمرة في حجة) فهذا يد على أنه ﷺ هذا الأمر في نفس الوادي وأحرم بالعمرة والحج جميعاً كما ثبت ذلك من حديث أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما رضي الله عنهم عدة أحاديث تدل على انه حج قارناً عليه الصلاة والسلام أما جابر رضي الله عنه فلم يحفظ إلا الحج وكذلك عائشة رضي الله عنها فقالوا إنه لبى بالحج فقط كأنهم لم يسمعوا لفظ العمرة وغيرهم أثبت هذا وهو انه لبى بالحج والعمرة جميعاً كما ورد ذلك عن أنس وابن عباس وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم وثبت أنه لبى بعدما استقلت به راحلته حين نهضت به راحلته واستوى على ظهرها لبى بالعمرة والحج جميعاً ولكن جابراً رضي الله عنه لم يذكر تلبيته إلا على البيداء وهي أرض بعد وادي ذا الحليفة مصطحبة مستقرة لبى عليها ليعلم الناس ولم يزل يلبي حتى أتى المسجد الحرام.

أما نفس إيجاب الحج والعمرة فهذا عندما قام من محله من ذي الحليفة .

أما رواية خصيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لبى بعدما صلى ركعتين ثم لبى بعدما قامت به راحلته ثم لبى على البيداء فهو حديث ضعيف من جهة أنه لبى حين

فرغ صلى الله عليه وسلم من الصلاة بالعمرة والحج وإنما لبى بعدما استقلت به راحلته هذا هو المحفوظ من الأحاديث الصحيحة .

وفيه من الفوائد :

أنه مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة لنه كان محرماً بالعمرة والحج فلم يزل يلبي حتى انتهى من حجه من رمي جمرة العقبة ويدل على أن من كان لبى بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي جاءت السنة بأنه أمرهم بأن يحلوا جميعاً ويلبوا بالحج في وقته ، أما هو بقي على إحرامه حتى كمل حجه لأنه كان قد ساق الهدي وبين للصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن عليهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة كما يأتي .

وفيه أن من كان له عذر كالحائض والنفساء تغتسل وتحرم من الميقات ولا يمنع ذلك الحيض والنفاس ، تغتسل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء رضي الله عنها أن تغتسل وتستثفر في ثوب وتحرم وهي نفساء بمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وكذلك عائشة رضي الله عنها لما حاضت عند دخول مكة وهي قد أحرمت بالعمرة أمرها أن تغتسل وأن تلبي بالحج مع العمرة وتكون قارنة ففعلت وأكملت مناسك الحج قارنة ثم حلت منها جميعاً يوم النحر .

وفيه أنه لما طاف رمل في الأشواط الثلاثة وصلى ركعتين خلف المقام هذا هو السنة لمن قدم مكة أن يرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم سواء عمرة أو حج يرمل في الأشواط الثلاثة يعني يهرول لا يمشي عادة ولا شدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في عمرة القضاء ليرى المشركين قوة المسلمين ثم استمرت هذه السنة حتى فعلها في حجة الوداع ومشى في الربعة الأخيرة.

وثبت أنه كان يستلم الحجر في كل طوفة ويقبله .

وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله .

ويقول :بسم الله والله أكبر حتى أكمل سبعة أشواط ويقول بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)والركنين أي الركن اليماني والحجر

الأسود وثبت أنه إذا لم يتيسر له التقبيل أستلمها بالعصا وقبل طرف العصا كما سوف يأتي إن شاء الله ، وإن كان راكباً أشار عليه وكبر أو بعيداً أشار إليه (أي الحجر الأسود) وكبر .

أما الركن اليماني فيستلم إن قدر وإلا لم يرد فيه إشارة فلما فرغ من صلاة الركعتين وقرأ فيهما الكافرون والإخلاص كما ثبت ذلك أيضاً في حديث جابر رضي الله عنه فمر على الحجر واستلمه ثم خرج من باب الصفا وسعى فأتى الصفا ثم قال: (أبدأ بما بدأ الله به) ثم قرأ صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ ثم رقى إلى الصفا واستقبل الكعبة ورفع يديه كما في الرواية الأخرى ثم جعل يكبر ويهلل ويقول : (لا إله إلا الله ، الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ثم قال: (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب)ثم كرر ذلك ثلاث مرات يدعوا في أثنائها ويكبر ويهلل ويدعوا وهو رافع يديه مستقبل القبلة فنزل ماشياً من الصفا حتى أتى بطن الوادي فهرول حتى صدعت قدماه بطن الوادي فمشى مشي العادة يذكر الله في طريقه ويهلل حتى أتى المروة فصعد عليها واستقبل الكعبة وفعل كما فعل على الصفا دعا الله وأكثر وكرر الذكر ،فعل ذلك سبعة أشواط من الصفا إلى المروة سعيه و من المروة إلى الصفا سعيه ،فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المشورع في العمرة والحج والأذكار شيء واحد عند الصفا وعند المروة وعند البدء والختام على الصفا في البدء وعلى المروة في الختام ويذكر الله في الطريق ويسبحه ويهلل ويدعوا بما أحب وبعد ذلك يحلق أو يقصر إن كان عمرة و المرأة تقصر من عموم رأسها وتمت عمرة ويأتي بقية أعمال الحج التي فعلها عليه الصلاة والسلام.

بقية حديث جابر

الشرح :

حديث جابر اعتنى به رضي الله عنه واجتهد في رواية حجته مفصلة ،وقد أحسن في ذلك و أجاد ، وتقدم أنه طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة .

واختصر المؤلف الحديث وتمامه: أنه أمر الناس أن يحلوا إلا من معه الهدي فحل الناس وكانوا متمتعين إلا من كان معه الهدي ،فبقي على إحرامه وكان هو ممن أهدى فبقي على إحرامه و لم يحل إلا يوم النحر ، وهذا هو السنة أن من قدم مكة بحج أو حجة وعمرة وليس معه الهدي أن يتحلل ويجعل حجه عمرة ، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويحل ــ هذا هو السنة ــ وقال بعض العلماء بالوجوب ، ثم إذا كان يوم التروية فإنه يحرم بالحج أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يحل منهما جميعاً كما فعله النبي ﷺ

فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ،**وسمي يوم التروية** لأن الناس يروون المياه لمنى ،لأن منى في ذلك الوقت ليس فيها مياه ، يروون من مكة يأخذون من المياه حاجتهم ويذهبون بها إلى منى ، وهذا اليوم مشهور بيوم التروية.

توجه الناس إلى منى ومعهم النبي ﷺ قبل الظهر صلى بمنى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين والفجر ركعتين يصلي كل صلاة في وقتها و لم يجمع ، **وهذا يدل على أن المسافر النازل** يقصر بدون جمع ، وقد جمع بتبوك وهو نازل ؛ لبيان الجواز، فإذا جمع المسافر وهو نازل فلا حرج وإن فرق ،وإن كان نازلاً مستريحاً ، **إلا إذا كان على ظهر سير فيجمع** إن أراد السفر بعد الزوال فيجمع جمع تقديم ، أو أراد السفر قبل الزوال فيجمع جمع تأخير كما فعله النبي ﷺ ،وكذلك في المغرب والعشاء .

أما إذا كان نازلاً فالأفضل كل صلاة في وقتها كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع فلما أصبح يوم عرفة وطلعت الشمس مشى ﷺ إلى عرفات بعد طلوع الشمس يلبي إلى هناك ،قال أنس رضي الله عنه : (كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) يعني منهم من يكبر ومنهم من يلبي في طريقهم إلى عرفات .

(فلما أتى نمرة وجد قبة من شعر قد ضربت له هناك فنـزل تحتها) يستظل بها فدل على أن المحرم يستظل بالشجر والخيام والسيارة .

(فلما زالت الشمس أمر بناقته فرحلت له وركب عليها وأتى بطن وادي عرنة فوقف فيه وخطب الناس) ففتح الله له أسماعهم وسمعوا خطبته عليه الصلاة والسلام وذكر في خطبته شيئاً كثيراً ، لأنه مجمع عظيم ذكر فيها:

أن أمر الجاهلية موضوعة وأن ربا الجاهلية موضوعة .

وذكر فيها ما يجب على الرجل لزوجته وأن على أزواجهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الزوجة طاعة زوجها بالمعروف ولا تُدخل بيته إلا من يرضى .

وذكر أيضاً أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وأوصى بالقرآن وقال ﷺ : (تركت فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله) وفي لفظ (كتاب الله وسنتي) وكتاب الله يشتمل على السنة لأن فيه: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ فيه الدلالة أن من اعتصم بكتاب الله فلن يضل، والضلال يأتي بالإعراض عن كتاب الله ، أما من اعتصم بكتاب الله وتمسك به وأحل حلاله وحرم حرامه واستقام على ما فيه فإنه مهتد وليس بضال ، وقال صلى الله عليه وسلم:" أنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ " قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ــ عليه الصلاة والسلام ــ ونحن نشهد له بذلك فقد أدى الأمانة ونصح الأمة وبلغ الرسالة " وجعل يرفع إصبعه إلى السماء ــ هكذا ــ ويقول: اللهم اشهد ،اللهم اشهد " يعني أنهم اعترفوا أني قد بلغتهم ثم بعد أن فرغ من الخطبة (أمر بالأذان فأذن بلال ثم أقام فصلى

الظهر ثم أقام فصلى العصر بأذان واحد و إقامتين) صلى ركعتي الظهر وركعتي العصر (و لم يصل بينهما شيئا) دل على أن المسافر يصلي الفريضة بدون راتبة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون راتبة ، إلا الفجر فإنه كان يصلي الراتبة معها كما فعل في مزدلفة فلما صلى العصر (توجه إلى الموقف) حالاً فوقف هناك في عرفات (واستقبل القبلة) و لم يزل يذكر ربه ويدعو (حتى غربت الشمس)وقال صلى الله عليه وسلم: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) يعني كل إنسان يقف حيث تيسر له في أي بقعة من عرفات و لم يزل في الدعاء وذكر ربه والضراعة وهو رافع يديه أيضاً و أرسلت إليه أم الفضل بلبن وشراب والناس ينظرون ليعلم الناس أنه مفطر .

والسنة للحجاج الإفطار لأنه أقوى للدعاء، وأنشط على أعمال الحج ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة " فلا يجوز للحجاج أن يصوموا ، وهذا هو الأرجح .

وقال جماعة من أهل العلم : أنه يكره لهم أن يصوموا .

وظاهرة النهي التحريم ، فالسنة لهم أن يفطروا في عرفات .

ومن كان عليه صيام ثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها قبل عرفة .

(فلما غابت الشمس انصرف إلى مزدلفة) دل على أن الحجاج يقفون حتى غروب الشمس هذا هو الواجب عليهم إذا غابت الشمس شرع لهم الانصراف إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار ولهذا لما انصرف جعل يقول :" أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع " ليس بالإسراع " وجعل يقبض ﷺ عنان ناقته إليه " يعني يجر رأسها إليه حتى لا تسرع " حتى يكاد رأس الناقة يصيب مورك رحله " خوفا أن تسرع فيسرع الناس ،ومعلوم ما في إسراع الناس من المشقة والخطر وضرب بعضهم لبعض وصدم بعضهم لبعض ،ولهذا كان يقول للناس السكينة السكينة ويشير إليهم ويقول لهم " إن البر ليس بالإيضاع " ليس بالإسراع ،ويرفق هو حتى لا يسرع الناس " فإذا وجد

فجوة نصّا " أسرع في المحل المتسع " حتى أتى مزدلفة فلما أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد و إقامتين " لما وصلها قبل حط الرحال هذا هو السنة إذا وصلها الحجاج في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في أخر الوقت بادروا بصلاة المغرب والعشاء قبل حط الرحال صلى المغرب ثلاثُا والعشاء اثنتين .

" و لم يسبح بينهما شيئا " كما فعل في عرفات ،فلم يصل بينهما ولا بعدهما ثم نام صلى الله عليه وسلم ، قال جابر: (حتى طلع الفجر)

يحتمل أنه لم يصل بالليل وأن جابرا لم يره يصلي بالليل لما حصل من التعب من الوقوف بعرفات و سيره .

ويحتمل أنه صلى و لم يره جابر وإنما رآه قائماً بعد طلوع الفجر وقد يكون في أخر الليل ، **وعلى كل حال** فإن التهجد سنة إن تيسر فعل وإن لم يتيسر الإيتار قبل النوم أو بعد النوم فهذا هو السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم .

أما كونه ترك فقد يشغل عن الوتر ، تقول عائشة رضي الله عنها: (كان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فهذا يدل على أنه في بعض الليالي قد ينام عن التهجد لأسباب ،وقد يشغله بعض المرض فهكذا ليلة النحر قد يكون شغله تعب أو أنه قام و لم يعلم جابر رضي الله عنه بذلك ، لكن السنة ثابتة بالتهجد بالليل قدر الطاقة ولو قليلاً ولو ركعتين مع الوتر و لو أربع مع الوتر قبل أن يستريح أو بعد النوم . " ثم صلى الفجر " مبكراً هذه السنة ــ قبل العادة ــ لكن بعد طلوع الفجر ، يصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة لكن ليس كالعادة في التأخير حتى يتسع الوقت للوقوف في المشعر فلما صلى " توجه إلى المشعر " وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة رخص للضعفاء أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بالليل ، أما هو فبقي حتى صلى الفجر مبكراً ووقف بالمشعر واجتهد بالدعاء ورفع يديه (حتى أسفر) فلما أسفر (انصرف قبل أن تطلع الشمس) إلى منى خلافاً للمشركين الذين كانوا يقفون في مزدلفة

حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كي ما نغير؛ أما النبي عليه الصلاة والسلام فقد خالفهم فلما أسفر اتجه إلى منى ملبياً وأردف أسامة بن زيد وهو يلبي في طريقه وما زال يلبي حتى رمى الجمرة ، والسنة للناس أن ينصرفوا قبل طلوع الشمس يعني عند الإسفار تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم أما الضعفاء من النساء وكبار السن والصبيان فإن الأفضل أن يتوجهوا من أثناء الليل بعد منتصفه قبل حطب الناس [1] .

حتى وصل إلى جمرة العقبة فوقف عن التلبية ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رماها من بطن الوادي وجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه مستقبلاً الشمال ثم انصرف وخطب في الناس وذكر الناس بين الجمرات وسألوه عن مسائل كثيرة تتعلق بالحج، هذا يقول حلقت قبل أن أذبح ،وهذا يقول أفضت قبل أن أرمي ،وهذا يقول نحرت قبل أن أرمي ، فيقول عليه الصلاة والسلام: لا حرج ، لا حرج؛ وما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال لا حرج لا حرج ، وهذا من تيسير الله ورحمته لأنها أعمال مهمة والإنسان يخطئ أو ينسى فمن رحمة الله أن وسع فيها.

فالسنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف وهذا هو الترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والحلق أفضل من التقصير ولكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج. وقبل طوافه طيبته عائشة رضي الله عنها لطوافه ،والأفضل بعد الرمي أن يتحلل إذا حلق أو قصر لأن عائشة طيبته بعدما رمى وحلق ونحر ثم توجه إلى مكة .

وذهب قوم إلى أنه إذا رمى حل التحلل الأول .

ودلت على هذا بعض الأحاديث فلا حرج في ذلك .

ولكن الأفضل والأحوط أن يصبر حتى يحلق أو يقصر ويحل التحلل الأول وهو لبس المخيط والتطيب ويبقى عليه النساء ــ يعني الجماع ــ .

---

[1] قول الشيخ حطب الناس أي قبل سعي الناس كما في المصباح المنير .

فإذا تحلل التحلل الأول يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كفعله عليه الصلاة والسلام وصلى في مكة الظهر ثم رجع إلى منى بالباقين وصلى الظهر باللذين لم يصلوا الظهر فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة،**وقد اختلف الناس :**

فقال بعضهم إن صلاته صلى الله عليه وسلم في مكة هو الصواب .

وقال البعض الآخر : إن صلاته في منى هي الصواب .

والصواب أنه فعل هذا وهذا. فابن عمر رضي الله عنهما قال إنه صلى الظهر بمنى ، وجابر رضي الله عنه قال إنه صلى الظهر بمكة ،وكلاهما صادق جمعاً بين القولين .

وفق الله الجميع .

الأسئلة

س/ هل يكون الذكر ثلاث مرات والدعاء مرتين لأنه بين ذلك ؟

ج/ يذكر الذكر ثلاث مرت والدعاء ثلاث مرات رافعاً يديه .

س/ما الصحيح في حكم السعي؟

ج/ السعي ركن والنبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال: (خذوا عني مناسككم)وسعى في حجه وعمرته وفعله يفسر المعنى .

س/ ما حكم الرمل ؟

ج/ سنة ،مستحب .

س/ هل الهرولة شديدة في السعي ؟

ج/ وسط لا يكلف نفسه لكن يكون فوق المشي.

س/هل يلزم في السعي الطهارة ؟

ج/ لا تلزم الطهارة للسعي ولا تشترط ولكن يستحب أن يسعى على طهارة .

س/هل يجوز للإنسان أن يعيد نيته في الطريق لقول جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالبيداء؟

ج/ لا بأس يكرر التلبية حتى يبدأ بالطواف .

س/وماذا عن قول :لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك ؟

ج/ قول لبيك عمرة عند أول الإحرام وإن كرره فلا بأس المهم أن يقولها في البداية.

س/ما حكم طواف الوداع؟

ج/ حكمه واجب.

س/ وإن مكث بعد الطواف (طواف الوداع)؟

ج/ إن مكث قصيراً لطعام أو لإصلاح رحله فلا بأس.

س/ هل للعمرة طواف وداع؟

ج/ ليس للعمرة طواف وداع ولكن إن طاف فحسن.

س/ هل يقال الدعاء والذكر في آخر شوط عند المروة؟

ج/ نعم على الصفا والمروة جميع الأشواط حتى الشوط الأخير يختم بالدعاء والذكر .

س/ إذا طاف الإنسان تطوعاً وصلى ركعتين هل يذهب إلى الحجر ويستلمه؟

ج/ لا يستلم الحجر إلا إذا كان في عمرة أو حج.

س/ إذا وصل إلى الحجر وأراد أن يشير فهل يقابله وهو ماش على جنبه؟

ج/ يقابله ويشير إن لم يتيسر له تقبيله.

س/ القادم إلى مكة غير المقيم فهل الأفضل له التطوع بالطواف أو الصلاة؟

ج/ بعض أهل العلم قال الغرباء الأفضل لهم الطواف لأنهم يستطيعون الصلاة في بلادهم في أي وقت ، أما الطواف فمختص بمكة فإذا أكثر من الطواف فيكون حسناً إذا كان الشخص غريباً لأن الطواف يفوته والصلاة لا تفوته.

س/ في حديث عمر رضي الله عنه هل يقال للإنسان :صل في ذا الحليفة في الوادي ولو لم تكن هناك صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : (صل في هذا الوادي المبارك)؟

ج/ لا ، لأنه قال صل وقل عمرة في حجة هذا لصاحب الحج والعمرة قال صل وقل.

س/ هل يصح له أن يدعوا بعد الصلاة خلف المقام؟

ج/ ما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لما صلى خلف المقام.

س/ ماذا عن قول عند أول الطواف: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً لعهدك)؟

ج/ هذا يروى عن ابن عمر رضي الله عنه ، وإذا قال غير ذلك الله أكبر سبحان الله والحمد لله أو قرأ القرآن فإن الأمر واسع.

س/ في الزحام لا يستطيع الإنسان الطواف في الصحن ،هل يخرج إلى المسعى؟

ج/ لا ، يطوف داخل الحرم ولو في السطح يطوف في الأرض التابعة للمسجد لا خارجه.

س/ بعض الحجاج لا يجد مكاناً بمنى فيخيم في بداية مزدلفة بالقرب من منى؟

ج/ لا حرج ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ إذا لم يجد مكاناً يقف في مزدلفة أو في العزيزية.

س/ قوله: ثم أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة يعني هذا إن نمرة من عرفة؟

ج/ فيه خلاف قيل من عرفة وقيل ليست منها **والمشهور أنها ليست من عرفة** قرية خربة.

س/ الانصراف من مزدلفة لشخص مع حملة في حافلة وما يعلم هل النساء ضعيفات ثم ركب معهم وانصرف؟

ج/ لا حرج إن شاء الله في إتباعه معهم.

س/ هناك من يصل منى يوم العيد وينتظر حتى بعد العصر ويرمي؟

ج/ لا بأس يوم العيد كله رمي وليلة إحدى عشر رمي ولو رمى بالليل أجزأ.

س/ عند المشعر الحرام يكون واقفاً رافعاً يديه؟

ج/ واقف أو جالس أو مضطجع الأمر واسع والحمد لله وكذلك في عرفة إن جلس أو وقف أو اضطجع أو على السيارة أو في الأرض كله جائز.

س/ ما حكم رفع اليدين؟

ج/ الأفضل رفع اليدين يحطهما تارة ويرفعهما تارة أخرى حتى يستريح .

س/ الأذكار التي بعد الصلاة في حالة الجمع يقولها بعد الصلاة الثانية.

ج/ نعم بعد الصلاة الثانية ، يذكر أذكار الصلاة .

س / وإذا قال بعضها بعد الصلاة الأولى ؟

ج / إذا أخرت الإقامة فلا بأس.

س/ إذا اكتفى بتقصير بعض الشعرات أربع أو خمس؟

ج/ لا ، الصواب لا بد من تعميم الرأس فيه ،قول للفقهاء أنه يكفي القليل ،وفيه قول أنه يكفي الربع ، ولكن الصواب أن يعمم مثل النبي صلى الله عليه وسلم.

س/ هناك من يؤخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع هل يجزئ؟

ج/ نعم يجزئ.

س/ هل يحصل التحلل بالرمي رمي جمرة العقبة؟

ج/ يحصل وهو قول قوي ولكن الأحوط والأفضل أن يضيف إليه الحلق أو التقصير حتى يتحلل عند الجميع حتى لا يكون شبهه.

س/ إذا جمع بين المغرب والعشاء في الحضر فهل تسقط سنة المغرب الراتبة؟

ج/ لا ، يصليها بعد العشاء ،بل يصلي سنة المغرب ثم سنة العشاء لأن الوقت واسع .

س /هل تسقط في مزدلفة ؟

ج / لا يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليها.

س/ راتبة الظهر إذا جمعها مع العصر هل يصليها بعد العصر؟

ج/ لا يصليها بعد العصر لأنه وقت نهي فنقول فات وقتها.

س/ من لم يجد نعلين فهل يلزمه أن يقطع أسفل الخفين؟

ج/ لا يلزم قطع أسفل الخفين من أجل لبسهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك في عرفة والأخير يقضى على الأول الذي كان في المدينة.

س/ هناك من يذهب إلى عرفة في الليل ويبيت فيها؟

ج/ لا حرج لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم فلو ذهب في الليل في السابع أو الثامن فلا بأس لكنه خلاف الأفضل.

س/ هل كبر النبي ﷺ في آخر شوط في الطواف؟

ج/ نعم كلما حاذى الحجر كبر في الشوط الأول وفي الشوط الأخير والتي بينها يبدأ بالتكبير ويختتم بالتكبير .

س/ ما المقصود من جعله حبل المشاة أمامه؟

ج/ طريق المشاة يعني أن أمامه الجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة.

س/ في السعي في آخر شوط عند المروة هل يكبر ويهلل ويحمد الله ويدعو أم لا؟

ج/ نعم مثل الطواف في أوله وآخره والنبي صلى الله عليه وسلم فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا في جميع الأشواط.

س/ إذا منع صاحب السيارة من الوقوف في مزدلفة مكرهاً فوقف في منى وبات فيها؟

ج/ إن لم يجد مكاناً فمنعوه فلا شيء عليه ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وإن كان تساهلاً منه فعليه دم مثل منى.

س/ وإن منعه المرور من الوقوف؟

ج/ يكون مكره لا شيء عليه.

س/ هناك أناس أتوا للحج متمتعين وأفتاهم أناس أنه يجوز ذبح الهدي في اليوم الخامس أو السادس؟

ج/ هذا قول لبعض أهل العلم ،والذي ينبغي أن لا يذبح إلا في يوم العيد وأيام التشريق.

س/ ومن فعل ذلك؟

ج/ إذا قضى أحوط ــ أي ــ الذي ذبح قبل يوم العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يذبحوا إلا في يوم النحر ومعهم الهدي الكثير.

س/ الوقوف بعرفة ما الصحيح فيه هل هو من الفجر إلى الفجر أم من الزوال إلى الفجر؟

ج/ قال الجمهور أنه من الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ،وإذا وقف قبل الزوال، فيه قول لأحمد رحمه الله وجماعة لحديث عروة بن مضرس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه وقد وقف في عرفات ليلاً أو نهاراً) وعممها نهارا ، فيعم ما قبل الزوال

،والقول فيه وجاهة لكن الجمهور يحتجون أنه وقف بعد الزوال وقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) والأحوط للمؤمن أن لا يقف إلا بعد الزوال.

س/ الواقف بعرفة إذا أراد أن يدعو هل يكون واقفاً أم جالسا؟

ج/ واقف أو جالس أو مضطجع كله واحد.

س/ الكثرة يدعون وهم واقفون؟

ج/ لا ، ليس بلازم الوقوف سموه واقفا وهو على بعيره جالساً ،والمراد وقف أي صار واقفاً ولو أنه مضطجع.

س/ متى وقت الدعاء بعرفة؟

ج/ من بعد صلاة الظهر والعصر يبدأ بالدعاء.

س/ نهى عمر رضي الله عنه عن (فسخ الإحرام)؟

ج/ هذا اجتهاد منه رضي الله عنه هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه نسى السنة ، اجتهاد منهم والصواب ما فعله النبي ﷺ .

س/ هل يدخل فيه النهي عن القرآن؟

ج/ مقصودهم أن كل حاج يحرم بالحج حتى يكثر الزوار والحجاج والعمرة تكون في وقت آخر هذا اجتهاد منهم والسنة فوقهم.

س/ كيف نجمع هذا مع أن عمر رضي الله عنه راوي الحديث؟

ج/ قد ينسى الإنسان وقد يجتهد ، ليس بمعصوم الإنسان.

ــ وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار.رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

الشرح :

وهو كما قال المؤلف ضعيف الإسناد لا يحتج به ، لكن لا مانع من الدعاء إذا دعا الحاج في أثناء التلبية اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصلح لي قلبي وعملي ، اللهم تقبل مني ، فلا حرج وكذلك إذا صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر من الصلاة أثناء التلبية لا بأس به ، لكن السنة الإكثار من التلبية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ،وإذا دعا في بعض الأحيان أو في جلوسه إذا جلس أو في مشيه أو في أي حال مثل أن سأل الله زوجة صالحة وذرية ، اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، لكن السنة الإكثار من التلبية ومواصلة التلبية تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم: وهي (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

معنى لبيك أنا يا ربي مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة مرة بعد مرة حتى أموت .

وكان الناس يلبون حوله بأشياء أخرى فلا يمنعهم يروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: (لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً) ،وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد(لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك)كل هذا لا بأس به وكون الإنسان يكثر من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويلزمها فهو الأفضل لقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم).

ـــ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نحـــرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلـــها موقـــف ،ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم .

الشرح :

هذا الحديث يدل على أن ذبح ونحر الهدي السنة أن يكون بمنى أيام الحـــج الفـــدى والتطوع أن يكون بمنى أفضل وإذا ذبح بمكة في أنحاء الحرم فلا بأس لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم:(فجاج مكة طريق ومنحر) فإذا نحر في مكة فلا بأس بـــالحرم لكـــن الأفضل في منى هدي التطوع وهدي القران والتمتع هذا هو الأفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم نحر في يوم منى وقوله عرفة كلها موقف وجمع كلها موقف هذا يـــدل على أنه لا بد من الوقوف بعرفة من ليل أو نهار وهي كلها موقف في أي بقعة فيهـــا يكفي الحاج ليس بلازم موقف النبي صلى الله عليه وسلم في أي موقف جلـــس فيـــه الحاج بعض الشيء أو مر ناوياً الحج في يوم عرفة بعد الزوال أو في ليلة النحـــر قبـــل طلوع الفجر أجزأ فإن الوقوف في يوم عرفة بعد الزوال في اليوم التاسع إلى طلـــوع الفجر من ليلة النحر وهذا هو الوقوف عند جمهور أهل العلم وقال بعض أهل العلـــم يبدأ الوقوف من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر والاحوط للمـــؤمن أن يكون الوقوف بعد الزوال مثل ما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعـــد الـــزوال إلى غروب الشمس هذا هو السنة وإن وقف بالليل أجزأه ذلك قبل طلوع الفجـــر في أي بقعة من عرفة وهكذا في جمع وهي مزدلفة فإن بات في جزء منها كفى وليس باللازم أن يبيت في الموضع الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم فكل مزدلفة موقف في أي بقعة نام الحاج ليلة النحر عند انصرافه من عرفات كفى والضعفاء لهم الظعن منها بعد منتصف الليل من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى لهم أن يرتحلوا وينفـــروا بعـــد منتصف الليل لأنه أسهل عليهم قبل زحام الناس .

ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلـها مـن أعلاهـا ،وخرج من أسفلها. متفق عليه .

الشرح :

أعلاها كَدى ـ بالفتح ـ وأسفلها كُدي ـ بالضم ـ هذه هي السنة ، فالأفضل للشخص إن قدم مكة أن يدخلها من أعلاها وإن خرج منها يخرج مـن أسـفلها ، ومن أي مكان دخل أو خرج فلا بأس ولا حرج.

ـ و عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ،ويذكر ذلك عن النبي ﷺ ،متفق عليه.

الشرح :

هذا فيه أن الفضل لمن قدم إلى مكة أن يبيت بذي طوى و يغتسل ثم يتوجه إلى البيت ضحى للطواف والسعي ،هذا هو الأفضل ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل بها ثم يتوجه إلى البيت نهاراً فيطوف ويسعى ويقصر لعمرته ، وإن كان محرماً بالحج فيطوف ويسعى ،إن تيسر للمسلم أن يفعل ذلك فهو الأفضل ، ولكن إن لم يبت بذي طوى وقدم إلى مكة فقصد بيتاً أو فندقا فلا بأس عليه ولا حرج، لكن إذا تيسر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما بدون مشقة فهذا أحسن

وفق الله الجميع.

الأسئلة

س/ السنة أن يمكث الحاج في مزدلفة إلى أن يصلي الضحى أو ينفر بعد صلاة الفجر مباشرة.؟

ج/ السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر يعني حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس إذا صلى الفجر يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة يدعو ويلبي ويذكر الله ، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد نصف الليل لكن من جلس حتى يسفر؛ يدعوا ويذكر الله فهو أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

س/ من قال أن النزول بذي طوى ليس قاصداً وإنما دعته الحاجة لذلك؟

ج/ ليس بظاهر ، الأصل في أفعاله السنية وهو حج حجة واحدة.

س/ ما ورد أغسال أخرى؟

ج/ الغسل عند الإحرام، الغسل عند قدوم مكة.

س/ هل ورد عن الرسول ﷺ (لبيك حجاً لا رياء فيها ولا سمعة).

ج/ ليس معروف يروى هذا عن انس رضي الله عنه .

س/ رفقاء الضعفاء والعجزة يذهبون معهم ويرمون؟

ج/ رفقاؤهم معهم ، نعم يرمون معهم .

س/ هل الاستعاذة من النار في صلاة الفجر والمغرب ثابتة (اللهم أجرني من النار)؟

ج/ فيها لين.

س/ هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم عشر ذي الحجة؟

ج/ ما ثبت عنه ، يروى عنه لكن في سنده اضطراب، عائشة رضي الله عنها تقول ما كان يصومها وحفصة كانت تقول إنه كان يصومها لكن في سنده اضطراب.

لكن صومها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر) وهكذا يروي أحمد بإسناد جيد: (ما من أيام

أعظم عند الله ولا أحب العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه.رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً .

الشرح :

السنة للطائف :

أن يقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده قائلاً: الله أكبر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده قائلاً : الله أكبر .

فإن لم يتيسر تقبيله استلمه بأي شيء وقَبْلَ ما استلمه به لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم (كان يستلم الحجر بالمحجن ويقبل المحجن) فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه وكبر.

والأحوال ثلاثة:

١-وهو الأكمل أن يستلمه ويقبله إذا تيسر.

٢- استلمه بيده أو بعصا وقبل ما استلم به.

٣- أن يكون بعيدا أو مزحوما فيشير إليه ويكبر من دون تقبيل.

أما السجود عليه : فروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة ليس فيها السجود إنما فيها التقبيل والاستلام ، أما الزيادة فهي محل نظر جاءت عن ابن عباس مرفوعة وموقوفة والأحاديث الصحيحة الثابتة تخالف ذلك وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل فقط من غير أن يضع وجهه على الحجر.

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرهم النبي ﷺ : " أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ،ما بين الركنين " متفق عليه .

الشرح :

وهذا الحديث يدل على الرمل في الأشواط الأولى في طواف القدوم وهكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والرمل هو : المسارعة بين الخطى ، فهو فوق المشي .

ويكون مضطبعاً بأن يكون رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق عاتقه الأيسر.

فإن انتهى من الطواف عدل رداءه وجعله فوق عاتقيه جميعاً قبل أن يصلي الركعتين.

أما المشي بين الركنين فكان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة والمشركون من جهة الحجر شمال الكعبة كانوا إذا وازووا المشركين لأنهم مختفون عن المشركين ، قال المشركون: إن هؤلاء قد أوهنتهم حمى يثرب – المدينة – فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليرى المشركون نشاطهم وقوتهم وجلدهم وإن اختفوا بين الركنين لم يراهم المشركون فيمشون ثم نسخ ذلك ،فصار من السنة الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في حال الأمن وفي حال ولاية المسلمين كما صار من السنة المشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة.

الأسئلة

س/ عند الطواف يكون من الناس من معهم كتاب أدعية بدعية يـــدعون بهـــا فهـــل ينصحهم الإنسان أم يتركهم ويشتغل بالأذكار؟

ج/ يشتغل بالأذكار وإن علمهم وأخبرهم أنه ليس هناك أذكار مخصوصة لأن هؤلاء عامة لا يعرفون شيء ، يحتاجون إلى من يعلمهم.

س/ إذا ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى وتذكر فهل يتـــدارك ذلـــك في بقيـــة الأشواط الأخيرة؟

ج/ لا ،فهي سنة قد فات محلها.

س/ إن كان هناك زحام حول الكعبة و لم يستطع الرمل إلا مع البعد فهل يبعد ويرمل أم يقترب ويترك الرمل؟

ج/ إن كان قريب وهناك زحام لا يرمل ولكن من تأخر في آخر المطاف حتى يرمـــل فهو الأفضل إن تيسر.

س/ من الناس من يأتي إلى الحج ولا يذهب إلى الحرم بل يذهب مباشرة إلى مـــنى في اليوم الثامن ولا يطوف طواف القدوم فيقرنه مع طواف الإفاضة؟

ج/ هذا لا ينبغي وهو خلاف السنة ولكن إن كان مفرداً أو قارناً فإنه يجوز أن يقرنه مع طواف الإفاضة ويسعى.

س/ هل للحاج أن لا يأتي بطواف القدوم أيا كان؟

ج/ نعم يجوز ذلك كما فعل عروة بن مضرس ذهب إلى عرفات مباشرة إلا المتمتـــع فيجب أن يطوف لعمرته.

س/ الرجل الذي معه امرأة أو معه نساء فهل الأفضل أن يرمل أو يبقى مـــع النســـاء يمشي؟

ج/ إذا كانت في حاجة أو يخشى عليها فلا يرمل، أما إذا كانت ليست بحاجة إليه فعليه أن يرمل وهي تطوف لوحدها إذا كان ما عليها خطر.

س/ إخراج الكتف الأيمن في الطواف هل العلة إظهار القوة أم ما هي العلة؟

ج/ لا أعلم علة ظاهرة ،لكن لعله ينشط على الرمل لأنه إذا كان على كتفه قد يسقط وهكذا.

س/ هل السجود على الحجر الأسود بدعة؟

ج/ لا ، محل نظر لكن الأفضل الأخذ بالأحاديث الصحيحة لأن ابن عباس رضي الله عنهما فعله ويبعد أن يكون هذا من جهة رأيه فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الأحيان لكن اعتماد الأحاديث الصحيحة أولى.

س/ الرمل هل يكون بشدة فقد رأينا بعض طلاب العلم وهم يطوفون يركضون حول الكعبة بشدة وبقوة؟

ج/ الرمل هو الخبب كما قال ابن عمر (خب ثلاثاً)مثل الركض الخفيف.

س/ بعض الناس إذا حج حجة فرضه وأتت السنة التالية يقول سوف أحج حجة أخرى لأني شاك في الأولى أنه ليست فريضة فهل تكون الثانية فريضة أم نافلة؟

ج/ تكون الثانية نافلة ،فالشك لا يغير الأمور لأنه قد يكون من وساوس الشيطان والعمدة على ما مضى وهذا نافلة.

س/ من كان معه نساء وهناك زحام في الصفا والمروة فهل يقف ويدعوا؟

ج/ وما المانع إذا استطاع ،لكن إن كان هناك مشقة يكفي الصعود والترول ولكن إن استطاعوا قليلا فعليهم فعل السنة هو والنساء.

س/ إذا كان الإنسان صحيح عنده مال قادر على الحج كل سنة فهل الأفضل أن يحج أم يصرف المال إلى من لا يستطيع الحج؟

ج/ محتمل لكن الحج فضله عظيم ،أما قول إعطاء من لا يستطيع الحج أفضل فهو محل نظر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنـــة) أمـــره عظيم.

س/ مكان العربات في الصفا والمروة من جهة الصفا لا يرقون إلا الصفا هل يجـــزء ذلك أم لا بد من الرقي إلى الصفا؟

ج/ لا بد من أن يكمل ما بين الصفا والمروة وحد المسعى أول درجة في الصفا وكذلك في المروة.

س/ إذا لم يستطع الذي في العربة الصعود إلى الصفا فهل يكون حجه ناقصاً؟

ج/ الصعود إلى الصفا سنة مستحبة إذا مشى ما بينهما كفى.

مناقشة

يا شيخ إذا انتهى الصفا بالنسبة لأهل العربات يبقى متر لم يصل إلى الصفا؟ لو كتبتم حتى يكون وضع إشارة حتى لتبين محل الصفا والمروة بدايتها ونهايتها لأن أكثر الناس لا يصل إلى الصفا.

- قال الشيخ :أظن فيه علامة نور؟
- التلاميذ: لا يوجد الموجود للهرولة.
- قال الشيخ: إن شاء الله سأسأل ويكتب فيه ولا بد من توضيحه للناس.

س/ نسخ المشي بين الركنين بماذا عفا الله عنك؟

ج/ بعمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقد رمل بين الركنين وكـــذلك الصحابة من بعده رضي الله عنهم.

***

ـــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم أرى رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم .

الشرح :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم من البيت الركنين الركن اليماني والحجر الأسود كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : (لم أرى رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم .

الركن اليماني يستلم بدون تقبيل ، يستلم باليمنى ويقول : بسم الله والله أكبر .

والحجر الأسود له ثلاث حالات:

ـــ أن يستلم باليد ويقبل بالفم مباشرة

ـــ أو أن يستلم باليد أو العصا وتقبل اليد أو العصا.

ـــ أو أن يشير إليه من بعيد ويكبر .

وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الركنين الباقيين فلا يقبلان ولا يستلمان.

ـــ وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر فقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) متفق عليه .

الشرح :

تقبيل الحجر ثابت عن النبي ﷺ من وجوه أنه قبل الحجر واستلمه بيده.

ـــ وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن . رواه مسلم .

الشرح :

وكذلك ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طـــاف على بعيره وكلما حاذى الحجر كبر وأشار إليه.

ـــ وعن يعلى ابن أمية رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ مضطبعاً بـــبرد أخضـــر .رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

الشرح :

وهذا يدل على أن من السنة الإضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط الـــرداء تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وإذا انتهى من الطواف سوى رداءه قبل أن يصلي الركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون الرداء على الكتفين ،قـــال صلى الله عليه وسلم : (لا يصلي أحدكم وليس على **عاتقيه** منه شيء) وفي لفظ (على **عاتقه** منه شيء) فيكون الرداء وقت الصلاة على العاتقين .

كما أن في الحديث جواز لبس الأخضر والأصفر لكن الأبيض أفضل.

ـــ وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان يهل من المهل فلا ننكر عليه ،ويكبر منـــا المكبر فلا ننكر عليه)متفق عليه .

الشرح :

النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولكن آثر الصـــحابة علـــى الإهلال وعلى التكبير جميعاً فدل على أنه يجوز للملبي أن يكبر بعض الأحيان وهو محرم وقال هذا أنس عند توجهه من منى إلى عرفات ،لما توجه إلى منى قال : (كان يهـــل المهل ويكبر المكبر) ولكن التلبية أفضل لما لزمها النبي صلى الله عليه وسلم.

***

الأسئلة

س/ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس الأحمر؟

ج/ ورد لبس الأحمر القاتم أي الزائد الحمرة وتركه أحوط من باب كراهية التنــزيه وإلا لبس الأحمر ثبت في أحاديث كثيرة لكن المعصفر والمزعفر لا ينبغي للرجال.

س/إذا صلى مضطبعاً هل تصح صلاته؟

ج/ تصح لأن أحد العاتقين مستور لكن ستر العاتقين أولى.

س/وإذا صلى مكشوف العاتقين؟

ج/ فيه نظر وينبغي له أن يعيد.

س/هل في استدبار الكعبة شيء؟

ج/ لا ، ليس فيه شيء النبي صلى الله عليه وسلم جلس واستدبر الكعبة وكلم الناس.

س/استلام الحجر الأسود بالمحجن أو بالإشارة إليه عند عدم القدرة أو مطلقاً؟

ج/ الظاهر قد يكون لأسباب الزحمة الأفضل أن يباشر لكن إذا أحب أنه ما يزاحم أو أنه عجل فلا بأس.

س/أحسن الله إليك التعلق بستار الكعبة؟

ج/ ليس له أصل ولا ينبغي.

س/ حديث ابن عباس كان يلصق صدره ووجهه بالملتزم؟

ج/ هذا ضعيف لكنه ثبت من فعل بعض الصحابة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لكن هذا الحديث فيه ضعف من رواية بعض الشيعة وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف بالملتزم ولا بين الملتزم والحطيم ، الأحاديث فيها كلها ضعيفة صح موقوفاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وفعله بعض الصحابة.

س/إذا انتقض وضوءه وهو يطوف وذهب وتوضأ فهل يكمل أم يعيد الطواف؟

ج/ يعيد الطواف من أول مثل الصلاة.

س/ المرأة إذا جاءها المحيض بعد الطواف وقلنا لها أن تسعى فهل هذا يكون مكث في المسجد ؟

ج/ تسعى ولا بأس وليس له حكم المسجد من جهة منع الحائض.

س/ الآن المسعى أدخلوه في المسجد؟

ج/ ولو أدخلوه الحكم باق في جواز سعي الحائض والنفساء.

س/ المرأة إذا نذرت أن تصوم شهرين وحاضت بينهما؟

ج/ تأتي ببدلها أيام حتى تكمل ستين يوماً متصلة بعد الحيض مباشرة حتى تكمل.

س/ لبس المرأة للثياب البيض هل يجوز؟

ج/ إذا لم يكن فيه تشبه فلا بأس.

الأحاديث الآتية كلها تتعلق بالدفع من مزدلفة في أثناء الليل للضعفاء من النساء والرجال والأطفال قبل زحمة الناس:

ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل) متفق عليه.

ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة : أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة ــ تعني ثقيلة ــ فإذن لها . متفق عليه .

ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

الشرح:

فيه دليل على تقدم الضعفة بالليل في النصف الثاني بعد مضي غالب الليل ومن يتبعهم إلى منى وهذا من تيسير الله وتسهيله على عباده قال سبحانه: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا) وهذا من التيسير .

ويدل على أن الرمي قبل طلوع الشمس في حق هؤلاء لا بأس به وهكذا في آخر الليل ولهذا رمت أم سلمة قبل الفجر ثم ذهبت وأفاضت إلى مكة وهكذا روت أختها أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن بذلك ، فدل على أن الذين يتقدمون في آخر الليل يرمون في آخر الليل أو يرمون في الفجر قبل طلوع الشمس ولا حرج في ذلك لأن ذلك تابع للرخصة ، ويدل على هذا المعنى أحاديث :

فإنه قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) ورمى ضحى .

وسأله سائلون قالوا يا رسول الله هذا يقول نحرت قبل أن أرمي ،والآخر يقول أفضت قبل أن أرمي ،وآخر يقول حلقت قبل أن أذبح ، فيقول لهم جميعاً لا حرج لا حرج. فدل ذلك على أن من رمى قبل طلوع الشمس لا حرج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفصل في حقهم فدل ذلك على أنه لا حرج عليه لكن كونه يرمي ضحى بعد ارتفاع الشمس فهذا هو الأفضل إذا تيسر يرمى ضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر يكون أفضل وإن رمى قبل طلوع الشمس أو في آخر الليل فلا بأس في ذلك خصوصاً الظعن ومن معهم وكذلك غيرهم لكنه ترك الأفضل.

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع .

الشرح :

هذا حديث ضعيف ، قال المؤلف لأنه من رواية الحسن العرني وهو لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه وهو منقطع وجاءت له شواهد ضعيفة [1].

والصواب أنه يجوز الرمي قبل طلوع الشمس لكن الأفضل والأحسن أن يكون بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم والدفع في آخر الليل للضعفة ومن معهم كل في مكانه يذكر الله ويهلل ويدعوا حتى يسفر جداً ،فإذا أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

***

[1] المؤلف في الفتح (٦٦٧/٣) قال إنه حديث حسن وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا. وفي بلوغ المرام قال منقطع .

الأسئلة

س/ المرأة الشابة هل تدخل في الضعفة ؟

ج/ نعم فالنساء كلهن ضعفة.

س/ من قال إن الدفع بمزدلفة بعد نصف الليل جائز وليس خاص بالضعفة؟

ج/ لا ، لهم خاصة ، أما غيرهم فينبغي البقاء ، السنة لغير الضعفة البقاء كما بقي الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم.

س/ ما حكم رمي جمرة العقبة الكبرى من الخلف؟

ج/ إن سقط الحصى في الحوض فلا بأس ولو من الخلف ، المهم أن يقع.

س/ ما حكم المبيت بمزدلفة؟

ج/ من واجبات الحج غالب الليل ،وإذا ترك المبيت يلزمه دم إلا المعذور الذي ما تيسر له المجيء تعطل في الطريق من عرفات إلى مزدلفة من غير تفريط فهذا لا حرج عليه.

س/ وقت الانصراف من مزدلفة متى يكون؟

ج/ إذا مضى نصف الليل كفى.

س/ وماذا عن فعل أسماء رضي الله عنها إذا غاب القمر مضت؟

ج/ هذا أفضل إذا تيسر لكن الأحاديث الصحيحة ليس فيه اشتراط غياب القمر رخص لهم بالليل.

س/ إذا الرجل يصلي ست ركعات ثم يجعل الوتر في آخر الليل ثم نام عن الوتر فكيف يصلي الضحى- يعني كيف يقضيه -؟

ج/ يشفع ركعة والحمد لله ، يصلي ركعتين.

س/ قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم هل هو واجب؟

ج/ فيه خلاف قال تعالى: (فتهجد به نافلة لك).

س/ إذا دفع من مزدلفة إلى الحرم مباشرة؟

ج/ لا بأس ، ويؤجل الرمي ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،قال السائل: أفضت قبل أن أرمي فقال صلى الله عليه وسلم : لا حرج، في الصحيح.

س/ يطوف الإفاضة في آخر الليل ثم يعود ويرمي؟

ج/ لا بأس لكنه ترك للأفضل.

س/ السجود على الإسفنج هل فيه بأس؟

ج/ لا بأس فيه . – السائل يعتبر مستقر– ما فيه بأس.

ــ وعن عروة بن مضرس الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ــ يعني بالمزدلفة ــ فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفثه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

الشرح :

هذا يدل على أن من وقف بعرفة وشهد مزدلفة فقد (تم حجه) يعني أدرك الحج (وقضي تفثه) يعني بإكمال بقية الأعمال.

وكان عروة قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني أكللت راحلتي و أتعبت نفسي وما رأيت من جبل إلا وقفت عنده هل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا ــ في مزدلفة ــ) دل على أن المبيت بمزدلفة من الواجبات واحتج به العلماء على أنه من الواجبات فقد بات فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه من الواجبات مع القدرة ولا مانع من أن ينصرف منها في آخر الليل كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة أن ينصرفوا إذا غاب القمر وفي لفظ آخر: (بليل) يعني ينصرفوا قبل انصرام الليل فإذا حصل وقوف بمزدلفة غالب الليل فإنه يجزئ لا سيما للضعفة فإنهم لهم رخصة أن يتقدموا .

أما عرفة فلا بد منها ،والأحاديث يضم بعضها إلى بعض ولهذا في الحديث الآخر: (الحج عرفة) من أدرك عرفة بليل أو نهار أدرك الحج .

وقال بعض العلماء أن الوقوف بعرفة من طلوع الفجر من يوم عرفة .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عروة: (وقد وقف في عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) و أطلق و لم يقل بعد الزوال .

ولكن الأكثر أن الوقوف بعد الزوال ،وحديث عروة يفسره وقوفه بعد الزوال فدل على أن الوقوف بعد الزوال لفعله عليه الصلاة والسلام.

ـ وعن عمر رضي الله عنه: (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير و،إن النبي ﷺ خالفهم ،ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري.

الشرح :

إذا اسفروا جداً قبل أن تطلع الشمس ، هذا هو السنة ينصرفوا إلى منى من مزدلفة كان الجاهليون المشركون يقولون أشرق ثبير كي ما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس.

ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ،ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.متفق عليه.

الشرح :

رماها من بطن الوادي بسبع حصيات كل واحدة لوحدها وهو يكبر مع كل حصاة وهذا هو الأفضل وإن رماها من بقية الجوانب من إي جهة وسقط في الحوض كفى.

ـ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري

ـــ وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة جمرة العقبة يـــوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم .

الشرح :

حديث أسامة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي أردف أسامة من منصـــرفه مـــن مزدلفة إلى منى والنبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة ، هذا هـــو الأفضـــل للحاج من انصرافه من مزدلفة يلبي حتى يرمي الجمرة فيشتغل بالتكبير وينتهي أمـــر التلبية.

الأسئلة

س/ ما آخر وقت لرمي الجمرات؟

ج/ غروب شمس اليوم الثالث عشر.

س/ هل الوقوف عند المشعر الحرام في مزدلفة والدعاء حتى يسفر واجب أم مستحب؟

ج/ مستحب كونه يتأخر إلى قبل طلوع الشمس حتى يسفر هذا هو الكمال ولو انصرف في أثناء الليل أجزأ عند جمع من أهل العلم لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة لكن كونه يبقى حتى يصلي الفجر ويبقى حتى يسفر هذا هو الأفضل ، وبعض أهل العلم يراه واجباً على غير الضعفة من الأقوياء لأن هذا من واجبات الحج في حقهم أن يكملوا حتى يقفوا بعد صلاة الفجر .

والظاهر ليس بواجب وأنهم لو انصرفوا في آخر الليل أجزأ.

س/ إذا رمى الشاخص و لم تسقط الحصاة في الحوض؟

ج/ لا يجزئ.

س/ ماذا على من فعل ذلك؟

ج/ عليه دم إذا مضت الأيام وما رمى.

س/ وإذا كان في وقت الحج؟

ج/ يعيد الرمي.

س/ إذا لم يخرج من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؟

ج/ مكروه ولا شيء عليه .

س/ هل يصل إلى التحريم؟

ج/ محتمل على كل حال ما ينبغي له لأنه تشبه بأعداء الله والأصل في التشبه بهم التحريم ، أما إذا غلبه أمر و لم يتعمد شيء أرجو أن لا يكون فيه حرج.

س/ الذي معه نساء يسألون عن التوكيل هل يقال لهم أن يأتوا بالليل؟

ج/ لا يجوز التوكيل إلا عند العجز إما مريضة أو كبيرة السن أو عندها أطفال لا تستطيع تركهم توكل ، أما من يخشى من الزحام يرمي بالليل الذي ، يخاف من الزحام من النساء وغيرهم يرمي في الليل.

س/ إذا شك هل رمى خمس أو ست ماذا يفعل؟

ج/ يبني على اليقين يجعلها خمس.

س/ هل يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق؟

ج/ يجوز عند بعض العلماء لكن لا ينبغي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى مرتباً وينبغي للمؤمن أن يتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشروع.

س/ إذا أخره هل يجزئ؟

ج/ إن شاء الله أنه يجزئ لكنه خالف السنة ويقول العلماء أنه أداء.

س/ إلى متى يكون وقت الرمي بالليل هل هو إلى منتصف الليل أو قبل طلوع الفجر بالنسبة للنساء ومن يخاف الزحام؟

ج/ الوقت قبل طلوع الفجر والليل كله وقت للرمي لكن يرمي قبل طلوع الفجر وإذا طلع عليه الفجر لا يرمي إلا بعد الزوال.

س/ يرمي بعد الزوال عن اليوم الذي فاته ثم عن اليوم الجديد؟

ج/ نعم يرمي عن اليوم الذي فاته ثم عن اليوم الجديد .

س/ من أتى إلى الحج متأخراً فوقف في مزدلفة في أول الليل ثم انطلق بعد ذلك إلى عرفة ووقف بها طول الليل بعد ذلك ذهب إلى منى ورمى جمرة العقبة؟

ج/ ألم يقف بمزدلفة بعد عرفة أو مر بها؟

السائل: لا .

ج/ عليه دم ،ذبيحة لأن الوقوف يكون بعد عرفة لا قبلها.

س/ أصحاب الحملات معهم حجاج أقوياء ليسوا من الضعفاء وليس معهم نســـاء هل يكون حكمهم حكم هؤلاء الضعفاء؟

ج/ الأقرب حكمهم حكم الضعفة لأنهم يتبعون لهم في الركوب.

***

ـــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل ، فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويـــدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه فيقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلـــه.رواه البخاري.

الشرح :

يجعل الجمرة الصغرى على يساره والجمرة الوسطى على يمينه إذا أراد أن يدعو بعد أن يتقدم قليلاً ويسهل .

أما جمرة العقبة فإنه لا يدعو عندها ويرمي كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال .

يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامه ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طـــويلاً حســـب الطاقة وحسب التيسير ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يأخذ عن يساره ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديـــه ويـــدعو طويلاً ثم يرمي الأخيرة بسبع حصيات ولا يقف عندها يكبر مع كل حصاة وهـــذا هو السنة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث عشر لمن لم يتعجل يرمـــي مثلما رمى النبي صلى الله عليه وسلم في الجمرات الثلاث وإن تعجل في الثاني عشر يخرج قبل الغروب بعد أن يرمي الجمرات الثلاث يخرج إلى مكة للوداع إن كـــان طاف طواف الإفاضة ويودع البيت ويسافر إذا أحب وإن أحب أن يقيم في مكـــة أياماً ،المهم إن أراد السفر ودع وطاف للوداع ، أما يوم العيد فيرمي جمرة العقبـــة فقط من بطن الوادي ، ومن رماها من جنبها من اليمين أو الشمال فلا بأس لكـــن

من بطن الوادي أفضل يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه **وكيف رمى أجزأ بسبع حصيات .**

ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ،فقال رجل :لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال ﷺ : (اذبح ولا حرج)،وجاء آخر فقال :لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ﷺ:(ارم ولا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال ﷺ : (أفعل ولا حرج) متفق عليه .

الشرح :

هذا من تيسير الله جل وعلا فالأفضل أن يرتب مثل ما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف على هذا الترتيب فهو الأفضل الرمي أولاً ثم النحر إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر و يتحلل إلا من النساء ، ثم يذهب إلى البيت و يطوف وهذا تمام الحل كله إذا طاف يحل له من النساء وغير النساء ،ولكن إذا قدم بعضها على بعض فلا بأس ،فلو حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يذبح فلا حرج ،الأمر واسع .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال ﷺ في الثالثة (والمقصرين) متفق عليه .

الشرح :

الحلق في الحج أفضل لأنه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات والمقصرين مرة واحدة وهو ثابت سنده أحاديث عن أبي هريرة وغيره وكون النبي صلى

الله عليه وسلم يدعوا للمحلقين ثلاثاً يدل على أنه أفضل وأكمل في إزالة الشعر، ولهذا دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات .

والتقصير : كونه يأخذ بعض الشعر بالمقص أو بآلة الحلاقة .

والحلق : كونه يأخذ الشعر بالموس.

ــ وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحــر قبل أن يحلق وأمر الصحابة بذلك. رواه البخاري .

الشرح :

هذا في صلح الحديبية وهو مطابق الأفضل في الحج ،ولكن هذا في صلح الحديبية ، لما صالح أهل مكة وتم الصلح وصاروا محصرين نحر قبل أن يحلق ثم حلق وقصــروا ومن أحصر ينحر أولاً قال سبحانه: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ ثم الحلق بعد ذلك فإن صار محصراً ــ ممنوع من الحج ،من مكة ــ فإنه ينحر هديــه ويحلق ويتحلل ، فإن لم يكن عنده هدي صام عشرة أيام ثم يتحلل بعــد ذلــك ،وليس عليه شيء إن كان قد حج حجة الفريضة وإن لم يحج المحصر حجة الفريضة يحج حج فريضة .

المقصود أن المحصر ما عليه قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المحصــرين بالقضاء ،فدل على أن المحصر لا قضاء عليه وهذا معنى قولــه تعــالى: ﴿ فــإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ يعني فاذبحوا ما استيسر من الهدي ثم احلقوا بعد ذلك ، أما الحجاج فلهم أن يحلقوا قبل ،كما قال عليه الصلاة والسلام للصــحابي عندما سأله حلقت قبل أن أذبح قال صلى الله عليه وسلم : (لا حــرج) هــذا في الحج ، **أما المحصر** فيبدأ في النحر ثم يحلق .

الأسئلة

س/ ما وقت بداية رمي الجمار بعد يوم العيد؟

ج/ بعد الزوال ، ومن رمى قبل الزوال لا يجزئ ، يرمي بعد الزوال وفي الليل قبل طلوع الفجر.

س/ إذا كان يرمي عن موكله فهل يبدأ عن نفسه أو عن موكله؟

ج/ الأفضل أن يرمي عن نفسه أولا ثم عن موكله وهو الواجب.

س/ هل يرمي في موقف واحد عن نفسه وعن موكله ثم الوسطى ثم العقبة؟

ج/ هذا هو الصواب .

س/ ماذا لو فات شخص الذبح في أيام التشريق ؟

ج/ إذا فاته الذبح بعد أيام التشريق فإن الهدي لا يلزم أن يكون في أيام النحر.

أما الأضحية فإن فات وقتها فاتت السنة .

أما الهدي فيذبح ولو بعد أيام التشريق لأنه واجب عليه .

أما هدي التطوع والأضاحي ينتهي إذا انتهى اليوم الثالث .

أما الهدي الواجب فالواجب ذبحه في أيام النحر الأربع فإن فات صار القضاء واجباً بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

س/ أيهما افضل أن يذبح الهدي بنفسه أو يأخذ قسيمة من شركة الراجحي ويذبحوا عنه ؟

ج/ لا ، يذبح بنفسه أولى وأحوط وأثبت.

س/ من رمى قبل الزوال أيام التشريق ؟

ج/ عليه أن يعيد ،فإن فاتت الأيام عليه هدي ذبح.

***

ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)رواه أحمد و أبو داود ، وفي إسناده ضعف .

الشرح :

هذا يسمى التحلل الأول وفي سنده ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو مضعف في الحديث وفي رواية أبي داود (إذا رميتم) بدون ذكر الحلق ،وهكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما (إذا رميتم فقد حل لكم الحل كله إلا النساء) من طريق الحسن العرني لكن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

واحتج بذلك من رأى الرمي يكفي لتحلل الأول لرواية عائشة رضي الله عنها عند أبي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن كان في سنده انقطاع لكن يشهد أحدهما للآخر والأكثر على أنه بعد اثنين من ثلاثة بعد الرمي والحلق أو الطواف ، من تحلل بعد الرمي أجزأه ذلك ولا حرج إن شاء الله ، لكن تركَ الأفضل والأحوط، والخروج من الخلاف أن يفعل اثنين من ثلاثة ،فإذا فعلها كلها بأن رمى وحلق وطاف فقد تم حق من النساء إلا أن يكون عليه سعي فلا بد من السعي مع الطواف إذا كان متمتع ؛ لأن عليه سعي ثاني ، و هكذا القارن والمفرد إذا كان ما سعى مع طواف القدوم عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة.

ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (ليس على النساء حلق وإنما يقصرون على النساء التقصير) رواه أبو داود بسند حسن .

الشرح :

رواه أبو داود بسند جيد يكفيهم التقصير لأن الرؤوس لهن جمال فلا يجوز لهن الحلق إلا من علة .

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ،من أجل سقايته فأذن له) متفق عليه.

الشرح :

يدل على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل عذر السقاية ومثل أهل الأعذار يسقط عنهم مثل الأطباء المحتاج إليهم في تلك الليالي أو غيرهم أو مريض يحتاج إلى المستشفى ومثلهم الرعاة الذين يحتاجون إلى رعاية مواشيهم .

ـــ وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لرعـــاء الإبـــل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغـــد ، ليـــومين ، ثم يرمون يوم النفر . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

الشرح :

كما في حديث عاصم بن عدي يرمون يوم النحر ثم يخرجون للرعي ويســقط عنــهم المبيت ثم يحضرون في يوم الثاني عشر لرمي اليومين الحادي عشر والثاني عشــر فــإن تعجلوا وإلا رموا اليوم الثالث عشر ، ومثل الرعاة والسقاة من كان له عذر كمــريض وطبيب أو ممرض يحتاجه مريض.

ـــ وعن أبي بكرة ـــ النفيع بن حارث الثقفي ـــ رضي الله عنه قال: خطبنا الرسول ﷺ يوم النحر.الحديث متفق عليه.

الشرح :

هذا يدل على شرعية الخطبة يوم النحر وقد خطبهم أيضاً يوم عرفة فيسن للإمــام أو نائبه أن يخطب الناس يوم النحر حتى يبين لهم أعمال الحج ويبصرهم فيما قد يشــكل عليهم مع خطبة عرفة لأن الناس في حاجة .

النبي ﷺ خطب بهم يوم عرفة حطبة طويلة وكذلك خطب يوم النحر وهذا يدل علــى شرعية الخطبة يوم النحر ويوم عرفة لتوعية الناس وتفقيههم في الحج.

الأسئلة

س/ إذا كانوا شباباً جماعة هل يخطب بهم أميرهم في الحج بخلاف الإمام ونائبه؟

ج/ المقصود إذا اجتمعوا في خيمة وذكّرَ بعضهم فحسن ،يستحب لمن كان له علم يذكر إخوانه في يوم النحر وفي غيره.

س/قول بعض المشايخ إذا لم يجد مكاناً بمنى يجلس متى انتهت الخيام قياساً على اتصال الصفوف في المسجد هل هو وجيه؟

ج/ ليس له أصل إن وجد مكان وإلا في أي مكان ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾ حتى لو في العزيزية أو مزدلفة يجلس ولا فدية عليه .

س/المكان الذي يجلس فيه هل يكون على الأرصفة أو في السيارة؟

ج/ لا يجلس في مكان خطر إن تيسر مكان مناسب وإلا يخرج .

س/من غربت عليه الشمس يوم العيد و لم يطف هل يعود محرماً كما في الحديث؟

ج/ الحديث ضعيف فيه أبو عبيدة مستور الحال لا يحتج به .

س/بالنسبة لقص الشعر عند النساء عام أم يكفي من مكان واحد ؟

ج/ تعم أطراف الظفائر كل ظفيرة تأخذ منها قليلا وإذا كان منقوضاً تجمعه وتأخذ من أطرافه .

س/من نسي قص شعره؟

ج/ متى تذكر يقصر.

س/إذا ورد في الحديث (رخص في ذلك)هل يفهم أن من كان في حاجة يرخص لهم ومن لم يكن في حاجة يحرم عليه؟

ج/ هذه القاعدة إذا رخص لقوم دون قوم فإن الرخصة تخص من رخص لهم كالترخيص للضعفة في مزدلفة ،احتج أهل العلم على أن غير الضعفة لا يجوز لهم الإنصراف إلا بعد الإسفار .

س/غير الضعفة في مزدلفة هل يقال بقاؤهم واجب لقول أسماء رضي الله عنها رخص رسول الله ﷺ للضعن ،هل يفهم من ذلك أن غير الضعن ومن كان تبعاً لهم يحرم عليه الذهاب ؟

ج/ محل نظر ،لكن هذا هو الأصل، لكن جاء نصوص تدل على التسامح في هذا بعض الشيء لأن الزحام وكثرة الناس تعطي قوة الرخصة ،وإن الضعفة ما رخص لهم إلا من أجل المشقة فإن جاءت المشقة جاء العذر فإذا جاءت الشدة جاء التيسير ﴿ إن مع العسر يسراً ﴾ والناس في الأقات الأخيرة فيها زحام شديد ،ومشقة لو جلس الناس كلهم حتى الأسفار .

س/ما هو آخر وقت للذين يجلسون في العزيزية في النهار ويرجعون إلى منى في الليل؟

ج/ إذا وجدو مكان في منى لزمهم الجلوس في منى ،أما إذا لم يجدوا مكان لم يلزمهم الذهاب إلى منى في الليل يبيتون في محلهم قد يعرض بعضهم نفسه للخطر يبيت في الطرقات وبين السيارات والخيام وهذا خطر عليه.

س/ بعض الحملات لهم مكان في العزيزية ولهم مكان في منى فإذا جاء النهار ذهبوا إلى العزيزية وإذا جاء الليل ذهبوا إلى منى؟

ج/ لا بأس لكن الأفضل بقاءهم في منى نهاراً وليلاً كما بقى النبي ﷺ يذهب للعزيزية للذي عنده مكان.

س/ إذا جاء منى ساعتين؟

ج/ الأصل البقاء غالب الليل لكن إذا تأحر لعذر شرعي من زحام الطريق فهـــو معذور إذا تعطلت السيارة أو ازدحم الطريق.

س/ ماهو ضابط العذر؟

ج/ إذا عجز عن المجيء.

س/ شخص ترك طواف الوداع ومضى عليه عام؟

ج/ عليه دم يذبح في مكان الفقراء.

س/ إذا فعل الحاج اثتين من ثلاث هل يحل له النساء؟

ج/ بقاء تحريم النساء باق حتى يكمل يطوف ويسعى إن كان عليه سعي مع الرمي والحلق مع التقصير.

س/ إذا قالت المرأة أنا أريد أن أقصر شعر رأسي في غير الحج ،فهل يستدل بـــأن النبي ﷺ أمرهم بقص الشعر في الحج فيكون مقدار التقصير مقدار أنملة كما جاء عـــن النبي ﷺ ؟

ج/ الرسول ﷺ أمرهم بالتقصير ،أما قدر أنملة فهو من كلام الفقهاء ـــ بعـــض العلماء ـــ والنبي ﷺ أمر بالتقصير ، والتقصير قدر أنملة ونحوها ، يعـــني أطـــراف الشعر هذا معنى التقصير للرجل والمرأة جميعاً ، أما الرجل فالحلق أفضل في حقه أما المرأة فرأسها زينة لها فالواجب عليها التقصير لا الحلق.

س/ رجل في طائرة لم يسمع النداء بأن الطائرة بالقرب من الميقات فإذا بالطـــائرة تنزل في مطار جدة ولبى في المطار لغفلته عن النداء؟

ج/ عليه دم يذبح في مكان الفقراء وإن لم يسمع النداء، فإن لم يسمع النداء ليس عليه إثم لكن عليه دم لترك الواجب.

س/ إذا وكل شركة الراجحي للذبح عنه؟

ج/ لا بأس إن وكل من يذبح عنه سواء الراجحي أو غيره.

س/ إذا لم يلبي في المطار وذهب إلى رابغ يكفي؟

ج/ يرجع إلى المكان الذي جاء منه.

س/ لكن يقول رابغ أسهل لي؟

ج/ يرجع إلى الميقات الذي وجب عليه فيه الإحرام والرسول ﷺ قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة) وهو أقرب على هذا الميقات.

س/ المريض له عذره مثل الرعاة في تأخير الرمي؟

ج/ لا حرج على المريض إن أخر الحادي عشر مع الثاني عشر.

ـ وعن السراء بنت نبهان رضي الله عنه قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: (أليس هذا أوسط أيام التشريق؟)الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

الشرح :

معنى أوسط أيام التشريق أفضلها وهو اليوم الحادي عشر .

ويحتمل أنه اليوم الثاني عشر من الوسيطة التي بين شيئين الحادي عشر والثالث عشر ، **لكن الأول أظهر** وإنه من باب الأفضل وهو أولها الذي يلي يوم العيد .

والرؤوس هي رؤوس الذبائح التي ذبحت يوم العيد لأن الناس يذبحون يوم العيد ويأكلون وتبقى الرؤوس لليوم الحادي عشر .

والمقصود أنه خطبهم لبيان بقية أحكام الحج كأحكام الرمي والمناسك في أيام منى ويدل على استحباب الخطبة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق لبيان أحكام النفر من منى وبقية أحكام الرمي وطواف الوداع وما قد يحتاجه الحجاج ويسألون عنه .

ــ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) رواه مسلم .

الشرح :

كانت رضي الله عنها قد أحرمت بعمرة كبقية نساء النبي ﷺ ثم نزل بها الحيض قرب مكة بسرف فمنعها الحيض من أن تطوف ،ولما طهرت قال لها ﷺ : اغتسلي وأحرمي بالحج ويكفيها هذا عن الحج وعمرتها ، وصارت قارنة بعد أن كانت متمتعة ، وقال لها عليه الصلاة والسلام : " طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة بعد الحج يكفيك لحجك وعمرتك " وهكذا جاء في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعائشة هذا الكلام وهكذا غيرها ممن أحرم بالحج ثم أحرم بالحج بعد ذلك حصل له عمرة وحج ،وهكذا الذين أحرموا بالعمرة وأدخلوا عليها الحج لأنهم قارنون صار لهم حج وعمرة ــ قران ــ .

والوافد إلى مكة له ثلاث حالات:

ــ تارة يحرم بعمرة في أشهر الحج هذا يسمى متمتعاً إن كان قصده الحج .

ــ وتارة يحرم بالحج مفرداً فهذا الأفضل له أن يفسخ إلى عمرة ،يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل كما أمر النبي ﷺ الصحابة الذين أحرموا بالحج وليس معهم هدي

ــ وتارة يحرم بالحج والعمرة معاً ،كذلك يستحب له أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ليجعلها عمرة إلا إذا كان معه هدي .

هذا هو الافضل للوافدين إلى مكة أشهر الحج للحج .

أما من كان معه هدي فلا يحل ،فإذا كان أحرم بالحج يبقى على حجه ،أحرم بالعمرة يضم إليها الحج يكون قارناً ، مادام قد ساق الهدي ، فإذا حل يوم النحر تحلل من إحرامه مثلها النفساء كزوجة الصديق رضي الله عنها ولدت في الميقات

بمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه وحجت وهي نفساء ، ومثل الحائض تبقى على حالها حتى تطهر ثم تطوف لحجها إن كانت قارنة تطوف لقرانها مثل ما فعلت عائشة رضي الله عنها.

ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . رواه البخاري .

الشرح :

السنة يوم النفر أن تكون صلاة الظهر والعصر بمكة ،إذا نفر في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر يمشي قبل الظهر قبل الصلاة ،يصلي في الأبطح أو في بيته ذلك اليوم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نفر يوم الثالث عشر وصلى في الأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر صلاها في المسجد الحرام ثم نفر إلى المدينة وهذا هو الأفضل إذا تيسر.

ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك ـ أي النزول بالأبطح ـ وتقول : إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مترلا أسمح لخروجه . رواه مسلم .

الشرح :

تقول عائشة رضي الله عنها: ليس بسنة ولكنه مترل نزله لأنه كان أسمح لخروجه ، وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنه هذا المعنى ، والمعروف عن الصديق وعمر رضي الله عنهما الترول بالأبطح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأصل في أعماله التعبد ، فإذا انصرف من منى في اليوم الثالث عشر [فالأفضل] أن تكون صلاة الظهر والعصر بمكة لا يصليها بمنى ، ينتقل من منى إلى مكة سواء في الأبطح أو

في غيره إن لم يتيسر الأبطح ، فلا بأس في منزله أو في مكان يصلي الظهر في منزله وإن كان لوحده فلا يصلي وحده وإن كانوا جماعة صلوا في منزلهم سواء في الأبطح أو في غيره كما كان عليه الصلاة والسلام يصلي في الأبطح .

ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال(أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ،إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه .

الشرح :

هذا هو الواجب يسمى طواف الوداع ، يطوف سبعة أشواط بدون سعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طواف ليس فيه رمل كطواف الإفاضة ،فالرمل في طواف القدوم فقط ، ولهذا قال في حديث ابن عباس إنه لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .

الرمل هو المسارعة في الخطى مع الخبب والتقارب وهو فوق المشي بدون ركض ، يكون في طواف القدوم فقط ، أما طواف الإفاضة وطواف الوداع المستحب ليس فيه رمل بل يمشي مشي العادة .

وعلى الحاج أن يطوف للوداع قبل أن يخرج من مكة وإن كان عليه طواف الإفاضة أجزأه عن الوداع لأن المقصود أن يكون آخر عهده في البيت وإن طافهما كان أكمل كأن يطوف للإفاضة ثم للوداع فهو أحسن وأجزأ .

ـــ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، و صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)رواه أحمد وصححه ابن حبان .

الشرح :

وفي حديث آخر (صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)هذا فضل عظيم لهذين المسجدين يعني تضاعف الصلاة في المسجد النبوي والمسجد الحرام وهذا فضل عظيم في الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

أما بقية الأعمال من صوم وصدقة وغيرها لم يثبت فيها عدد محدود أنها تضاعف فيه لكن تضاعف والله أعلم بالعدد

وورد في الصوم حديث ضعيف أن الصوم يضاعف مائة ألف والخير يضاعف ولكن لا يعلم عدد مضاعفته إلا الله ، أما الصلاة فقد ثبت فيها نص وهذا يدل على فضل الإقامة بمكة لهذا الخير العظيم من مضاعفة الصلاة ومضاعفة الأعمال الصالحة لمن تحفظ وابتعد عن السيئات وحذرها فله خير عظيم لإقامته بمكة لكن للسيئات فيها خطيرة وعظيمة وتضاعف من جهة الأثم لا من جهة العدد قال تعالى: ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ مجرد الإرادة فكيف إذا عمل نسأل الله العافية والسلامة .

الأسئلة

س/ الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي سواء أكان فريضة أو نافلة أو خاص بالفريضة ؟

ج/ الحديث عام .

س/إذا كان ساكن في مكة شهراً فهل الأفضل له السنن أن يصليها في بيته أو في المسجد مثل شهر رمضان ؟

ج/ الأفضل للصلاة في البيوت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة للمرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)وهذا يعم الوتر والتراويح وغيرها لكن النبي صلى الله عليه وسلم خاف من أن تفرض عليهم صلاة الليل ولما توفي جمع عمر رضي الله عنه الناس وأمر أبي أن يصلي التراويح لأن الأمر بالصلاة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أمن .

س/التطوعات المطلقة هل الأفضل في البيت أم في المسجد إذا لم يكن من أهل مكة ؟

ج/ الأفضل في البيت إلا ما شرع له الجماعة كالتراويح وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء هذه تصلى في المسجد أو في المصلى .

س/ إذا أخر طواف الإفاضة إلى يوم السادس عشر هل عليه شيء ؟

ج/ لا ، ليس عليه شيء يؤخرها حتى في محرم ليس عليه شيء ، لكن بعض العلماء قال : إذا أخره من ذي الحجة فعليه دم ، لكنه قول ضعيف لكن المسارعة أفضل في أيام الحج لكن إذا أخره إلى محرم أو صفر فلا شيء عليه.

س/ مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام هل يشمل المسجد أو يشمل الحرم كله؟

ج/ يشمل الحرم كله ،أما المدينة تختص بالمسجد النبوي.

س/ الحائض والنفساء إذا لم تطف طواف الإفاضة وخافت على الرفقة تقاس على التحلل بالإحصار؟

ج/ ليس عندها أحد يبقى معها حتى تطوف؟

السائل: لا يوجد عندها أحد.

ج/ قال بعض أهل العلم إنها تتحفظ وتطوف للضرورة كما يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإن أمكن أن تذهب معهم وترجع فهو أحوط خرجا من خلاف الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم: (أحابستنا هي) لما قالوا إن صفية قد حاضت فلما قالوا إنها قد طافت طواف الإفاضة قال : اخرجوا ، إن تيسر بقاؤها فهو أحوط أو عودتها فهو أحوط أما إذا اضطرت فإنها تطوف على حالها تتحفظ أو تطوف على حالها للضرورة.

س/ أما تقاس على المحصر فتتحلل؟

ج/ المحصر له أحكام أخرى هذه أدت أعمال الحج لم يبق لها إلا هذا الطواف.

س/ إذا كان الحاج مثل عروة بن المضرس لم يطف طواف القدوم بل ذهب إلى عرفة ثم مزدلفة ثم منى لرمي جمرة العقبة ثم أراد الذهاب إلى مكة وهو محرم فهل يضطبع ويرمل؟

ج/ إذا كان هذا هو طوافه الأول و لم يطف عند قدومه فإنه يضطبع ويرمل.

باب الفوات والإحصار

ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساؤه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله إني أريد الحج و أنا شاكية .فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) متفق عليه.

ــ وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(من كُسِر أو عَرِج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقالا : صدق.رواه الخمسة وحسنة الترمذي .

الشرح :

هذا هو باب الفوات والإحصار، **فوات** الحج و**الإحصار** عن أداء الحج .

والفوات كونه يأتي إلى الحج ويفوته الحج يعني يفوته يوم عرفة قبل أن يدركه فهذا : إذا فاته الحج يتحلل بعمرة ويقضي **إن لم يكن حج الفريضة** ويهدي هدياً ذبيحة تذبح في مكة .

وإن كان قد حج ـــ فالحمد لله ـــ فإنما يتحلل بعمرة .

أما المحصر مثل ما قال ابن عباس في الحديث الأول وهو في يوم الحديبية يـــوم منعـــه المشركون من أداء عمرته في سنة ست من الهجرة صالحهم على أنه يرجع إلى المدينـــة فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل و أمر أصحابه بذلك وأنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلـــه ﴾ ، وفي حديث المسور بن مخرمة نحر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحلق وأمر الصحابة بذلك من أحصر ينحر ثم يحلق ثم يتحلل إذا منعه العدو من الحج أو العمرة أو مـــرض منعه من ذلك أو كسر أو عرج كما في حديث الحجاج بن عمرو إذا حال بينه وبـــين الحج يتحلل.

أو اشترط كما في حديث ضباعة بنت الزبير قال : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " فإذا أحرم قال في إحرامه إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فـــإن أصابه إحصار أو مرض يمنعه يتحلل وليس عليه شيء المسلمون على شروطهم والعبد له على ربه ما استثنى ، لهذا لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هـــديهم وحلقوا وحلوا ، أما من اشترط فإنه يحل وليس عليه شيء وهكذا المـــرأة إذا جـــاءت للعمرة وخافت أن يحبسها الحيض وقالت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبســـتني ثم جاءها الحيض قبل أن تطوف وقبل أن تسعى فتحل لأن لها على ربها ما اســـتثنت والله سبحانه وتعالى أرأف بعباده وأرحم بهم من أنفسهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " إن لك على ربك ما استثنيت " فهكذا من أصابه ما يمنع يكون مثل ضباعة بنت الزبير يتحلل بسبب الشرط ، أما إذا لم يكن هناك شرط فينحر هديه أقله ذبيحة واحدة ينحرها ثم يحلق رأسه أو يقصر فإذا لم يجد هدي صام عشرة أيام فيتحلل.

أما في الحديث الثالث حديث عكرمة : " من كسر أو عرج فقد حل " وعليه دم الإحصار كما تقدم لأن هذا مطلق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا بد من الهدي كما قال تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفق الله الجميع.

الأسئلة

س/ ما مشروعية الاشتراط؟

ج/ مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : "حجي واشترطي" .

س/ هل الاشتراط لمن هو خائف أم لمن؟

ج/ الأفضل لمن ليس بخائف أن لا يشترط ، لكن حوادث السيارات والطرق كثيرة فإن قاله احتياطاً فهو حسن.

س/ هل نحر الهدي في غير الحرم خاص بالمحصر؟

ج/ نحر المحصر في مكان إحصاره سواء كان في الحرم أو خارجه ، ينحر هديه في مكانه أما الهدي المتعلق بالحج والعمرة كله يكون في الحرم ﴿ هدياً بالغ الكعبة﴾ .

س/ هل يكون حديث الحجاج مقيد بحديث صلح الحديبية؟

ج/ نعم حديث الحجاج مقيد بحديث صلح الحديبية.

س/ هل من فاته الحج يكون عليه دم واجب؟

ج/ ذبيحة مثل دم التمتع سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم.

(٤)

الاختيارات الفقهية

في مسائل الحج والعمرة

للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

كتاب المناسك

- الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر .
- الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء .
- يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين .
- الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج .
- لا يصح حج من كان تاركاً للصلاة ، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [١] رواه الخمسة وهم : أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة)) [٢] رواه مسلم في صحيحه .
- من حج من مال حرام صح الحج ؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية وعليه التوبة من الكسب الحرام .
- يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم ؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة .
- إذا حج الصبي أو العبد صح منهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)) [٣] أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن .

---

[١] رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

[٢] رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى في (الحج) في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ٩٨٦٥

- من مات و لم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوصِ .
- لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً ، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة إذا كان يستطيع ذلك بماله ؛ لعموم قول الله سبحانه : **{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً }** .
- العمى ليس عذراً في الإنابة للحج فرضاً كان أو نفلاً ، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً ؛ لعموم الأدلة .
- الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الجهاد على الحج النفل ، كما في الحديث الصحيح .
- من اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج .
- لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة ، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام .

باب المواقيت

- الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه أو يحاذونه جواً أو براً أو بحراً ؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً .
- النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقيت الخمسة : ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق ، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع ، فإن لم يرجع فعليه دم ، وهو سبع بقرة ، أو سبع بدنة ، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية ، إذا كان حين مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين .
- من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه ، أما العمرة فلابد من خروجه للحل ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .
- من توجه إلى مكة غير مريد الحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله ، كما أنه ليس له أن يُحرِّم ما لم يحرمه الله ورسوله ، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه .

- جدة ليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها ، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة و لم يحاذِ ميقاتاً قبلها أحرم منها [1] .
- أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة .

باب الإحرام

- يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران ، فيقول : اللهم لبيك عمرة ، إن كان أراد العمرة ، أو يقول : اللهم لبيك حجاً ، إن أراد الحج ، أو : " اللهم لبيك عمرة وحجاً ، إذا أراد القران . والأفضل لمن قدم في أشهر الحج

[1] كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان

وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ تأسياً بالنبي [١] صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

- الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما ويلبي عنهما ويجنبهما ما يجتنبه المحرم ، ويكونان طاهري الثياب حين الطواف بهما .
- إن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما ويفعلان ما يفعله الكبير ، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا ، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما ، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما .
- النية تكفي المستنيب ، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه ، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو أفضل .
- لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر .
- لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام ، ولهذا صح الإحرام من الحائض والنفساء ، وإنما يستحب للجميع الغسل ، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء ؛ لأن الصلاة لا تصح منهما .
- إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما إذا كان الحج فريضة أو العمرة . أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة ؛ رغبة في الخير وتزوداً من الأعمال الصالحة ؛ لقول الله عز وجل : **{ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب }** ، ولحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، فإنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر ، فأمرها النبي صلى الله عليه

---

[١] أي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك . أما هو عليه الصلاة والسلام فقد كان قارناً و لم يحل من إحرامه لأنه قد ساق الهدي.

وسلم أن تغتسل وتحرم ، فإذا طهرت الحائض أو النفساء طافتا وسعتا لحجهما أو عمرتهما ثم قصرتا إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة [١] فإنه يشرع لهما جعل إحرامهما عمرة فتطوفان وتسعيان وتقصران وتحلان ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحلين ، وإن بقيتا على إحرامهما و لم تحلا فلا بأس ، لكن ذلك خلاف السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي .

- يجوز للحائض قراءة القرآن ، لعدم وجود الدليل الصريح المانع من ذلك ولكن بدون مس المصحف ،

  وحديث : ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) [٢] ضعيف .
- يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص .
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل [٣] بنسكه إذا انبعثت به راحلته ، ومثل الراحلة السيارة يستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات ، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن .
- الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها صلى الله عليه وسلم :

  ((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) [٤] .

---

[١] و لم تكونا ساقتا الهدي

[٢] رواه الترمذي في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم ١٣١

[٣] أي : يلبي

[٤] رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٨٩ ، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم ١٢٠٧

- لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام ، وإنما السنة تطييب البدن عند الإحرام ، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها .
- لا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة ، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة ، ويجب غسلها من النجاسة .
- من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله ، ولا يصلي فيه وفيه نجاسة ، ولا يضر اليسير من الدم عرفاً .
- من لم يجد الإزار لبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين بدون قطع ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح قولي العلماء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته : ((أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين))[1] ، ولم يذكر القطع ؛ فدل على النسخ .
- ليس للمرأة ملابس معينة تحرم فيها ، ولها أن تحرم بما شاءت ، مع مراعاة عدم التبرج وعدم لبس الملابس التي تدعو إلى الفتنة ، مع ترك النقاب والقفازين ، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك .
- قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة ، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه ، والقول بأن الإفراد والقران قد نسخا قول باطل ، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدي ، أما من ساق الهدي فالقران له أفضل ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع ؛ لأنه في حكم من أفرد الحج ، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما

---

[1] رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم ١٨٤١ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٩

وغيرهما من أهل العلم . أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء ، وعليه هدي التمتع .

- من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة ، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة ، إذا لم يكن معهما هدي [1] ؛ لصحة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويكونان بذلك في حكم المتمتع .
- من نوى التمتع أو القران ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحدة منهما فلا بأس ؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام ، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة ولا حرج عليه .
- لا يصح لمن لبى بالقران أو التمتع أن يقلبهما إلى الإفراد ؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها .
- على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبة إلى الله سبحانه وإتمام مناسك العمرة فوراً ؛ لقوله سبحانه : **{ وأتموا الحج والعمرة لله }** [2] الآية ، فإن كان قد جامع فعليه ذبيحة تذبح بمكة وتوزع على فقرائها ، مع إتمام مناسك العمرة ؛ لعموم الآية المذكورة ، وعليه عمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الفاسدة ، وهكذا زوجته إن كانت غير مكرهة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك .

---

[1] ساقاه من الحل

[2] سورة البقرة ، الآية ١٩٦

• باب محظورات الإحرام

- لا يأخذ المحرم من بشرته ولا من أظفاره ، ولا من شعره شيئاً حتى يحل التحلل الأول .
- لا حرج في استعمال الصابون المعطر ؛ لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً ، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله ، وإن تركه تورعاً فهو حسن .
- الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم والمحرمة .
- لا حرج في لبس الهميان والحزام والمنديل .
- المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين ؛ لأنها عورة ، ولكن لا تنتقب ولا تلبس القفازين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن ذلك ، ولكن تغطي وجهها بغير النقاب ويديها بغير القفازين .
- يباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة فهي غير مشروعة ، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي. أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن ذلك وعن لبس القفازين ، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك .
- من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج ، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام ، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة .
- من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سُبع بقرة ، ومن عجز منهما صام عشرة أيام .
- من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم .
- من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه ، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو

حسن ؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية وأحوط ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) [١] .

- من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل .

• باب الفدية

- ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسياً أو جاهلاً ؛ لقول الله تعالى : **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }** [٢] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((قال الله قد فعلت)) [٣] ، ولحديث صاحب الجبة .
- من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر ولا شيء عليه ؛ لعموم قول الله تعالى : **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }** ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((أن الله قال : قد فعلت)) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أحرم في جبة وتضمخ بخلوق واستفتاه في ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((اغسل عنك أثر الخلوق ثلاثاً وانزع الجبة)) [٤] . و لم يأمره بالفدية من أجل جهله.

---

[١] رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢ ، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩ .

[٢] سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

[٣] رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

[٤] رواه البخاري في (الحج) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج برقم ١٧٨٩ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٨٠

• باب صيد الحرم

- الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها ، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل كرمضان وعشر ذي الحجة ، والمكان الفاضل كالحرمين . وأما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد ؛ لقول الله سبحانه : **{ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون }** [1] .
- من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم ؛ لأن الله تعالى قال : **{ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم }** [2] ، فإذا ألحد أيَّ إلحاد – وهو : الميل عن الحق – فإنه متوعد بهذا الوعيد لهذه الآية الكريمة ، لأن الوعيد على الهم بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم .

• باب دخول مكة

- لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدخول من باب السلام ، وإنما دخل منه ، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج .
- السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه ، فإذا انتهى أعاد رداءه على كتفيه .
- والاضطباع هو : أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر إلى أن ينتهي من الطواف ، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف .

---

[1] سورة الأنعام ، الآية ١٦٠

[2] سورة الحج ، الآية ٢٥

- يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة ، أما مع المشقة والزحام فيكره ، ويشرع أن يشير للحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر ، أما الركن اليماني فلم يرد فيه فيما نعلم دليل يدل على الإشارة إليه . وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قَبَّل ما استلم به ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يتيسر تقبيل الحجر .
- يشرع للطائف صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ؛ للآية الكريمة ، وللأحاديث الواردة ، فإن لم يتيسر صلاهما فيما شاء من بقية المسجد .
- المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين .
- الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف ، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) [1] . فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة ، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.
- الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيراً من غير الدبر والقبل كالصلاة .
- متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره ، وليس لأقل النفاس حد ، أما أكثره فأربعون يوماً ، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلت لزوجها ، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع الدم كالمستحاضة .

---

[1] رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٩٩٧ ، والنسائي في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم ٢٩٢٢

- من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء ، وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن إن شاء الله ؛ لما فيه من الاحتياط .
- يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه
- وعن الطفل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة عن الطفل فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : ((نعم ولك أجر)) [١] ، و لم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي ؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهما .
- يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك ، ويجوز له الوضوء منه ، ويجوز أيضاً الاستنجاء به والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا . كل هذا وقع ؛ وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف .
- لا حرج في بيع ماء زمزم ولا نقله من مكة .
- في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف ، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريباً . وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب ومن الصلاة في حق غيره ، والأمر في ذلك واسع ولله الحمد .
- من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد .
- المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط : **{ إن الصفا والمروة من شعائر الله }** [١] ، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه .

---

[١] رواه مسلم في باب صحة حجة الصبي برقم ١٣٣٦

- لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما ، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك .
- السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل ؛ لأن الهواء يتبع القرار .
- الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل .
- من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده ، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات ، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي ، والتقصير الأول لا يصح .
- من سعى من غير طهارة أجزأه ذلك ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة .
- لا حرج على من قدَّم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله فقال : سعيت قبل أن أطوف ؟ فقال : ((لا حرج))[2] ؛ فدل ذلك على أنه إن قدَّم السعي أجزأه ، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً ، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج .

• باب صفة الحج والعمرة

- المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه ، سواء كان في داخل مكة أو خارجها أو في منى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم .
- من كان مقيماً في منى يوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه ولا حاجة لدخوله إلى مكة ؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك ، وهو قوله صلى الله

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٥٨

[2] رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥

عليه وسلم لما ذكر المواقيت : ((ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)) [١] .

- لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها .
- من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف .
- وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك ؛ لعموم حديث عروة بن مضرس ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((... وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)) [٢] ، فأطلق النهار ، قالوا : فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده ، ولكن الجمهور على خلافه وأنه لا
- يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا هو الأحوط .
- من وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر .
- من وقف بعرفة ليلاً أجزأه ولو مر بها مروراً .
- يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر ؛ للأحاديث الواردة في ذلك . والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع ؛ خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال .
- يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل ، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل .

---

[١] رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

[٢] رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث عروة بن مضرس برقم ١٥٧٧٥ ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع برقم ٨٩١

- يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات ، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك .
- من مر بمزدلفة و لم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه .
- من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم .
- لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة بل يجوز من منى .
- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر ، وكذا طواف الإفاضة .
- الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم ، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) [1] ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس . وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب ؛ جمعاً بين الأحاديث ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .
- لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة ، وقال : ((خذوا عني مناسككم)) [2] ، ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر .

---

[1] رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٠٨٣ ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم ٨٩٣

[2] رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

- لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً والأصل جوازه ، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك ، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه ، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده . فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل ، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر ، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر ، ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم ؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر .
- لا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولكن يشترط وقوعه فيه ، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم ، وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في المجموع ، ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض .
- من شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن .
- لا يجوز الرمي مما في الحوض ، أما الذي بجانبه فلا حرج .
- الأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به .
- من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة ، وعليه أن يأتي بالباقي .
- يجب الترتيب في رمي الجمرات ، فيبدأ بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .
- لا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .
- يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتباً ، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم

الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل ، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك ، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر .

- تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز ، كالمريض وكبير السن والأطفال ، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم .
- لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي ، كما تقدم ذلك .
- من وكل غيره في الرمي من غير عذر شرعي ، فالرمي باقٍ عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح ، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت و لم يرم بنفسه .
- من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة .
- من أراد الرمي عن غيره فله حالتان ، وهما : أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه . والأخرى أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل جمرة ، وهذا هو الصواب دفعاً للحرج والمشقة ، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك .
- الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني والثاني خير من الثالث والثالث خير من الرابع .
- الحلق في الحج والعمرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة . ولا يكفي أخذ بعض الرأس ؛ بل لابد من تقصيره كله كالحلق ، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج ؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع ، إلا من كان

معه الهدي فإنه بقي على إحرامه و لم يأمرهم بالحلق ؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة .

- من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه.
- والمرأة تقصر من كل ضفيرة أُنملة فأقل .
- من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسهما ، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه ؛ لعموم قوله سبحانه : **{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }** [١] ، وحديث صاحب الجبة .
- لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة ، والصواب جواز التأخير ، ولكن الأولى المبادرة به .
- الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة ، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء طواف الإفاضة ، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم .
- على القارن والمفرد سعي واحد ، فإن فعلاه مع طواف القدوم أجزأهما ولا يلزمهما أن يأتيا بسعي آخر ، فإن لم يفعلاه مع طواف القدوم وجب أن يأتيا به مع طواف الإفاضة .
- المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقاة والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى ، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع

---

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

الحجاج ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك .

- يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره .
- من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم ؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسال حتى يؤدي الواجب .
- إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن يترل خارجها ، ولا فدية عليه لعموم قول الله سبحانه : **{ فاتقوا الله ما استطعتم }** [١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [٢] .
- من ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم .
- من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر ، ولا شيء عليه . أما من أدركه الغروب و لم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ؛ لقول الله سبحانه : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } [٣] ؛ ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل لا يسمى متعجلاً .
- من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها ، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه .
- لا يصح الطواف بغير طهارة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ ، وقد قال :

---

[١] سورة التغابن ، الآية ١٦

[٢] رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨ ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

((خذوا عني مناسككم)) [1] ، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) وروي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف أصح ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي .

- ليس على الحائض والنفساء وداع ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) [2] متفق على صحته . والنفساء مثلها عند أهل العلم .
- من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع ؛ لكونه أداه قبل وقته ، وإن سافر فعليه دم .
- من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز مادامت المدة قصيرة ، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف .
- لا يجب على المعتمر وداع ؛ لعدم الدليل ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً .
- من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه ؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكمال الحج عنه ، وقال : ((إنه يُبعث يوم القيامة ملبياً)) [3] .
- ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته ، بل الأدلة تدل على

[1] رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

[2] رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

[3] رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥ ، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦

أن الأفضل تركه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع .

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً) [١] له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي ، و لم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم . فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك – دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء . والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية ، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سُبع بقرة .

• باب الزيارة

- زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات ، وليس لها تعلق بالحج ، وليست واجبة .
- حديث : ((أن من صلى فيه – يعني المسجد النبوي – أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق)) [٢] ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه

• باب الفوات والإحصار

- الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض وعدم النفقة ، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً .

---

[١] رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧

[٢] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) من الصحابة مسند أنس بن مالك برقم ١٢١٧٣

- من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر ، فإن كان قد اشترط حل و لم يكن عليه شيء ، لا هدي ولا غيره ، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل .
- يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه ، سواء كان داخل الحرم أو خارجه ، ويُعطى للفقراء ، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم ..

باب الهدي والأضحية

- ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا ؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه : { **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** } [1] .
- من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر ، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو بينه لنقله أصحابه رضي الله عنهم.
- يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر ؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح ، والأفضل تقديمه يوم العيد .
- لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدي ؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي) [2] رواه البخاري .
- الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام ، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس كما تقدم في المسألة السابقة .

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٩٦

[2] رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨

- من كان قادراً على هدي التمتع والقران وصام فإنه لا يجزئه صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر ؛ لأنه دين في ذمته .
- لا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه ، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر ؛ قال تعالى : **{ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله }** [١] .
- تجوز الاستدانة لشراء الهدي ، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن ، ويجزئه الصوم .
- الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم .
- يوزع الهدي على الفقراء والمساكين والمقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم .
- من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك .
- من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم ، وعليه قضاؤه ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .
- يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والأضحية
- يستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره : ((بسم الله والله اكبر ، اللهم هذا منك ولك)) ويوجهه إلى القبلة ، والتوجيه للقبلة سنة وليس بواجب . الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم ، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة .

*****

---

[١] سورة الشورى ، الآية ٢١

(٥)

فتاوى ابن باز

فى الحج والعمرة

الكتب التي بينت أحكام الحج

س: إذا كنت أقيم في منطقة جبلية وأريد أن أحج فأي الكتب تنصحوني بقراءتها كي أحج على بصيرة ؟ [١]

ج: ننصح بقراءة الكتب التي بينت أحكام الحج مثل عمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي ، ومثل بلوغ المرام ، ومثل المنتقى . هذه موجودة ومهمة ، وهناك مناسك فيها كفاية وبركة إذا قرأتها استفدت منها . منها منسك كتبناه في هذا وسميناه (التحقيق والإيضاح لكثير من أحكام الحج والعمرة والزيارة) وهو جيد ونافع ومفيد وهناك مناسك أخرى لغيرنا من المشايخ والأخوة مثل منسك الشيخ عبد الله بن جاسر وهو جيد ومفيد .

س: ما حكم من أخر الحج بدون عذر وهو قادر عليه ومستطيع ؟ [٢]

ج: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر ، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة ، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج ؛ لقول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الأول

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

كفر فإن الله غني عن العالمين "[١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بـــني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقـــام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت" [٢] متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإســـلام ، قال : "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقـــيم الصـــلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليـــه ســـبيلاً" [٣] أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والله ولي التوفيق .

العمرة واجبة في العمر مرة

س: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم : "لو قلتها لوجبت ؛ الحج مـــرة

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢)رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨ ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦

(٣)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨

فمن زاد فهو تطوع" [١] رواه الخمسة إلا الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة . ألا يدل على عدم وجوب العمرة؟ [٢]

ج: الأدلة متنوعة وهذا في الحج ، والعمرة لها أدلتها ، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سألته هل على النساء جهاد ؟ قال : "نعم . جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة"[٣]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر " [٤] أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح . ولأدلة أخرى .

من اعتمر مع حجه فلا يلزمه عمرة أخرى

س: حججت حجة فرض و لم أعتمر معها فهل علي شيء ؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى ؟ [٥]

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧ ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨

(٢)من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٣)رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١

(٤)رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم ٣٠٤٤ ، والدارقطني (الحج) باب المواقيت برقم ٢٦٦٤

(٥)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١١هـ وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة لسماحته) ، طبعة عام ١٤٠٨هـ ص ٣٥

ج: إذا حج الإنسان و لم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج و لم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس ، بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله ، فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم ، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها ، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر ؛ لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر ، فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء ،

فالحج مرة في العمر ، والعمرة كذلك لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر ، فــإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة فإذا أحرم بالحج مفرداً واســتمر في إحرامه و لم يفسخه إلى عمرة، فإنه يكفيه ، ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمــرة بــأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بــالحج وبعضــهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي ، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفــرداً ، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه .

الحج مع القدرة واجب على الفور

س: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ [١]

ج: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة ، إذا استطاع . قــال الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين "[٢]، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو

(١)نشر في مجلة الدعوة ، العدد ١٦٣٧ في ١٤١٨/١٢/١٩هـ

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

واجب مع الاستطاعة ، أما العاجز فلا حج عليه ، لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه ، وإذا استطاع بماله ، ولم يستطع ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه .

حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج

س: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن فهل يأثم؟ (١)

ج: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما ؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (٢) ، ولكن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج ؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيعاً ، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٣) متفق على صحته .

---

(١)من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٣)رواه البخاري في (النكاح) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" برقم ٥٠٦٥ ، ومسلم في (النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠

س: سمعت من بعض الناس أن الحج قبل الزواج لا يصح فريضة بل لابد من تأدية الفريضة بعد الزواج هل هذا صحيح؟ [1]

ج: هذا القول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعد الزواج ، إذا كان قد بلغ الحلم فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ، أما إذا حج قبل أن يبلغ فيكون نافلة ، والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة بإكمال خمس عشرة سنة ، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وبإنزال المني عن شهوة في الليل أو في النهار أو في النوم أو في اليقظة ، إذا نظر أو فكر فأنزل المني يكون بذلك قد بلغ الحلم بإنزال المني عن تفكير أو ملامسة أو احتلام ، وبإكمال خمس عشرة سنة ، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة جميعاً وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض فإذا حاضت صارت بالغة ، فإذا حج بعدها أو بعد أحدها على الوجه الشرعي فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ولو لم يتزوج .

---

(١)من برنامج نور على الدرب

حكم تكرار الحج للرجال والنساء

س: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها ، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر ؟ [1]

ج: لاشك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسير المواصلات ، واتساع الدنيا على الناس ، وتوفر الأمن ، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة ، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة ، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن ، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ، ولاسيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج ؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين :

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان .

---

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) ، وفي جريدة (الجزيرة) يوم الجمعة ١٤١٨/١٢/٦هـ

والثاني : العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه ، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله . واسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب.

العمرة مشروعة في كل وقت

س: ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة والعمرة للرجال والنساء ؟ [1]

ج: لا نعلم في ذلك حداً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [2] متفق على صحته ، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح ، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : "العمرة في كل شهر" . وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها ، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات ، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة

---

(1) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية)

(2) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

الإسلام ، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عمرة في رمضان تعدل حجة " [(١)] ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطوافهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود ، فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة ؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن ، وتضر المجتمع ، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة ، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

س: أرجو من سماحتكم توضيح الآية: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" [(٢)] هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت أم الصلاة أثابكم الله ؟ [(٣)]

ج: الله تعالى أمر أن يطهر بيته للطائفين والعاكفين وهم القائمون المقيمون في هذا البلد ، وتطهيره يكون بإبعاد ما لا خير فيه للطائفين والمقيمين وجميع ما يؤذيهم من أعمال أو أقوال أو نجاسة أو قذر وغير ذلك ، يجب تطهير بيته

([١])رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٨٠٤ ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩٤

([٢])سورة البقرة ، الآية ١٢٥

([٣])من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في المسجد الحرام في حج عام ١٤١٨هـ

للطائفين والراكعين والقائمين والركع السجود ، فيكون ما حول البيت كلـــه مطهراً ليس فيه أذى للعاكف ولا الطائف ولا المصلي ، يجب أن يتره عن كل ما يؤذي المصلين ويشق عليهم أو يحول بينهم وبين عبادة رهم جل وعلا ، أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر ، فقـــد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر من الطواف ؛ لأنـــه ليس بمقيم ولا يحصل له الطواف إلا بمكة أما المقيم بمكة فهو نـــازل مقـــيم ، وهذا الصلاة أفضل له ؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف ، فـــإذا أكثر من الصلاة كان أفضل ، أما الغريب الذي ليس بمقيم فهذا يستحب لـــه الإكثار من الطواف ؛ لأنه ليس بمقيم بل سوف يترح ويخرج ويبتعد عن مكة ، فاغتنامه الطواف أولى ؛ لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان يعني كل هذا في النافلة ، أعني : طواف النافلة وصلاة النافلة.

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما

س: إذا دخل شهر رمضان المبارك ، ذهب كثير من الناس إلى مكة المكرمـــة بعوائلهم وسكنوا هناك طوال الشهر الكريم ، وقد سمعت من أحـــد الأخـــوة أنكم يا سماحة الشيخ ، ترون أن التصدق بتكاليف العمرة أفضل من أدائها ، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً ، فهل من نصيحة لهؤلاء الذين يذهبون سنوياً إلى هناك حتى أنها أصبحت مجالاً للمفاخرة والمباهاة عند البعض ؟ [1]

([1])نشر في (المجلة العربية) في رمضان عام ١٤١٣هـ

ج: ليس ما ذكرته صحيحاً ، و لم يصدر ذلك مني ، والصـــواب أن الحــج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص لله القصد ، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [١] متفق على صحته ، وقال صلى الله عليه وسلم : "عمرة في رمضان تعدل حجة " [٢] ، متفق على صحته أيضاً . والله ولي التوفيق .

الأفضل لمن حج الفريضة أن يتبرع بنفقة حج التطوع في سبيل الله

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز لـــه بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحـــج للمجاهـــدين المسلمين ، حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع ، والتبرع للجهـــاد فـــرض ؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء [٣] ؟

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهـــدين في سبيل الله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي العمل أفضـــل؟ قـــال

(١)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩ .

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٨٠٤ ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩٤

(٣)نشر في جريدة (الرياض العدد ١٠٨٦٨ في ١٤١٨/١١/٢٩هـــ وفي جريدة (عكاظ) يوم الخميس ١٤١٦/١١/٣٠هـــ ، وفي جريدة (الجزيرة) في ١٤١٦/١٢/١١هـــ ، وفي كتاب الدعوة لسماحته ج١ ص ١٣٢

"إيمان بالله ورسوله" قال السائل : ثم أي؟ ، قال : "حج مبرور " [١] متفق على صحته .

فجعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة ؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" [٢] . ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما.

تصرف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة

س: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة ، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء ، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو الحج عن والديه؟ [٣]

ج: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة .

([١])رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال : إن الإيمان هو العمل برقم ٢٦ ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣

([٢])رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥

([٣])نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام ١٤٠٤هـ ، وكذلك نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٤٦

أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة –أعني نفقة حج التطـــوع– في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج ، فحجه تطوعاً عـــن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله ، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده.

من مات على الإسلام فله ما أسلف من خير

س: شخص أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بـــالله ، ثم تـــاب وصلى ، فهل يلزمه الحج مرة أخرى باعتبار أنه ترك الصلاة وتارك الصـــلاة كافر . نرجو الإفادة أثابكم الله؟[1]

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى ؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر .

أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلف من خير ؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة : "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كـــافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هـــم فيهـــا خالدون" [2] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لما ســـأله عـــن أعمال صالحة فعلها في الجاهلية ، هل تنفعه في الآخرة ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : "أسلمت على ما أسلفت من خير" [3] والله ولي التوفيق .

([1])نشر في مجلة (الدعوة) بتاريخ ١٤١٢/٨/١٧هـ

([2])سورة البقرة ، الآية ٢١٧

([3])رواه البخاري في (الزكاة) باب من تصدق في الشرك ثم اسلم برقم ١٤٣٦ ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم ١٢٣

تارك الصلاة لا يصح حجه

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامداً أو متهاوناً ؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟ [١]

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه ، أما إذا كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه ، ومنهم من لا يرى صحة حجه ، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " [٣] ، وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاوناً ، والله ولي التوفيق .

حج الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام

س: هل حج الصبي الذي لم يبلغ الحلم يغنيه عن حجة الإسلام ؟ [٤]

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٠ في ١٤١٦/١٢/٢٢هـ

(٢)رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

(٣)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

(٤)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٧ في ١٤١٨/١٢/١٩هـ

ج: لا حرج أن يحج الصبي ، بحيث يعلم ويحج ويكون له ذلك نافلة ، ويؤجر عن حجه ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى" [١] ، وقد قالت امرأة للرسول صلى الله عليه وسلم ومعها صبي صغير : يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال : "نعم ولك أجر " [٢] ، وقال الصحابة كنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم .

كيفية إحرام الصبي ولوازمه

س: الأخ : م. م . ص . من بور سعيد – مصر يقول في سؤاله : لو حججت بطفلي الصغير ولبيت عنه ولكننا
لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء ؟ نرجو التكرم بالإفادة ؟ [٣]

ج: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج ، وهكذا العمرة ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : "نعم ولك أجر " [٤] أخرجه مسلم في صحيحه . ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتى بلغ وجب

([١])رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ٩٨٦٥

([٢])رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦

([٣])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

([٤])رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦

عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك ، وهكذا الجارية، وعلى من أحرم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به ، ويسعى به ، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه هدياً إن كان قارناً أو متمتعاً ، ويطوف به طواف الوداع عند الخـــروج؛ للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم . ومن قصر في ذلك فعليه أن يتمم . فإن كان قد ترك الرمي عنه ، أو ترك طواف الوداع ، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أحرم عنه ، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معـــه الصـــبي أو الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه ؛ لأن الإحرام لـــيس واجباً ولكنه مستحب لمن قدر على ذلك . والله ولي التوفيق .

أعمال الصبي له ويؤجر والده على تعليمه

س: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو ؟ [1]

ج: أعمال الصبي الذي لم يبلغ – أعني أعماله الصالحة – أجرها لـــه هـــو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه ؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعـــت

(١) نشر في جريدة (الرياض) العدد ١٠٩١٠ بتاريخ ١٢/١/١٤١٩هـ

صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج؟ قال : "نعم ولك أجر" [١] . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به .

وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله " [٢] رواه مسلم في صحيحه ؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، والله سبحانه يثيب على ذلك .

س: حديث جابر أنه قال : "عندما حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " هل يصح هذا الحديث ؟ [٣]

ج: في سنده مقال لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين لا بأس به ؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم . وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة .

س: الصبي هل يشترط أن يكون مميزاً ؟ [٤]

ج: ليس بشرط بل يصح الإحرام عنه ، ويطوف به وليه ويسعى به ويرمي عنه لما روى مسلم في صحيحه أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة

---

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦

(٢) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم ١٨٩٣

(٣) من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٤) من أسئلة دروس بلوغ المرام

الوداع صبياً صغيراً وقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج؟ ، قال : "نعم ولك أجر" [١] .

المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج

س: هل شرط المحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط للأداء ؟ [٢]

ج: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك ، وهو شرط للوجوب .

حكم حج الخادمات بلا محرم

س: إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بهن للحج هل يأثمون ؟ [٣]

ج: الصواب أنهم يأثمون إلا بمحرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [٤] ، وهو يعم سفر الحج وغيره . وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها ، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا

---

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٣) من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٤) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٢) ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩

كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مؤمنين ولكن ليس عليه دليل ، والصواب خلافه للحديث المذكور .

ضابط المحرم

س: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا ؟ (١)

ج: ليست المرأة محرماً لغيرها ، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما .

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " (٢) متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان" (٣) رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح .

---

(١)نشر في جريدة (الرياض) العدد ١٠٩١٧ في ١٤١٩/١/١٩هـ ، وفي المجلة العربية ، شعبان عام ١٤١٣هـ

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢ ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩

(٣)رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) أول مسند عمر بن الخطاب برقم ١٧٨ ، والترمذي في (الرضاع) باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات برقم ١١٧١

والد الزوج محرم لزوجة ابنه

س: هل يجوز أن يكون والدي محرماً لزوجتي لأداء العمرة وأنا داخل الرياض ؟ [1]

ج: أبو الزوج محرم لزوجة الابن في الحج وغيره .

يشترط في المحرم البلوغ

س: ما هو أدنى سن للشاب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر ؟ [2]

ج: أدنى سن يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ ، وهو إكمال خمسة عشر سنة ، أو إنزال المني بشهوة ، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويسمى العانة .

ومتى وجدت واحدة من هذه العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً ، وجاز له أن يكون محرماً للمرأة ، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض ، والله ولي التوفيق .

(1) من أسئلة دروس بلوغ المرام

(2) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ / أ . س . ع . وفقه الله لكل خير آمين [1] .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

كتابكم المؤرخ في ١٣٩٤/١/١٥هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنك اختلفت مع أحد زملائك في جواز سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم ، مع أن وليها يكون معها حتى تركب الطائرة ، ومحرمها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجهة إليه ، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

ج: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " [2] متفق على صحته ؛ ولأنه من المحتمل تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل ، ما دامت ليس لديها من يحميها ، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً ، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدته ، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها ، أو تأمين طائرة غيرها ، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر ، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور ، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة

---

(1) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١٨٠٣/ خ في ١٣٩٥/٨/٥هـ إجابة على سؤال مقدم من أ . س. ع.

(2) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢ ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩

الإسلامية كثيرة ، وعظيمة ، وقد يخفى بعضها علينا ، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه . وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه . إنه خير مسؤول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدى صحة حديث : "السبيل الزاد والراحلة "

س: حديث أنس رضي الله عنه في الزاد والراحلة قال : قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال : "الزاد والراحلة" رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته ؟ (١)

ج: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى .

والأصل في ذلك قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " (٢) فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه .

---

(١)من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

حكم من حج من مال أبيه وفيه كسب حرام

س: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بنفسي ، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباح من تلك الأعمال المحرمة ، فهل حجي صحيح أم أعيده؟ (١)

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديته على الوجه الشرعي ولا يبطله كون المال فيه شبهة أو كسب محرم ؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية ، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوب إلى الله مما سلف ، ومن تاب، تاب الله عليه ، كما قال تعالى : "وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (٢)

حكم الحج لمن عليه دين

س : أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر حوالي ٣٢ سنة ومتزوج ولي من الأطفال خمسة ، وشاء الله أن أقع في كثير من الديون حتى أنها بلغت ما يقارب خمسين ألف ريال ، وذلك في إتمام الزواج حسب العادات والتقاليد

(١) من برنامج (نور على الدرب)
(٢) سورة النور ، الآية ٣١

بمنطقة الباحة ، وحيث إن بعض هذا الدين له ما يقارب من ١٣ سنة حيث إنني أقيم الآن بمدينة الطائف ومستأجر سكن بمدينة الطائف ومن ذوي الدخل المحدود وحيث أن ظروفي والله يا والدي العزيز لم تساعدني حتى الآن في سداد هذه الديون حيث أقوم بسداد مبلغ أرجع أقترض غيره وذلك لقلة دخلي .

وحيث أننا مقبلين على موسم الحج هذا العام ولي رغبة في أداء فريضة الحج هذا العام ، فأرجو من الله ثم منك إفادتي هل إذا حججت دون علم الذين لهم عندي دين علي إثم وأنني لا أستطيع الاستئذان منهم حيث إن بعضهم في الباحة والبعض الآخر في مكة المكرمة وجدة ولا أعرف عنوان أغلبهم وكل منهم له ما يقارب من خمسة آلاف ريال .

لذا أرغب من سماحتكم إفادتي في هذا الموضوع على العنوان المذكور وذلك قبل الحج لهذا العام على أن أقوم بالحج من عدمه ؟ [1] وفقكم الله وأطال في عمركم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإذا كان عندك ما يوفيهم فلا حاجة للاستئذان لكونك قادر على الوفاء ، وإن كان لديك قدرة على الحج والوفاء جميعاً فلا حاجة للاستئذان منهم؛ لأن الحج لمن استطاع إليه سبيلاً. وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١)سؤال مقدم من م. ع. غ. وأجاب عنه سماحته برقم ١٦٠١/ ١/ ش وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٩هـ

وفاء الدين قبل الحج

س: علي دين وأريد الحج ، فهل يجوز لي ذلك ؟ جزاكم الله خيراً ؟ [١]

ج: إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس ، أما إذا كان المال لا يتسع لهما ، فابدأ بالدين ؛ لأن قضاء الدين مقدم ، والله سبحانه وتعالى يقول : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " [٢] وأنت لا تستطيع ؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة ، أما إذا كان لديك مال كاف لسداد الدين وأداء الحج فلا بأس أن تحج وأن تفي بالدين ، بل هو الواجب عليك للآية المذكورة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكم الاقتراض من أجل الحج

س: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن يحج ، هل يجوز له أن يتسلم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج علماً بأنه سيعمل بنفس الأجر الذي تسلمه ، وهل يجوز له أن يقترض من زملائه ليحج ثم يسدد لهم فيما بعد ؟ [٣]

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ١٤١٨/١١/٢٨هـ

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٣)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٦ في ١٤١٩/١٢/٢٢هـ

ج: لا حرج في ذلك ، إذا سمح له المسئول بذلك ولا حرج في الاقتـــراض إذا كان يستطيع الوفاء ، والله ولي التوفيق.

س: هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ؟ [١]

ج: لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت؛ لقول الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" [٢] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام ، قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رســـول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" [٣] خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه .

وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يعمان الرجـــال والنســـاء ، ويعمـــان الزوجات وغير الزوجات ، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومـــأجور . والله ولي التوفيق

([١])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

([٢])سورة آل عمران ، الآية ٩٧

([٣])رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨

حكم من حج وترك زوجته لوحدها

س: هل يجوز أن يذهب الرجل للحج أو العمرة دون أن يصطحب الزوجة ؟ جزاكم الله خيراً [1]

ج: يجوز له أن يدعها في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو للصلاة أو للجهاد أو لحاجاته الخاصة في التجارة ، لا بأس بذلك كله . وإذا كانت الزوجة تستوحش فعليه أن يجعل عندها من الخدم من يؤنسها ، أو يسمح لها أن تذهب عند أهلها للوحشة التي تصيبها ، أو إذا كان عليها خطر ، فيجمع بين المصلحتين ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر .

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ١٤١٨/١١/٢٨هـ

حكم الحج عمن مات ولم يحج

س: من مات و لم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه ؟

ج: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين :

إحداهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه ؛ لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك ، فإن أوصى بذلك فالأمر آكد ، والحجة في ذلك قول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت " [١] الآية ، والحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" [٢] . وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات و لم يحج ؟! فهو أولى وأولى بأن يحج عنه . وللحديث الآخر الصحيح أيضاً ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أمك" [٣]

.

([١])سورة آل عمران ، الآية ٩٧

([٢])رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١ ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١

([٣])رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الأسلمي برقم ٢٢٥٢٣ ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٩

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج ، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي ، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه ؛ للأحاديث المتقدمة ؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : "لبيك عن شبرمة" قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "من شبرمة؟" قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حججت عن نفسك؟" قال: لا ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [١] .

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة . وأما قوله تعالى : "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" [٢] ، فليس معناه أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره ، ولا يجزئ عنه سعي غيره ، وإنما معناه عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط ، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة ، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه ، كما يثاب بدعاء أخيه وصدقته عنه ، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم ؛ للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه " [٣] ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير ،

---

(١)رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١

(٢)سورة النجم ، الآية ٣٩

(٣)رواه البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢ ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧

كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، كالصلاة والقراءة ونحوهما ، والأولى الترك ، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة ، والله الموفق .

س: ما حكم الحج عن الوالدين اللذين ماتا و لم يحجا ؟ (١)

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك وتنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه ؛ لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حديث شبرمة (٢) .

س: رجل مات و لم يقض فريضة الحج ، وأوصى أن يحج عنه من ماله ، ويسأل عن صحة الحجة ، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟ (٣)

ج: إذا مات المسلم و لم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأه في سقوط الحج عنه ، كما لو حج عن نفسه ، أما كون

***(١)نشر في جريدة (البلاد) في ١٤١٦/١٢/١هـ

(٢)رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١

(٣)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام ١٤٠٤هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٥٢

ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه العالم بـأحوال عباده ونياهم ، ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير .

حكم الحج عمن مات ولم يوص بالحج

س: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟[1]

ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك ، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحج عنه ؟ قال: "نعم حجي عنه" [2] . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

---

(1) نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام ١٤٠٦هـ

(2) رواه الترمذي في (الحج) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم ٩٢٨ .

حكم من نذر الحج ومات ولم يحج

س: من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراؤه تركة هل يكون القضاء استحباباً أو وجوباً ؟ (١)

ج: إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه فذلك مستحب وفاعله مأجور ، وإلا فليس عليه شيء ؛ لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" (٢) ، مثل الدين إذا قضوا عنه فقد أحسنوا وإلا فلا حرج إذا لم يخلف تركة

الحج عن الوالدين أفضل من إنابة من يحج عنهما

س: توفيت والدتي وأنا صغير السن ، وقد أجرت على حجتها شخصاً موثوقاً به ، وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً ، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج . هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي ، وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج ؟ أرجو إفادتي وشكراً (٣)

ج: إن حججت عنهما بنفسك ، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

(١)من أسئلة دروس بلوغ المرام

(٢)سورة التغابن ، الآية ١٦

(٣)نشر في كتاب (الدعوة) عام ١٤٠٨هـ ج١ ص ١٢٧

والأفضل أن تؤدي عنهما حجاً وعمرة ، وهكذا من تستنيبه في ذلك ، يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر ، وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما ، تقبل الله منا ومنك .

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر

س: توفي والدي منذ خمس سنوات ، وبعده بسنتين توفيت والدتي ، قبل أن يؤديا فريضة الحج ، وأرغب أن أحج عنهما بنفسي ، فسمعت بعض الناس يقول : يلزمك أن تحج عن أمك أولاً ؛ لأن حقها أعظم من حق الأب ، وبعضهم يقول : تحج عن أبيك أولاً ؛ لأنه مات قبل أمك . وبقيت محتاراً فيمن أقدم ؟ وضحوا لي أثابكم الله ؟ [1]

ج: حجك عنهما من البر الذي شرعه الله عز وجل ، وليس واجباً عليك ، ولكنه مشروع لك ومستحب ومؤكد ؛ لأنه من برهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما سأله رجل : "هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به ؟ قال : "نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما" [2] . والمقصود أن من برهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهما . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

([1])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر عام ١٤٠٠هـ

([2])رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث أبي أسيد الساعدي برقم ١٥٦٢٩ ، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم ٥١٤٢

سألته امرأة ، قالت: يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله على عبـــاده في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : "حجـــي عـــن أبيك" (١) ، وسأله آخر عن أبيه ، قال : إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "حج عـــن أبيك واعتمر" (٢) .

فالمشروع لك يا أخي أن تحج عنهما جميعاً وأن تعتمر عنهما جميعـــاً ، أمـــا التقديم فلك أن تقدم من شئت ، إن شئت قدمت الأم ، وإن شئت قـــدمت الأب ، والأفضل هو تقديم الأم ؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت وتقديمها أولى وأفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له : يا رسول الله ، من أبر؟ قال : "أمك" قال : ثم من ، قال : "أمك" قال: ثم من ، قال : "أمك" ، قال : ثم من ؟ قال : "أباك" (٣) فذكره في الرابعة . وفي لفظ آخر سئل عليه الصلاة والسلام قيل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحســـن صحابتي ؟ قال : "أمك" قال : ثم من ؟ ، قال : "أمك" ، قال : ثم من ؟ قال : "أمك" ، قال : ثم من ؟ قال : "أبوك" (٤) . فدل ذلك على أن حقها أكبر

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١ ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١ ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١

(٣)رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث معاوية بن حيدة برقم ١٩٥٤٤ ، وابن ماجة في (الأدب) باب بر الوالدين برقم ٣٦٥٨

(٤)رواه البخاري في (الأدب) باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم ٥٩٧١ ، ومسلم في (البر والصلة والآداب) باب بر الوالدين برقم ٢٥٤٨

وأعظم ، فالأفضل البداءة بها ثم تحج بعد ذلك عن أبيك وأنت مأجور في ذلك ولو بدأت بالأب فلا حرج .

جواز الإنابة في الحج والعمرة [١]

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –حفظه الله –

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أرسل إليكم هذا المكتوب راجياً من فضيلتكم في أمر يخص مسألة وصية وهي :

إن جدتي أوصتني بأن أحج لها وبالنسبة لأنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو محمد بن سعيد بالحج عني وقد تكلفت بمصاريف حجه فأعطيته ألفان وستمائة ريال ٢٦٠٠ لذلك . فهل تجزئ هذه الحجة عن تلك الوصية . بارك الله فيكم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فقد أحسنت فيما فعلت ، وحج محمد بن سعيد المذكور عن جدتك لا بأس به إذا كان ثقة . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١)سؤال شخصي مقدم من الأخ م. ط. ح. د

ما يشترط في النائب

س: سماحة الشيخ هل يجوز أن استأجر من يقوم بأداء الحج لوالدي علماً بأنني لم أقض فريضة الحج بعد لعدم وجود محرم لدي أو إذا لم يكن ذلك جـــائزاً ، فهل يجوز أن أقوم بذلك العمل في نفس العام الذي سوف أحج فيه إن شـــاء الله ؟ (١)

ج: لا حرج عليك أن تستأجري من يحج عن أبيك وإن كنت لم تحجي عـــن نفسك ، أما أنت فليس لك الحج عن أبيك إلا بعد أن تحجي عن نفسك ولا مانع أن يحج عن أبيك من قد حج عن نفسه في السنة التي تحجين فيها عـــن نفسك . والله الموفق .

لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه

س: إذا كان النائب عمن نذر الحج في بلدة أخرى غير بلد الناذر أقرب مـــن بلد الناذر نفسه ، هل يلزمه أن يأتي بالحج من بلد الناذر ؟ (٢)

ج: لا يلزمه ذلك بل يكفيه الإحرام من الميقات ، ولو كان في مكة فـــأحرم منها بالحج كفى ذلك لأن مكة ميقات أهلها للحج .

(١)سؤال شخصي موجه لسماحته من سائلة ، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٢٠/١/١٤هـــ

(٢)من أسئلة دروس بلوغ المرام

لا حاجة إلى استشارة أبناء المتوفى للحج عنه

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي ، فهل لي أن استشير أبناءه الصغار ؟ (١)

ج: إذا كان خالك متوفى وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك فلا بـأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه إذا كان قد توفي ، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج ، وأنت قد أديت الفريضة ، فإنـك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً ، فأنت مشكور ومأجور ، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك .

حج عن والدتك ولو بغير إذنها

س: أريد أن أحج عن والدتي فهل لابد أن أستأذنها ، علماً بأنها سبق أن أدت حجة الفريضة ؟ (٢)

ج: إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها ، أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذنه رجل قائلاً : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحـج

(١)من برنامج نور على الدرب

(٢)نشر في مجلة (الدعوة العدد ١٦٤١ في ١٤١٩/١/١٨هـ

والعمرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : "حج عــن أبيــك واعتمــر " [١] ، واستأذنته امرأة قائلة : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "حجي عــن أبيــك" [٢] . وهكذا الميت يحج عنه ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، ولهذين الحديثين . والله ولي التوفيق .

حجك عن أخيك من مالك مسقط للواجب عليه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن. س . ع . وفقه الله إلى ما فيه رضاه . آمين [٣]

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ، ونصه :

أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس ، وتم جمع هذه الأمــوال وهــي عندك الآن ، وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية ، وقد حججت عنه من مالك .. إلى آخره .

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١ ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١ ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤

(٣)خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١٥٠٩ في ١٤١٥/٥/١٢هـ إجابة عن سؤال مقدم من م. ن. س. ع .

ج: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه . جزاك الله خيراً وضاعف مثوبتك .

أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة ، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه المحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله .

حكم أخذ حجة لوفاء دين

س: هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين علي ؟ أفيدوني مأجورين [١]

ج: لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك ؛ ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين لعل الله أن ينفعك بذلك ، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعاً لذلك.

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات ويهب ثواب ذلك لوالدي ؟ [٢]

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ١٤١٨/١١/٢٨هـ

(٢) من برنامج نور على الدرب

ج: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر ، وأنت مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعاً منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه ؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعاً .

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معاً

س: لي أخوة كثيرون هل يجوز أن أعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أثوبهما لي ولهم مع العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة ؟ (١)

ج: العمرة لا تكون إلا عن واحد وكذلك الحج ، فليس لك أن تحج عن جماعة ، ولا تعتمر عن جماعة ، وإنما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط إذا كان المحجوج عنه ميتاً، وهكذا المعتمر عنه ميتاً ، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه ، أو كبير سن فلا بأس أن تحج عنه وتعتمر إذا كان شخصاً واحداً ، وإذا أعطاك وليه مالاً أو هو نفسه أي العاجز لتحج عنه فلا بأس إذا أخذته لله لا لقصد الدنيا . والذي لا يحافظ على الصلاة لا يحج عنه ، وإذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه معروفاً بأنه كان

---

(١) من برنامج نور على الدرب

لا يصلي أو عنده ما يكفر به من نواقض الإسلام الأخرى فإنه لا يحج عنه ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء . نسأل الله العافية .

حكم من استناب رجلاً غير صالح

س: شخص دفع مالاً لشخص من أجل أن يحج لوالدته وهو يرى أنه أمين ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة ؟ [١]

ج: ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه ، وعليه إذا كانت الحجة لازمة وفريضة أن يعوض عنها حجة أخرى ، وإذا كانت الحجة وصية لأحد أوصاه بأن يخرجها فوضعها في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يبدلها بغيرها ؛ لأنه لم يحرص و لم يعتن بالمقام بل تساهل ، أما إن كان متطوعاً ومحتسباً وليس عنده وصية لأحد وإنما أراد التطوع والأجر فلا شيء عليه وإن أحب أن يخرج غيرها فلا بأس .

يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس

س: الأخت أ . م . م . من القاهرة تقول في سؤالها : هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، وهل هناك فرق بين أن يكون الحج تطوعاً أو واجباً ؟ نرجو الفتوى وجزاكم الله خيراً ؟[٢]

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ١٤٠١/١٢/٤هـ ص ٦٣

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

ج: يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً عن الحج ، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" [١] ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أبيك" [٢] ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حج الفرض والنفل ؛ فدل ذلك على جواز النيابة فيهما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور ، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . والله ولي التوفيق .

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١ ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١ ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤

الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة

س: هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة ، ثم هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، ثم إذا أخذ الأجرة على حجة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا ؟[1]

ج: الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغير القرابة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ؛ فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة وغير القرابة . وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة ومشاركة إخوانه الحجاج والمشاركة في الخير فهو على خير إن شاء الله وله أجر . أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا ، فليس له إلا الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " [2] متفق على صحته .

---

(1) سؤال بعد محاضرة ألقاها سماحته في الحج في اليوم الثامن من ذي الحج في منى عام ١٤٠٢هـ

(2) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١ ، ومسلم في (الإمارة) باب قوله : "إنما الأعمال بالنية " برقم ١٩٠٧

تارك الصلاة لا يحج عنه

س: أبو عبد الله من الرياض يقول في سؤاله : ماذا يقول فضيلتكم فيمن يهب الأعمال الصالحة ، كقراءة القرآن ، والحج والعمرة عمن توفى وهو تارك للصلاة ، وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلاً وغير متعلم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً [١] .

ج: تارك الصلاة لا يحج عنه ، ولا يتصدق عنه ؛ لأنه كافر في أصح قولي العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم في صحيحه [٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " [٣] رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح .
أما القراءة عن الغير فلا تشرع ، لا عن الحي ولا عن الميت ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة)في العدد (١٤٨٩)بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٧هـ

(٢)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢

(٣)رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١

(٤)رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

في الصحيحين بلفظ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهـــو رد "[(١)] ، ومعنى فهو رد : أي فهو مردود .

و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم قرأوا القرآن وثوبوه لحي ولا ميت . والله ولي التوفيق .

حكم الصدقة والحج عمن كان يذبح لغير الله

س: سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك ، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه ، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له ، فما الحكم في ذلك كله ؟ [(٢)]

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح ، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته ، ويسن له الدعاء والصدقة عنـــه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك ، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقـــات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم ، أو سمعوه يدعو غير الله ، فعند ذلك يمسك عن الدعاء لـــه ، وأمـــره إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه أن يستغفر لأمـــه

---

(١)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٤٨ في ١٤١٩/٣/٨هـ

فلم يأذن الله له ، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له ، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جـاهلاً لا يدعى له ، ولا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ولا يحج عنه ، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله ، فهذا أمره إلى الله سبحانه ، والصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يمتحن يوم القيامة ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

باب المواقيت

مواقيت الحج الزمانية والمكانية

س: نسأل فضيلتكم عن معنى قول الله سبحانه : "الحج أشهر معلومات " الآية جزاكم الله خيراً (١)

ج: يقول الله سبحانه : "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " (٢) .

ومعنى الآية : أن الحج يُهل به في اشهر معلومات وهي : شوال وذو القعـدة والعشر الأولى من ذي الحجة هذه هي الأشهر . هذا هو المراد بالآية وسماهـا

(١) من الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

الله أشهراً ؛ لأن قاعدة العرب إذا ضموا بعض الثالث إلى الاثـــنين ، أطلقـــوا عليها اسم الجمع .

وقوله سبحانه : "فمن فرض فيهن الحج" يعني : أوجب الحج فيهن على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال . والرفـــث هـــو : الجماع ودواعيه ، فليس له أن يجامع زوجته بعد ما أحرم ، ولا يـــتكلم ولا يفعل ما يدعوه إلى الجماع ولا يأتي الفسوق وهي : المعاصي كلها من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنميمـــة وغـــير ذلك من المعاصي .

والجدال معناه : المخاصمة والمماراة بغير حق فلا يجوز للمحـــرم بـــالحج أو بالعمرة أو بهما أن يجادل بغير حق ، وهكذا في الحق لا ينبغي أن يجادل فيه بل يبينه بالحكمة والكلام الطيب ، فإذا طال الجدال ترك ذلك ولكن لابد مـــن بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وهذا النوع غير منهي عنه بل مأمور به في قوله سبحانه : "ادع إلى ســـبيل ربـــك بالحكمـــة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " [1]

---

(1)سورة النحل ، الآية ١٢٥

حكم من جاوز الميقات دون إحرام

س: ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر ؟[١]

ج: من جاوز الميقات لحج أو عمرة و لم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم " [٢] هكذا جاء في الحديث الصحيح ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة "[٣] فإذا كان قصده الحج أو العمرة فإنه يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن وإن كان من

([١])نشر في جريدة (الجزيرة) العدد ٨٥٩٣ بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٠هـ ، وفي جريدة عكاظ ، العدد ١١٥٤٣ بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢هـ ، وفي العدد ١١٥٤٥ بتاريخ ١٤١٨/١٢/٤هـ

([٢])رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم ١٥٢٥ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨٢

([٣])رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

طريق اليمن أحرم من يلملم وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرن المنازل ، ويسمى السيل الآن ، ويسميه بعض الناس وادي محرم فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعاً ، والأفضل إذا كان في أشهرالحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته ، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط ، هذا هو المشروع ، أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر و لم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام ، هذا هو الراجح من أصح قولي العلماء والأفضل أن يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة .

حكم من تجاوز الميقات أكثر من مرة دون إحرام

س: شخص عليه دم لإحرامه من جدة بعد أن جاوز الميقات وقد وقع في هذا الخطأ عدة مرات ، ماذا يفعل ؟ هل يذبح ذبيحة واحدة وتكفي أم الجواب خلاف ذلك ؟ أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيراً ؟ (١)

ج: عليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للفقراء إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناو الحج أو العمرة ثم أحرم من جدة ، ويجزئ عن ذلك سبع بدنة أو

---

(١) نشر في (المجلة العربية) رجب ١٤١٢هـ

سبع بقرة مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز الميقات وهو ناوٍ للحج أو العمرة إلا بإحرام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " [1] ، ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " [2] وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

من قصد مكة لتجارة أو زيارة لأقاربه فليس عليه إحرام

س: ما حكم من قدم إلى مكة و لم يحرم للعمرة و لم يطف و لم يسع ؟ [3]

ج: إذا كان الذي قصد مكة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد التجارة أو الزيارة لبعض أقاربه أو نحو ذلك فليس عليه إحرام ولا طواف ولا سعي ولا وداع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم – لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن – : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " [4] الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن من لم يرد الحج والعمرة فليس عليه شيء ولكن إذا تيسر له الإحرام للعمرة فهو أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "

---

(1) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

(2) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧

(3) فتوى صدرت من مكتب سماحته

(4) سبق تخريجه ص ٩

[1] وهذا في حق من قد أدى عمرة الإسلام . أما من لم يؤدها فالواجب عليه البدار بها إذا قدر على ذلك كالحج . والله الموفق .

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام لمن نوى الحج

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام ؟ [2]

ج: لا حرج في ذلك ؛ لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلا الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج . أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه . ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال و لم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات .

---

(1) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٠٥

حكم من نوى العمرة لوالده ثم لنفسه قبل الميقات

س: أنا مقيم وأرغب في تأدية عمرة رمضان لي ولوالدي المتوفى ، فهل يجوز لي أن أذهب للميقات وأنوي العمرة لوالدي ثم إذا أديت النسك أحرم من مكاني سواء بمكة أو جدة بعمرة لنفسي أم لابد من الذهاب للميقات ؟ [١]

ج: إذا كنت خارج المواقيت وأردت الحج أو العمرة لـك أو لغـيرك مـن الأموات أو العاجزين عن أدائها لكبر سن أو مرض لا يرجى بـرؤه . فـإن الواجب عليك أن تحرم من الميقات الذي تمر عليه وأنت قاصد الحج أو العمرة فإذا فرغت من أعمال العمرة أو الحج فلا حرج عليك أن تأخذ عمرة لنفسك من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ، ولا يلزمك الرجوع إلى الميقات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة من ميقات المدينة مع النبي صـلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما فرغت من حجها وعمرتها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ولم يأمرها بالرجوع إلى الميقات . وكانـت قـد أدخلت الحج على عمرتها التي أحرمت بها من الميقات بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت قبل أن تؤدي أعمالها .

أما إن كنت ساكناً داخل المواقيت جدة وبحرة ونحوهما فإنه يكفيك أن تحـرم بالعمرة أو الحج من مترلك ولا يلزمك الذهاب إلى الميقات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال : "هن لهن ولمن أتى عليهن مـن غـير

(١) نشر في (المجلة العربية) جمادى الآخرة ١٤١١هـ

أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " . ثم قال : "ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة " [(١)] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وبين حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً أن من كان داخل الحرم ليس له أن يحرم من داخل الحرم للعمرة خاصة ، بل عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك . ويكون حديث عائشة المذكور مخصصاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس "حتى أهل مكة يهلون من مكة" وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى . وبالله التوفيق .

إحرام من هم دون المواقيت

س: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم ؟ [(٢)]

ج: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : "ومن كان دون ذلك – أي دون المواقيت – فمهله

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم ١٥٢٤ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٥ في محرم ١٤١٧هـ ، وفي جريدة (الرياض) ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٥/٢/١٤١٥هـ

من حيث أنشأ " [١] وفي لفظ آخر : "فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " [٢] .

ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرمة السيدة / ت. أ . ر . حفظها الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في ١٣٩١/١٢/١٦هـ وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها [٣] .

أولاً : بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به ؛ لأن العم محرم شرعي ونرجو من الله أن يتقبل منك ويثيبك ثواب الحج المبرور .

وأما ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا فهو الجحفة أو ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة ؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت بلدة رابغ في محلها أو قبلها بقليل .

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

(٢)سبق تخريجه ص ٩

(٣)خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١/١/٦٢١ وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٠هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها حادثة ما عـــدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء ، وليس لهذه المســـاجد غـــير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما ، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها أما قصدها للصـــلاة فيهـــا والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بـــل هو من البدع التي يجب إنكارها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "مـــن عمـــل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) ، أخرجه مسلم في صحيحه من حـــديث عائشة رضي الله عنها ، وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق ، نسأل الله أن ينفـــع بهـــا .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ..أما بعد : (٢)
فقد اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري صفحة ٩٥، ٩٦ حول المواقيت للوافدين إلى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب في مواضع وأخطأ في مواضع خطأً كبيراً ، فرأيت أن من النصح لله ولعباده التنبيه على المواضع التي أخطأ فيها راجياً بعد اطلاعه

---

(١)رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨
(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ٨٢٦ بتاريخ ١٤٠٢هـــ ، وفي (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) ص ٢٠ العدد الأول عام ١٤٠٢هـــ ، وفي (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) العدد ٥٣ السنة الرابعة عشر عام ١٤٠٢هـــ ، وفي (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٦ ص ٢٨٢

على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق ؛ لأن الرجـــوع إلى الحـــق شرف وفضيلة وهو خير من التمادي في الباطل بل هو واجب لا يجوز تركه ؛ لأن الحق واجب الاتباع ، فأقول:

أولاً: ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه : "القاصدون عن طريق الجو لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة" انتهى .

وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في المواقيت ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقـــرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وســـلم وقـــت المواقيت لمريدي الحج والعمرة من سائر الأمصار و لم يجعل جدة ميقاتـــاً لمـــن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر أو البحر أو الجو .

والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر عليها قول باطل لا أساس لـــه مـــن الصحة ؛ لأن الوافد من طريق الجو لابد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها فيلزمه الإحرام منها ، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام ، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخـــلاف في كراهته وعدمها ، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فـــلا كراهة في حقه ، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حـــق كـــل

مكلف أراد حجاً أو عمرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتفق عليه لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة " [١] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن " [٢] ، وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ الأمر وذلك بلفظ "ليهل" والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم .

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وان يتقي الله في ذلك؛ لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقد جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحريم لقوله عز وجل : "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " [٣]

وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه : "ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء

([١])سبق تخريجه ص ٩

([٢])رواه البخاري في (الحج) باب ميقات أهل المدينة برقم ١٥٢٥ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨٢

([٣])سورة الأعراف ، الآية ٣٣

وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " [١] وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها ، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوماً أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرناً غير محرم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع . وهذا قول لا يخفى بطلانه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم ، والله المستعان .

ثانياً : ذكر الشيخ عبد الله الأنصاري في الفقرة الخامسة ما نصه : "يجوز لمن يقصد أداء العمرة أن يتجه إلى التنعيم فيحرم منها حيث أنها الميقات الشرعي " انتهى وهذه العبارة فيها لإجمال وإطلاق فإن كان أراد بها سكان مكة والمقيمين بها فصحيح ، ولكن يؤخذ عليه قوله " "إن التنعيم هو الميقات الشرعي" فليس الأمر كذلك بل الحل كله ميقات لأهل مكة والمقيمين بها فلو أحرموا من الجعرانة أو غيرهما من الحل فلا حرج وكانوا بذلك محرمين من ميقات شرعي ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لما أرادت العمرة ، وكونها أحرمت من التنعيم لا يوجب ذلك أن يكون هو الميقات الشرعي وإنما يدل على الاستحباب كما قاله بعض أهل العلم ؛ لأن في بعض الروايات من حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن يعمرها من التنعيم وذلك – والله أعلم– لكونه أقرب الحل إلى مكة جمعاً بين الروايات ، أما إن أراد بهذه العبارة أن كل من

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٦٨، ١٦٩

أراد العمرة له أن يحرم من التنعيم ولو كان في جهة أخرى من الحل فليس بصحيح ؛ لأن كل من كان في جهة من الجهات خارج الحرم ودون المواقيت فإن ميقاته من أهله للحج والعمرة جميعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس المتفق عليه – : "ومن كان دون ذلك – يعني دون المواقيت – فمهله من أهله " وفي لفظ : "فمهله من حيث أنشأ " وقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام الفتح لما فرغ من تقسيم غنائم حنين فلم يذهب إلى التنعيم ، والله ولي التوفيق .

ثالثاً : ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه : "لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات ؛ لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقيت بل هو هائم أو طائر في الجو و لم يترل إلا بجدة " ونص الحديث : "ولمن مر بهن" ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مار بأي ميقات "انتهى كلامه

وهذا القول غير صحيح ، وقد مضى الرد عليه آنفاً ، وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوافد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقيت وزعم أن ميقاته جدة ، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهما جميعاً ، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رداً على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في

وقته ، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده ، ولا يزال الناس بخير ما بقي فيهم من ينكر الخطأ والمنكر ويبين الصواب والحق .

وما أحسن ما قاله الإمام مالك رحمه الله : "ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحنا وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضح دليله إنه خير مسؤول .

رابعاً : ذكر الشيخ عبد الله الأنصاري هداه الله في الفقرة الثامنة والتاسعة ما نصه : "على من يريد مواصلة سيره إلى مكة لأداء نسكه أن يجهز إحرامه من آخر مطار يقوم منه وينوي قبل جدة بمقدار عشرين دقيقة إذا كان قصده مواصلة السير بدون توقف أو إقامة في جدة، أما الذي يقيم بجدة ولو ساعات يجوز له أن يحرم من جدة إن شاء الله وينطبق عليه حكم ساكن جدة " انتهى كلامه .

وقد سبق أن هذا التفصيل والتحديد لا أساس له من الصحة وأن الواجب على من أراد الحج أو العمرة من الوافدين إلى مكة من طريق الجو أو البحر الإحرام بالنسك الذي أرادوا من حج أو عمرة إذا حاذوا الميقات الذي في طريقهم أو سامتوه ولا يجوز لهم تأخير الإحرام ولو نووا الإقامة بها يوماً أو ساعات فإن شكوا في المحاذاة لزمهم الإحرام من المكان الذي يتيقنون فيه احتياطاً للواجب ، وإنما الكراهة عند بعض أهل العلم في حق من أحرم قبل الميقات بدون عذر شرعي .

وأسأل الله أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم ، وان يوفقنا وجميع علماء المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل ، وأن يعيذنا جميعاً من القول عليه بلا علم إنه سميع قريب , ولواجب النصح للمسلمين جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

إبطال دعوى من ادعى أن جدة ميقات لجميع الوافدين إلى مكة من طريقها للحج أو العمرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد: [1]

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي :

ذو الحليفة (أبيار علي) : لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم .

والجحفة : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم .

ويلملم (السعدية) : لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم .

وقرن المنازل (السيل الكبير) : لأهل نجد وأهل المشرق ومن جاء عن طريقهم .

وذات عرق : لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم .

---

(1) صدرت من مكتب سماحته ، وفي جريدة (الندوة) العدد ١١٠٦٤ في ١٤١٥/١١/١٩هـ ، وفي جريدة (المسلمون) العدد ٥٣٣ في ١٤١٥/١١/٢١هـ وفي غيرها من الصحف المحلية

ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله حتى أهـــل مكة يحرمون من مكة للحج وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل .

ومن مر بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح ، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعد ما تجاوزها فإنـــه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة ، إلا إذا نوى العمرة وهـــو في مكة فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم – كما سبق – فالإحرام يجب من هـــذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة .

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه صدر من بعض الأخوة في هذه الأيام كتيب اسمه : (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقـــات زائـــد علـــى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها ، لأنه بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع ؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لابد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً فلا يجوز له تجاوزه بدون إحـــرام إذا كان يريد الحج أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة" فلا يجـــوز

للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت .

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه : "وبعد الرجوع على الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بإجماع ما يلي :

١- أن الفتوى الصادرة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

٢- ولا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى .

ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور " انتهى . هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ميقات القادمين من السودان

س: بالنسبة للقادمين من السودان بعض العلماء يفتوهم بأن ميقاهم جدة؟ [١]

ج: على حسب الطريق إن كان طريقهم يمر بميقات الجحفة لزمهم الإحرام إذا حاذوها وإن كان طريقهم لا يحاذي ميقاتاً قبل جدة فإهم يحرمون منها إذا كانوا ممن أراد الحج أو العمرة .

حكم من يقول للقادمين للحج أو العمرة اجلسوا في جدة ثلاثة أيام ثم أحرموا

س: بعض القادمين من خارج المملكة إذا وصلوا جدة يقولون اجلسوا ثلاثة أيام في جدة ثم أحرموا من الميقات ، فما حكم ذلك؟ [٢]

ج: يلزمهم أن يعودوا إلى ميقاهم إذا كانوا قادمين للحج أو العمرة ولا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن وغيرهم قال : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " [٣] فلابد أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه إذا كانوا قاصدين الحج أو العمرة فيحرموا منه فإذا

---

(١)من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢) من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

تجاوزوه فإن عليهم الرجوع إليه فإن تجاوزوه و لم يرجعوا وأحرموا بعده لزمهم دم وهكذا إن عجزوا عن الرجوع إليه أحرموا من مكانهم وعليهم دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة للفقراء ويقسم بينهم .

تعقيب على فضيلة الشيخ عبد الله كنون حول تأخير الإحرام لأهل المغرب إلى جدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين ، أما بعد : [1]

فقد اطلعت على فتوى لصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله كنون قد نشرت في صحيفة الميثاق المغربية حول الإحرام من الطائرة لأهل المغرب وتأخيره إلى جدة ، فاستغربتها كثيراً ، ومع تقديري لعلمه وفضله ، فقد رأيت التنبيه على عدم صحة هذه الفتوى ، وإن تأخير الإحرام إلى جدة للحاج المغربي أو المعتمر أمر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الإحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الجحفة لأهل مصر والشام والمغرب وسائر دول شمال أفريقيا .

بل الواجب على الحاج المغربي أن يحرم إذا حاذى الميقات جواً وبراً وبحراً كما هو نص الحديث الشريف . وكما نص عليه أهل العلم .

والتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم ليس توقيتاً لزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو توقيت للمسلمين إلى يوم القيامة .

---

(1) نشرت في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد ٢٤ عام ١٤٠٩هـ

والله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيكون في آخر الزمان طائرات وغيرها ، فدل على دخول ركابها في ذلك . وإذا خاف ركابها من تجاوز الميقات قدم الإحرام قبل وصوله الميقات احتياطاً .

وما ذكره الأستاذ عبد الله من عدم تمكن المسافر من الاستعداد في الطائرة بالغسل والصلاة فإن بإمكان الحاج أن يستعد في بيته أو بلده قبل ركوبه الطائرة ، مع العلم بأن الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب . وهكذا الوضوء ليس بواجب . فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح.

وهكذا الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة وإنما هي مستحبة عند الجمهور .

وقال بعض أهل العلم لا تستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك .

فلو أحرم الحاج أو المعتمر من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته أو مكانه من أجل تحصيل المستحب ؛ بل يجب البدار بالواجب وإن فات المستحب . وهذا أمر واضح لا غبار عليه .

فنصيحتي للأستاذ أخينا عبد الله كنون الرجوع عن هذه الفتوى لأن الرجوع إلى للصواب هو الواجب على المؤمن ، وهو شرف له وهو خير من التمادي في فتوى تخالف الدليل .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

حكم من نسي وتجاوز الميقات

س: من نسي الميقات هل يلزمه الرجوع أم لا وهل عليه شيء ؟ [١]

ج: يرجع ويحرم من الميقات إذا لم يكن قد أحرم بعد ، أما إذا كان قد أحرم بعد الميقات فعليه دم ولا يرجع .

حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطاً

س: إذا كان المسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سنمر فوق الميقات لكنه لبى احتياطاً ؟ [٢]

ج: لا بأس إذا احتاط قبل أن يصل الميقات فالاحتياط مطلوب .

من لم يمر بميقات و لم يتمكن من تحري المحاذاة يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان

س: ما حكم من أحرم من الحجاج القادمين من خارج المملكة من جدة ؟ [٣]

ج: الواجب الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات ميقات بلده أو ميقاتاً آخر مر عليه في طريقه كالشامي يقدم من طريق المدينة فإنه يحرم من ميقـــات

([١])من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

([٢]) من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

([٣])سؤال موجه لسماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

المدينة ، وإذا قدر أنه اجتازه فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فهذا هو الواجب ، فإن لم يمكنه أحرم من مكانه وعليه دم لفقراء الحرم يـــذبح في مكة . والذي لم يكن الميقات في طريقه فإنه يتحرى محاذاة أول ميقات يمر به ثم يحرم . والذي لا يتسنى له لا هذا ولا ذلك فإنه يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وهما يوم وليلة ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً . والله ولي التوفيق .

س: إذا نوى شخص أن يعتمر وهو من أهل نجد فجاوزت الطائرة الميقـــات فوصل المطار هل يجوز له أن يذهب إلى رابغ ؟ (١)

ج: الواجب أن يرجع للميقات الذي مر عليه فيحرم منه إذا كان حين مـــر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة ، أما من أتى جدة لحاجة ولم ينو حجاً ولا عمرة حين مر على الميقات وإنما بدا له بعد ذلك أن يحج أو يعتمر بعدما وصل جدة فإنه يحرم من جدة لكونه إنما نوى الحج أو العمرة بعد وصوله إليهـــا ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "ومن كان دون ذلك – أي من المواقيت – فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " (٢) .

لكن من أراد العمرة من مكة يخرج إلى الحل فيحرم منه كالتنعيم والجعرانـــة وغيرهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت

---

(١) من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة برقم ١٥٢٤ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

العمرة وهي في مكة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه ، فدل ذلك على تخصيص حديث ابن عباس المذكور بحديث عائشة المذكور في حق المعتمر . والله الموفق

.

حكم من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة

س: سافرت إلى جدة وكانت نيتي أن أمكث فيها خمسة أيام ثم اذهب بعدها إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فماذا يلزمني يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة ؟ [١]

ج: يلزمك الرجوع إلى الميقات في وادي قرن المعروف بـــ "السيل" للإحرام منه بعمرة إذا كنت قاصداً للعمرة حين توجهك إلى جدة ؛ لقول النبي صـــلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

.

س: نويت زيارة أختي في جدة وكذلك أداء العمرة وسافرت على الطائرة من نجران إلى جدة ومكثت في جدة ذلك اليوم وفي اليوم الثاني ذهبت إلى مكـــة للعمرة ، فهل عمرتي صحيحة أم لا ؟ [١]

([١])نشر في (المجلة العربية) في جمادى الأولى سنة ١٤١٢هـــ

([١])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

ج: إذا كنت أحرمت من الميقات وهو يلملم – ميقات أهل اليمن – فليس عليك شيء ، وإن كنت أحرمت من جدة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء ؛ لكونك جاوزت الميقات و لم تحرم وقد نويت العمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " الحديث متفق عليه . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " [١] وعدم الإحرام من الميقات الذي مررت عليه يعتبر تركاً للنسك . وفق الله الجميع.

الإحرام في الطائرة

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو ؟ [٢]

ج: القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة .

تقرير من سماحته لما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في حق من أحرم قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام [١]

(١)رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم ٩٥٧
(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٦٢ في ١٤١٧/٥/٢٨هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في ١٤١٧/١٢/٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بين ٤/٧ إلى ١٤٠١/٤/١٥هـ في دورته الرابعة قد نظر فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي :

ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أبيار علي) .

والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ) [٢] .

وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً وادي محرم) [٣] وتسمى أيضاً (السيل) .

ذات عرق لأهل العراق وخرسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (الضريبة)

ويلملم وهي لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك و لم يجدوا معهم من

([١])صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وعضواً في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي .

([٢])رابغ قريبة منها وليست هي هي

([٣])وادي محرم ما يلي الطائف من وادي السيل

يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد ، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة ؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب وقد نص أهل العلم في جميع المذهب الأربعة على ما ذكرنا ، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق : إن قرناً جَوْرُ عن طريقنا قال لهم رضي الله عنه : "انظروا حذوها من طريقكم " [1] .

قالوا : إن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة ؛ لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل " [1] وعليه كشف رأسه ؛ لأن النبي صلى الله عليه

([1])رواه البخاري في (الحج) باب ذات عرق لأهل العراق برقم ١٥٣١

([1])رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم ١٨٣٨

وسلم لما سئل عما يلبس المحرم ، قال : "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين " [1] الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها و لم يجز له لبس السراويل ، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك ، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه ، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص ، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي : إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة ، هو مخير بين هذه الثلاثة ، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ليس عليك حرج في إقامتك بجدة وأنت محرم

([1])رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧ .

س: ذهبت للعمرة في رمضان ومعي والدتي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى أنهيناها ، فهل علينا شيء ، وقد جلسنا وقتاً بجدة ونحن محرمون ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ (١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكما بجدة وأنتما محرمان ؛ لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه ، وفق الله الجميع .

حكم إنشاء نية الإحرام من المنازل القريبة من الميقات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ر . ن . سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم ٨٨٥ وتاريخ ١٦/١٠/١٤١١هـ الذي جاء فيه ما نصه : "نتقدم لسماحتكم بالسؤال الآتي : نسكن بمنطقة القنفذة التي تبعد عن مكة المكرمة بثلاثمائة وخمسين كيلو تقريباً ، ومعلوم أن ميقات أهل اليمن يلملم أي السعدية وحيث إن الخط أصبح اليوم معبداً وميسراً والحمد لله على نعمه ، وإننا نشاهد بعض الناس يغتسل ويلبس الإحرام من منطقة القنفذة التي تبعد عن وادي يلملم أي السعدية حوالي مائتين وستين كيلو متر تقريباً .

---

(١) نشر في جريدة (البلاد) في ٥/١٢/١٤١٦هـ

فهل يجوز لهم الاغتسال ولباس الإحرام من منازلهم بمنطقة القنفذة ، وإذا يجوز لهم ذلك فهل يجوز لهم عقد نية الإحرام من منازلهم أو لا ؟ أفيدونا أثابكم الله وكتب لكم الأجر وأمدكم بعونه وتوفيق لخدمة الإسلام والمسلمين " [١]

وأفيدكم بان لا حرج في الاغتسال ولبس ملابس الإحرام والتطيب من منازلهم لقربهم من الميقات بواسطة السيارات لكن المشروع لهم ألا يحرموا إلا من الميقات ، والإحرام هو نية الدخول في النسك ، هذا هو الإحرام ثم يشرع لهم مع النية التلفظ بالنسك فيقول لبيك عمرة أو لبيك حجاً أو اللهم إني أوجبت عمرة أو اللهم إني أوجبت حجاً ثم يلبي التلبية الشرعية وهي : لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

حكم من قدم لعمل وأقام دون الميقات وهو ينوي الحج إذا تيسر له ذلك

س: رجل مقيم بالرياض لديه عمل بجدة ، في موسم الحج ، ولا يعرف هل يتيسر له الحج أم لا ، فإذا تيسر له ذلك فمن أين يحرم ؟ وإذا كان يعلم أنه

---

(١)خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٢/٣٢٧٠ وتاريخ ١٤١١/١٢/٣هـ

سيتيسر له أداء فريضة الحج قبل انطلاقه من الرياض ، فهل ينوي الحج في الرياض ويحرم من ميقات أهل نجد ؟ أم يكون إحرامه من جدة ؟ [١]

ج: من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة . أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه ، إذا مر عليه وهو عازم على الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " [٢] متفق على صحته .

حكم من نوى الحج وهو يدرس في بلد خارج الميقات وأهله في جدة

س: أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحرم هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟ [٣]

ج: أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى لكونك وافداً وأخذت بالأكمل والأحوط ، وإن قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس .

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٦ في ١٤١٩/١٢/٢٢هـ

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

(٣)من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ

باب الإحرام

لا بأس من غسل ملابس الإحرام

س: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله ؟ (١)

ج: لا بأس أن يغسل المحرم ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .

الحكم إذا وقع على الإحرام دم

س: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم ، وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟ (٢)

ج: إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه يعفى عن اليسير عرفاً ويصلى فيه ، أما إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلى فيه وفيه النجاسة بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر طاهر ؛ لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر ، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى ، ولو بدون عذر ، وهكذا الرجل

---

(١)نشر في جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢هـ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٣هـ ، وفي جريدة عكاظ عدد ١١٥٤٣ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢هـ

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٣٨، ١٣٩

إذا أحرم مثلا في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة ، فلو صلى وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة ، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالصلاة صحيحة . أما الحج فصحيح مطلقاً ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام

س: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام وكذلك عند خروجه إلى الصلاة ؟ [1]

ج: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ويستنجي من بوله ويستنجي من المذي ، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين ، أما البول

فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت الصلاة ، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة . لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وسواس بل عن يقين ، أما إذا كان عن وسواس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يبتلى بالوساوس ؛ لأن الناس قد يبتلون بشيء من الوسوسة يظن أنه خرج منه شيء وهو ما خرج منه شيء فلا ينبغي أن يعود نفسه للخضوع للوساوس بل ينبغي

[1] - نشر في جريدة (عكاظ) العدد (١١٥٤٥) في ١٤١٨/١١/٤هـ

له أن يطرحها وأن يعرض عنها ويتلهى عنها حتى لا يصاب بها . وإذا كان يخشى ذلك فليرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه حتى يحمل ما قد يقع له من الوساوس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة .

يجوز للمرأة الإحرام في أي ثياب بشرط عدم الفتنة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت ؟ [١]

ج: نعم تحرم فيما شاءت ، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة ، وأن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة بل عادية ؛ لأنها تختلط بالناس ، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل .

والأفضل للرجل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس ، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طاف ببرد أخضر ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام حين دخوله مكة عام الفتح .

فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض لكن الأبيض هو الأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " [١]

---

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) في ١٤١٦/١١/٢٧هـ

حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة

س: هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوباً تؤجل بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ؟ وهل لها مخرج آخر ؟ (٢)

ج: لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج ، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة .

حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض أو نفساء

س: امرأة تسأل وتقول : كان عليها العذر أي حائض ، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم ، وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة ، ماذا يجب عليها ؟ (١)

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٢٢٠ ، والترمذي في (الجنائز) باب ما يستحب من الأكفان برقم ٩٩٤ .

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ٣ سنة ١٤٠٤هـ

(١)نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٣٠١

ج: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس ، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء ، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض .

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها ، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم ، جذع أو ضان أو ثني ماعز يذبح في مكة للفقراء ، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً ، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة ، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه ؛ لأن العمرة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعاً . نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان .

س: امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت فما الحكم ؟ [1]

ج: هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام ، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها وليس

---

(1) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٢ في ١٤١٩/١١/١٦هـ

عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة ، لكن إن كان لها زوج وطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها ، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة ، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى ، وعليها مع ذلك فدية وهي سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء .

وللمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة ، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة ، والله أعلم .

س: حاجة مغربية دخلت مكة محرمة ثم جاءها الحيض بعد الطواف فماذا يجب أن تفعله ؟ (١)

ج: هذه المرأة عليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة ، فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة أحرمت بالحج عند خروجها إلى منى ، أما إذا كانت أحرمت بالحج حين قدومها وترغب أن تبقى على إحرامها بالحج فإنها بالخيار : إن شاءت سعت وهي في حال الحيض لأن السعي لا يشترط له الطهارة ، وإن شاءت أخرت السعي إلى أن تنزل من عرفة ، ثم

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٣ في ١٤١٩/١١/٢٣هـ

تسعى مع طواف الحج ؛ لأنها بذلك تكون قد أفردت بالحج ، وذلك جائز ، ولكن جعل إحرامها عمرة أفضل كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا مكة في حجة الوداع ، وقد أحرم بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة وبعضهم قد أحرم بهما جميعاً ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلوا جميعاً ويجعلوا إحرامهم عمرة إلا من كان معه الهدي ، وهذا معروف في الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، والمشروع للمؤمن أن يتحرى في أقواله وأعماله في الحج وغيره ما يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله ولي التوفيق .

س: إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم هل تشترط في العمرة ؟ (١)

ج: لها ذلك ، لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها ، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار .

الحائض والنفساء تقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج

س: هل يجوز للحائض قراءة الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية (١)

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(١)نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) ص ١٠، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد ٣٥١٤ في ١٢/٧/١٩٨٨م.

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً ؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب ؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " (١) ولكنه ضعيف ؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم ، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل .

والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . فمتى طهرتا من حيضهما أو نفاسهما اغتسلتا ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك ، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن ، لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك ، هذا هو الصواب ، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك .

---

(١)رواه الترمذي في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن برقم ١٣١

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام ، وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً ؟ [١]

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر ، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله : "اللهم لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك حجة " أو بهما جميعاً إن أراد القران كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " . وهذه هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما .

اختلاف العلماء في استحباب ركعتي الإحرام

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا ؟ [١]

ج: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابهما فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي ، واحتجوا على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعد الصلاة أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع ، وقال صلى الله عليه وسلم : "أتاني الليلة آت من ربي وقال

---

(١)نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢١٨

(١)نشر في جريد (عكاظ) العدد ١١٥٤٥ في ١٤١٨/١٢/٤هـ وفي جريدة (البلاد) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٥ هـ

صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة "[1] وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

وقال آخرون : ليس في هذا نص فإن قول : "أتاني الليلة آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك " يحتمل أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس ، وليس بنص في ركعتي الإحرام ، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة ، يكون أفضل إذا تيسر ذلك .

الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام ولا تمس المصحف

س: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها ؟ [1]

ج: أ- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة ، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور ، وبعض أهل العلم لا يستحبها ؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص . والجمهور استحبوها ؛ لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " [2] أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم ، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة

---

(1) رواه البخاري في (الحج) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم ١٥٣٤

(1) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ٢ عام ١٤٠٤هـ ، وفي كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٣٥ ، وفي كتاب .فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١

(2) سبق تخريجه ص ٦٩ .

إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

ب- يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف، أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف ؛ لأن مدتهما تطول ، ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك ، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل ، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل .

النية محلها القلب

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان ، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر ؟ (١)

ج: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن نفسه أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية ، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول : اللهم لبيك حجاً عن فلان أو لبيك عمرة عن فلان عن أبيه أو

(١)نشر في جريدة (المدينة) بتاريخ ١٤١١/١١/٢١هـ ، وأيضاً في العدد رقم ١٢٧٦٢ في ١٤١٨/١٢/١هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٦هـ

عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة ، فدل ذلك على شرعية التلفظ بما نواه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك هذا هو السنة ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه لكن إذا

عينه في النسك فإنه يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك .

المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول : لبيك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية .

حكم اشتراط نية الصبي

س: هل يشترط نية الصبي ؟ [١]

ج: إذا كان دون السابعة ليس له نية ، بل ينوي عنه وليه وهو الذي يتولى الحج به من أب أو أم أو غيرهما ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صبياً فقالت : يا رسول الله ، ألهذا

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

حج ؟ قال : "نعم ولك أجر" [١] ، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : "لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " [٢]

أما إذا كان الصبي قد بلغ السابعة أو أكثر فإنه يعلمه وليه النية وغيرها .

الاشتراط إنما يقال عند عقد الإحرام

س: هل يستطيع المحرم الذي نسي أن يقول بعد التلبية : (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أن يقول ذلك بعد عقد الإحرام بوقت ؟ [١]

ج: ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام ، والمراد بعقد الإحرام هو : أن ينوي الدخول فيه بقلبه .

الجهر بالتلبية يستحب عند الإحرام

س: ما رأيكم فيمن يقول : إن الجهر بالنية أثناء الإحرام لا يشرع وإن هذا الجهر ليس عليه دليل ؟ [٢]

ج: الجهر بالنية غير مشروع ؛ لعدم الدليل عليه ، ولكن يستحب عند الإحرام أن يلبي بنسكه قائلاً : لبيك حجاً أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً إن أراد

([١])رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦

([٢])رواه ابن ماجة في (المنسك) باب الرمي عن الصبيان برقم ٣٠٣٨

([١])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

([٢])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

القران ، والأفضل لمن قدم في أشهر الحج أن يلبي بالعمرة وحدها ، فيطـــوف ويسعى ويحلق أويقصر ويحل ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة إذا لم يكن معه هدي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في حجـــة الوداع فقال : "خذوا عني مناسككم " [١]

التلبية سنة مؤكدة ولا شيء على من ينساها

س: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فهل يكمل نسكه متمتعاً ؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرتـــه ثم أحرم بالحج من مكة ؟ [١]

ج: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو نـــاو العمـــرة ، حكمه حكم من لبى ، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق ، فلو لم يلب فلا شيء عليه لأن التلبية سنة مؤكدة ، فيطـــوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ؛ لأنه ناو عمرة ، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويســـعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

---

(١)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٢ في ١٤١٧/١/٦هـــ ، وفي (جريدة الرياض) يوم الخميس ١٤١٦/١١/٣٠هـــ

س: هل لبيك اللهم لبيك سنة أم واجب ؟ (١)

ج: سنة مؤكدة ، معناها : إجابة بعد الإجابة ، لبيك أي : إجابة لأمرك .

حكم تأخير التلبية بعد الإحرام

س: أحرمت بالحج ولكن عند الإحرام لم أشرع بالتلبية علماً بأني من أهل مكة فهل علي شيء ؟ (١)

ج: لا حرج عليك ؛ لأن التلبية سنة فإذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرة سواء من أهل مكة أو غير أهل مكة شرع له أن يلبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي ، لكن لو ما لبى أو تأخرت التلبية لا يضره ذلك؛ لأن التلبية سنة قولية والواجب أن ينوي بقلبه نسكاً من حج أو عمرة أو كليهما ثم يلبي بذلك لأن ذلك أفضل ، يصرح بذلك بلسانه فيقول : "اللهم لبيك حجاً " أو "اللهم لبيك عمرة " أو "اللهم لبيك عمرة وحجاً " عند دخوله في الإحرام عندما يركب السيارة أو المطية ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركب دابته أعلن إحرامه والعمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام ، والأفضل أن يلبي بذلك عند النية فيقول : "اللهم لبيك عمرة" إن كان متمتعاً بالحج ، أو يقول : "اللهم لبيك حجاً " إن كان

(١)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ في ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(١)سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ

مفرداً ، أو يقول : "اللهم لبيك عمرة وحجاً " عند إحرامه عند الدخول في ذلك بنيته في الميقات ، وإن كان من أهل مكة عند الحج يلبي به في مكانه في بيته عند خروجه إلى منى يقول : اللهم لبيك حجاً إذا كان في مكة أو من المحلين بها .

حكم من قال لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة

س: وصلت إلى الميقات ومعي عائلتي وكنت كبيرهم وأعرفهم بمناسك الحج ونسيت وقلت في التلبية : لبيك اللهم عمرة متمتعاً ، ونحن نريد عمرة في رمضان فقط ، ولم أتذكر إلا عند وصولنا البيت الحرام . أرجو إفادتنا هل يلزمنا البقاء في مكة إلى أن نحج أو يلزمنا دم ونرجع إلى أهلنا ؟ [1]

ج: ليس عليكم شيء في ذلك ولا يضركم ذلك ، وليس عليكم إلا العمرة فقط التي أحرمتم بها ، ولا يلزمكم البقاء إلى الحج ولا يلزمكم فدية بل ذلك كله لاغ لا يترتب عليه شيء .

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ١٤٠٨/١٢/٤هـ

نوى الحج لنفسه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل له ذلك

س: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا ؟ [1]

ج: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه أن يكمل لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " [1] فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه ، وإذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغير بعد الإحرام إذا كان قد حج عن نفسه وهكذا العمرة .

حكم من نسي اسم من حج عنها

س: رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟ [2]

ج: إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو

([1])نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١١/١٢/١٤٠٠هـ ، وفي كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٢٦ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) .

([1])سورة البقرة ، الآية ١٩٦

([2])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٣ عام ١٤٠٤هـ

عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي ؛ لأن الأعمال بالنيات كما جـاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

س: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبى بالحج و لم يلبي عن والدته (١)

ج: مادام قصده الحج عن والدته ولكنه نسي فإن الحج يكون لوالدته والنيـة أقوى ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات" (١) فـإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فـإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما .

س: نويت الحج عن والدتي وأتيت من بلدي لكي أحج عنها ولكـن عنـد الميقات لبيت بالحج و لم أذكر أن ذلك عن والدتي ، فهل يكون ذلك الحج عن والدتي أم لي ؟ رغم أني حججت عن نفسي من قبل ؟ (٢)

ج: أنت على نيتك إن شاء الله ؛ لأن نسيانك عند إحرامك النية عنها لا يضر لأنك إنما توجهت إلى مكة لهذا الغرض ، وقد صح عن رسول الله صـلى الله

---

(١)نشر في جريدة (البلاد) بتاريخ ١٤١٦/١٢/١هـ

(١)رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١ ، ومسلم في (الإمارة) باب قوله : "إنما الأعمال بالنية" برقم ١٩٠٧

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

عليه وسلم أنه قال : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق على صحته .

حكم من ضاعت نقوده وقد أحرم بالحج والعمرة ولم يستطع الهدي

س: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته و لم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك . وإذا كانت الحجة لغيره ومشترط عليه التمتع فماذا يفعل ؟ [(١)]

ج: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، وإذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه وقف بها مفطراً .

حكم الانتقال من الإفراد إلى القران

س: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح ؟ [١]

---

(١)نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ٢/٢١٣

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام : قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفرداً ، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً ؛ لأنه قد ساق الهدي ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي ، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفردا أو قارنا وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف ، فإذا جاء يوم الثامن أحرم بالحج . ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم ؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نهي المحرم عن فعله — فإنه

يشق عليه ذلك ، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى . والله ولي التوفيق .

([١]) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ٢/٢١٣

التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي

س: أيهما أفضل للحاج التمتع أو القران فإذا كان التمتع ، فكيف يرد على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، وإن كان القران أفضل فكيف يرد على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نوى التمتع و لم ينو إلا الأفضل ؟ (١)

ج: الأفضل التمتع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالتمتع بعمرة وهي أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا وهذا الأفضل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن معي الهدي لأحللت" (١) والذي معه هدي أفضل أن يحرم بالحج والعمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ما معه هدي الأفضل أن يحرم بالعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذه السنة .

يصح التمتع والقران من أهل مكة

س: هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط ، وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (٢)

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) في العدد ١١٥٥١ بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(١)رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١٢٠٣٩ ، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ١٦٥١

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٨ في ١٤١٦/١٢/١هـ

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي ، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران ؛ لقول الله تعالى : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهـــدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلمـــوا أن الله شـــديد العقاب " (١) .

س: ما هو السبب في أن أهل مكة ليس لهم من أنواع الحج إلا الإفراد ؟ (٢)

ج: الحج فرض على كل من استطاع السبيل إليه من أهل مكة وغيرهم بإجماع المسلمين ، وهكذا العمرة فرض في أصح قولي العلماء على الجميع ، ولكـــن أهل مكة ليس عليهم هدي التمتع والقران ، إذا حجوا متمتعين أو قارنين بين الحج والعمرة ؛ لقول الله سبحانه : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيســـر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " (٣) . والله الموفق

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون)

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

القول بنسخ الإفراد قول باطل

س: يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بأن يتمتعوا ، فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟ [١]

ج: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة ، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة : الإفراد والقران والتمتع ، فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه ، لكن
إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين أحرموا للحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا و لم يبطل صلى الله عليه وسلم إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل ، وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو الأفضل والأكمل ، والله ولي التوفيق .

حكم فسخ الإحرام

س: هل فسخ الإحرام سنة أم واجب ؟ [١]

ج: سنة مؤكدة .

---

(١)نشر في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٢٥

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

المشروع لمن أحرم مفرداً أن يجعله عمرة

س: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة ، فهل لي أن اذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة ؟ (١)

ج: إذا حج الإنسان مع جماعة وقد احرموا بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة ، فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ، ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكون بذلك متمتعاً ، وعليه هدي التمتع كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه في حجة الوداع الذين ليس معهم هدي .

الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة

س: ما حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فماذا عليه ؟ ومتى يحرم بالحج ؟ ومن أين؟ (٢)

ج: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة ، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤١١/١٢/١١هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٢٨ ، وفي كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٣٣

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٣ في ١٤١٧/١/١٣هـ

قدموا ، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج ، وليس معهم هدي ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محرماً بالحج يوم العيد .

والمقصود أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً في أشهر الحج وليس معه هدي ، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع .

القران لا يفسخ إلى الإفراد

س: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي ؟[1]

ج: هذا فيه تفصيل ، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع ، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية ، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك ، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا ، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي ؛ لأن ذلك هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع ، فإذا أحرم بهما جميعاً من

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٣ في ١٤١٧/١/١٣هـ

الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له كما تقدم فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ، ثم يلبي بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون متمتعاً .

حكم من نوى التمتع ثم بدا له أن يحرم مفرداً

س: لقد كنت ناوياً أن أحج متمتعاً ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفرداً ، فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز ؟ علماً بأني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة أسال الله أن يجزيكم عنا خيراً [١] ؟

ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك ، ولكن عليه إذا عزم على أن يضحي عن نفسه بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً " [٢] رواه الإمام مسلم في صحيحه . أما إحرامه بالحج مفرداً وقد كان نوى أن يحرم بعمرة ثم بدا له بعد ما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل إذا كان

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة .. برقم ١٩٧٧

قدومه في أشهر الحج ، أما إذا كان قدومه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط .

من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل

س: ما حكم من احرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً ؟[١]

ج: نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه دم التمتع .

الإحرام بالتمتع له وقت محدود

س: هل للمتمتع وقت محدود يتمتع فيه ، وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية ؟ [٢]

ج: الإحرام بالتمتع له وقت محدود هو : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج ، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد ، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل ، وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً وسمي قارناً ،

---

(١)نشر في جريدة (المدينة) في ١٤١٦/١١/٢١هـ ، وفي العدد ١٢٧٦٢ في ١٤١٨/١٢/١هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٦هـ

(٢)نشر في جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٥/١٢/٣هـ ، وجريدة (الرياض) في ١٤١٦/١٢/٧هـ ، وجريدة (عكاظ) العدد ١١٥٤٥ في ١٤١٨/١٢/٤هـ

وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع ، وهو ذبيحة واحدة تجـــزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، لقوله تعالى : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " [١] فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحـــج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحل منها صارت المدة بين العمـــرة وبـــين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة فالأفضل أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة ، كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بـــالحج وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلوا إلا من كان معه الهدي ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك ، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن ، أمرهم أن يهلوا بالحج مـــن منازلهم ، وهذا هو الأفضل ، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزأه وصح ، ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في يوم الثامن ، كما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام .

س: المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه ؟ وهل له لأن يحرم قبل يوم التروية أم لا ؟ [١]

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

ج: المتمتع إذا طاف وسعى وقصر من عمرته حل له كل شيء مما حرم عليه بالإحرام ، فله أن يأتي زوجته وله أن يتطيب ويلبس المخيط وغير ذلك مما حرم عليه بالإحرام ، والتمتع بالعمرة إنما يكون بعد انسلاخ رمضان ، أما الإحرام بالعمرة قبل انسلاخ رمضان فلا يسمى تمتعاً وإنما يسمى عمرة . والسنة للمتمتع وغيره من المحلين بمكة إذا أرادوا الحج أن يحرموا بالحج يوم الثامن ، كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج بأمره عليه الصلاة والسلام .

الفدية تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج

س: فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام ، فهل يلزمه الفدي ، وما هي أفضل أنواع النسك ؟ (١)

ج: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام فإنه لا فدية عليه ؛ لأن الفدية إنما تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (٢) . والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعاً ، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي

---

(١) نشر في جريدة الجزيرة العدد ٣٥٣٥ في ١٤٠٧/٩/٢٩هـ

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

الحجة ، ثم أحرم بالحج من عامه ، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع ، وهو الذي عليه الفدية .

والأفضل لمن أراد الحج ، أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ، ثم يحرم بالحج في عامه ، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع .

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة ، ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو الصواب ؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك

س: ما قولكم في الذي يصوم في مكة ويجلس إلى وقت الحج مع العلم أنه في هذه الأثناء يسافر إلى جدة ويعود إلى مكة هل عليه فدي ؟ [1]

ج: إذا لم يؤد عمرة بعد رمضان وحج ذلك العام فليس عليه هدي ؛ لكونه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج .

حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً

(1) صدر من مكتب سماحته برقم ٤٠٨٩/١/١ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤هـ عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية

س: أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردا فأرجو إفـــادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعاً ويجب علي الهدي أم لا؟[١]

ج: إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ؛ لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً وأن عليه الهدي ؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أمـــا الجمهـــور فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بمتمتع ، والأظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع ولا دم عليه ، وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف وهو ليس من أهلـــهما ثم أحرم بالحج فهذا متمتع فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعاً ؛ لأنه جاء لأدائهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونـــه متمتعـــاً في الأظهر والأرجح فعليه الهدي ، هدي التمتع وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته .

---

(١)نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي ٩ لشهر ذي القعدة ١٤٠٦هـــ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٤٠

حكم تمتع من رجع إلى بلده

س: هذا يسأل ويقول : إذا قدم من الرياض مثلاً معتمراً ثم رجع إلى الرياض ، ورجع بعدها من الرياض هل يكون متمتعاً ؟ (١)

ج: هذا فيه تفصيل ، إذا قدم إنسان من الرياض مثلاً أو من المدينة أو من الطائف متمتعاً بالعمرة ، فطاف وسعى وقصر وحل ثم رجع إلى بلده : رجع إلى الطائف بلده أو إلى الرياض بلده أو إلى المدينة بلده أو غيرها ، ثم جاء ملبياً بالحج ، فهذا حكمه حكم المفرد حكم مجيئه الأخير حكم الإفراد فلا يكون عليه دم التمتع ، بل ليس عليه شيء وإنما يعمل عمل الحج إذا وصل مكة طاف سبعة أشواط وصلى ركعتين عند المقام أو في أي مكان من المسجد ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة . هذا يقال له طواف القدوم والسعي سعي الحج ، ثم يبقى على إحرامه ويخرج إلى منى وعرفات بإحرامه ، فإذا رجع من عرفات ومزدلفة يوم العيد ليس عليه إلا الطواف فقط طواف الإفاضة طواف الحج ، والسعي كفاه الأول . وإن قصد منى رأساً و لم يذهب إلى مكة بل قصد منى ثم عرفات فإنه عليه طواف وسعي بعد نزوله من عرفات ومزدلفة ، عليه طواف الحج وسعي الحج .

س: أنوي الحج متمتعاً فهل يصح لي الاعتمار في شوال والذهاب إلى أهلي ثم الرجوع إلى مكة للحج ؟ (١)

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى في ١٤٠٢/١٢/٨هـ

ج: لا مانع من ذلك إذا اعتمر الشخص في شوال ثم ذهب إلى أهله ثم رجع إلى مكة محرماً بالحج فلا بأس في ذلك ، وعند الجمهور لا يكون متمتعاً وليس عليه هدي بل يكون مفرداً للحج ، وعند ابن عباس يكون متمتعاً ولو ذهب إلى أهله ، وعلى هذا لا يكون هذا متمتعاً عند الأكثر ، وإن اعتبر نفسه متمتعاً وأهدى كان أحوط وأحسن ، أما إن رجع محرماً بالعمرة وحل منها ثم أقام حتى يحج ، فهذا متمتع وعمرته الأولى لا تجعله متمتعاً عند الجمهور ، ولكن صار متمتعاً بالعمرة الأخيرة التي أداها ثم بقي في مكة حتى حج .

لا بأس بخروج المتمتع إلى جدة وأمثالها ويبقى على تمتعه

س: شخص قصد مكة في أشهر الحج وتمتع بالعمرة إلى الحج ، فهل يجوز له الخروج بعد تحلله من العمرة إلى جدة ، وإن خرج إليها فهل يسقط عنه دم التمتع ، وإذا لم يسقط فهل تكون جدة من حاضر المسجد الحرام ؟ وإذا اعتبرت من حاضر المسجد الحرام فهل على من خرج إليها بعد تحلله من عمرته ثم رجع وحج و لم يفد دم آخر لتركه دم التمتع؟[١]

ج: لا بأس بخروج المتمتع بعد تحلله من عمرته إلى جدة وغيرها من الحل إذا دعت الحاجة لذلك ويبقى عليه دم التمتع إذا كان قدم مكة بنية الحج ؛ لأن

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام ١٤٠٩هـ

(١)صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية على سؤال مؤرخ في ١٣٨٥/٢/٢٨هـ

الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل ويهدي لم ينههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم : من خرج من الحرم سقط عنه الهدي ، ولو كان ذلك مسقطاً للهدي لبينه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الخروج لابد أن يقع من الناس؛ لكثرتهم وتنوع الحاجات ، فلما لم ينبههم على هذا الأمر عُلم أن خروجهم إلى جدة وأشباهها لا يخرجهم عن كونهم متمتعين بالعمرة إلى الحج ، وذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة قصر كجدة والطائف وأمثالهما يخرجه عن كونه متمتعاً ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد ، وفي هذا نظر ، والصواب : أن الدم لا يسقط عنه لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (١) ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على هذا المذهب ، لكن ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفرداً أنه لا دم عليه . ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره ، وهذا وجهه ظاهر ، والقول به قريب لاسيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه . وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الدم على من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه مطلقاً ولو سافر إلى وطنه أو غيره ، لكن قول الجمهور يوافق ما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وتقدم أنه قول قريب ووجهه ظاهر ولا مانع من أن يكون مخصصاً لعموم الآية الكريمة السابقة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

ولكن لا ينبغي أن يجعل في حكمه من قدم إلى مكة قاصداً للحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم خرج لعارض لجدة أو غيرها و لم يرجع إلى وطنه فإن بينهما فرقاً واضحاً . والله المستعان .

وأما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عمن ذهب إليها فليس بظاهر ، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال ، بل هذه مسألة وهذه مسألة أخرى .

أما ما يجب على من خرج إلى جدة ثم عاد وحج و لم يفد ، فالظاهر أنه لا يجب عليه إلا دم واحد وهو دم التمتع ، وعليه التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير ، وأما قول من قال : إن على من أخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقاً أو بغير عذر دماً آخر ، فلا أعلم له وجهاً شرعياً يحسن الاعتماد عليه ، والأصل براءة الذمة فلا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة .

لا يسقط الهدي عن المتمتع بالسفر إلى المدينة

س: بعض الناس يؤدون العمرة في شوال ثم يذهبون إلى المدينة للزيارة وبعد ذلك سيؤدون الحج مفردين ولا يهدون . [1]

([1])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض في ١٤٠٠/٢/١٥هـ بعنوان (التحذير من الفتن)

ج: يجب على من أدى العمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في العشر الأول من ذي الحجة ثم أحرم بالحج مفرداً سواء كان ذلك من ميقات المدينة أو غيره أو من داخل مكة أن يهدي هدي التمتع ، وهو : رأس من الغنم أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية ؛ لأنه والحال ما ذكر في حكم المتمتع ، وقد قال الله سبحانه : "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " [(١)] ولا يسقط عنه الهدي بالسفر إلى المدينة في أصح قولي العلماء إلا إذا رجع إلى بلاده ثم عاد بحج مفرد فلا شيء عليه .

باب محظورات الإحرام

المحرم يجتنب تسعة محظورات

س: ما هي الأشياء التي يجتنبها المحرم ؟ [(٢)]

ج: المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي : اجتناب قص الشـــعر ، والأظافر ، والطيب ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، وقتل الصيد ، والجماع ، وعقد النكاح ، ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع ، فإذا كمل الثاني حل له الجماع .

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١٠ في ١٤٠١/١٢/١١هـ

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س: رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يحلق شعر الإبط فقام بحلقه بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب ؟ (١)

ج: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه ، وإنما يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام ، كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك . وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ، ومثل ذلك لو فعل المحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله عز وجل : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (٢) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء .

حكم كد الشعر

س: ما حكم كد الشعر الخفيف ممن هو محرم ، هل فيه حرج ؟ (٣)

ج: المحرم لا يكد شعراً . أما إذا حك شعره أو حك جلده حكاً قليلاً بالرفق فلا حرج . أما أن يكده فيقطع شعراً أو ظفراً أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال

---

(١)نشرت في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٢٧

(٢)سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

(٣)من الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

الإحرام ، فالمسلم إذا أحرم لا يقطع شعراً ولا ظفراً ولا يتطيب ولا يغطي رأسه بعمامة ولا بشبهها ، ولا يغطي جسده بالقميص ونحوه ، ولا يقتل الصيد ، كل هذه الأمور ممنوعة في حق المحرم ، ولا يعقد النكاح ، ولا يخطب زوجة ، ولا يعقد لموليته وهو محرم ، كل هذه محرمة في الإحرام، وهكذا لا يجامعها ولا يباشر بقبلة ولا غيرها حتى يحل من إحرامه كل هذه ممنوعة في الإحرام .

س: لقد حجيت أنا وابني وأحرمنا من الطائف ودخلنا مكة صلاة الظهر وبقينا فيها إلى المغرب ، ثم أرغمني ابني على العودة إلى الطائف والمبيت به وقد حصل ذلك وبتنا تلك الليلة في الطائف ثم رجعنا إلى مكة في صباح اليوم التالي ولم نحرم إحراماً جديداً بل اكتفينا بإحرامنا الأول ودخلنا الحرم المكي في اليوم نفسه وطفنا طواف القدوم وسعينا ثم بتنا تلك الليلة في مكة ثم ذهبنا إلى منى وبقينا فيها يومين وليلة وسرينا في الليلة الثانية وقبل الخروج منها اغتسلنا ومشطنا رؤوسنا ولم نغير ملابسنا وبالذات ثوبي مع العلم أنه كان اسود وأكملت حجي كبقية المسلمين . فما حكم الإسلام فيما سمعت من دخول مكة بدون إحرام والاكتفاء بالإحرام الأول في اليوم الذي مضى ، وفيما فعلنا في منى من غسل ومشط والإحرام بالثوب الأسود ؟ [1]

---

(١)من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثالث

ج: ليس عليكما شيء والحمد لله ، إحرامكما الأول باق وصحيح ، وخروجكما إلى الطائف لو تركتموه لكان هو الذي ينبغي ؛ لعدم الحاجة إليه لكنه لا يترتب عليه شيء ؛ لأنكما خرجتما قبل إتمام حجكما وأنتما على إحرامكما فلا يضركما ذلك وطوافكما وسعيكما حين رجعتما إلى مكة ثم خروجكما إلى منى ثم إكمالكما مناسك الحج ليس فيه شيء ، أما المشط فإن كان فيه قطع شعر ، فهذا محل نظر ، إن كنتما جاهلين فلا شيء عليكما ، أما إذا كنتما تعلمان أنه لا يجوز قطع الشعر وقطعتما الشعر متعمدين حين المشط فهذا عليكما فيه أحد ثلاثة أشياء :

١- إما صوم ثلاثة أيام على كل واحد.

٢- أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غير ذلك من قوت البلد .

٣- أو ذبح شاة على كل واحد منكما تجزئ في الضحية ، هذا إذا كنتما متعمدين عالمين أنه لا يجوز ، أما إذا كان قطع الشعر حين المشط عن جهل أو عن نسيان فلا شيء

٤- عليكما كما تقدم . وهكذا لو كان مجرد المشط ليس فيه قطع شعر فلا بأس ، والثوب الأسود لا بأس به في حق الرجل والمرأة ، لكن يجب أن يكون لبس الرجل على حال ولبس المرأة على حال لا يتشبه أحدهما بالآخر ، فيكون لباس الرجال على حال ولباس النساء على حال .

حكم سقوط الشعر من رأس المحرم

س: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها ؟ (١)

ج: إذا سقط من رأس المحرم –ذكراً كان أو أنثى– شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ، وإنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها .

حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم

س: هل إزالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظورات الإحرام ؟ مثل الزائد من الجلد الجاف(١)

ج: لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيء ، ولا من شعره فالمحرم والذي يريد أن يضحي لا يأخذان من جلدهما ولا بشرتهما شيئاً ، لا من جلدهما في الوجه ولا من جلدهما في الرجل ولا في اليد ولا من غير ذلك حتى

---

(١)نشر في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٢٩ ، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد ٣٥١٤ في ١٢/٧/١٩٨٨م ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٦ ، وفي جريدة (اليوم) العدد ٨٧٠١ في ٤/١٢/١٤١٧هـ

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول ، وحتى يضحي المضحي ، وإنما يحرم ذلك على المضحي بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي ، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ، ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء ، وإنما يحرم ذلك على المضحي نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها ، أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما ؛ لأن كلاً من هؤلاء ليس بمضح وإنما هو وكيل ، والله الموفق .

ضابط تغطية الرأس للمحرم

س: ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم ، بمعنى لو حمل على رأسه بعض متاعه ، هل ذلك يعد من تغطية الرأس ؟ [1]

ج: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة ، وإنما التغطية المحرمة هي : ما يغطى به الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة ، ونحو ذلك مما يغطى به الرأس وكالرداء والبشت ونحو ذلك . أما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة ؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم ، والله ولي التوفيق .

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٤ في ١٤١٨/١١/٢١هـ

س: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الشمسية دون أن تمس رأسه نظراً لحرارة الشمس ؟[(١)]

ج: لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية اتقاء للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة . وفق الله الجميع .

س: سماحة الشيخ ، لبست طاقية وأنا محرم في الحج الماضي ، و لم أكن أعرف فهل علي فدية وإذا كان كذلك و لم يكن معي ثمنها فماذا أفعل ؟ جزاكم الله خيراً ؟ [(١)]

ج: بسم الله والحمد لله ، إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فليس عليك شيء والحمد لله .

حكم استخدام الكمامات للمحرم

س: هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم ، أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ [(٢)]

---

(١)سؤال مقدم من الأخ ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٣/١١/٣هـ

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٤١٤ في ١٤١٤/٥/١٣هـ

(٢)سؤال موجه لسماحته في حج عام ١٤١٨هـ

ج: نعم لا ينبغي ولا يجوز هذا ؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسـول صلى الله عليه وسلم قال : "لا تخمروا رأسه ولا وجهه " [١] يعني للمحـرم الذي وقصته راحلته .

تحديد المخيط من اللباس للمحرم

س: ما هو تحديد المخيط من اللباس ، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام ؟ [٢]

ج: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط ، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلـة ونحوهـا ، أو نصـفه الأسـفل كالسراويل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال : "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين . وليقطعهما أسفل من الكعبين " [٣] متفق عليـه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وبهذا يعلم السائل ما هـو المخـيط الممنوع في حق المحرم الذكر ، ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص ، أو نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو

---

(١)رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥ ، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦

(٢)نشر في كتاب (الدعوة) ج٢ ص ١٧٣

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحـرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧

نصفه الأسفل كالسراويل ، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف . لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ، ولا يلزمه القطع على الصحيح ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات في حجة الوداع فقال : "من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" [(١)] متفق على صحته . ولم يأمر بقطعهما فدل على نسخ القطع المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أمر فيه بالقطع كان متقدماً والأمر بلبس الخف دون قطع كان في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد ذلك . والله الموفق

يجوز خياط ثياب الإحرام إذا تمزقت

س: إذا كان الإنسان محرماً بالحج أو العمرة ، وتمزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض فهل يجوز له أن يخيطه أم لا ؟ [(٢)]

ج: له أن يخيطه وله أن يبدله بغيره والأمر في ذلك واسع بحمد الله ، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك ، أما

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم ١٨٤١ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٩

(٢)من برنامج (نور على الدرب)

المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر ، خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه ، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس في ذلك .

س: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك ؟ (١)

ج: السنة أن يحرم الذكر في نعلين ؛ لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين " (٢) فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين . وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " (٣) . وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما ، فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع .

---

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في عام ١٤٠٠هـ ، والعدد ٣ في عام ١٤٠٤هـ ، وفي كتاب (فتاوى وأحكام تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٢٢ ، وفي مجلة (رابطة العالم الإسلامي) لشهر ذي القعدة عام ١٤٠٦هـ ص ٦٠

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٨٨١

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧

وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب ، بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع . فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع؛ لما فيه من إفساد الخف .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب ؛ لأنها عورة ، ولكن تمنع من شيئين : من النقاب ومن القفازين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن ذلك ، فقال : "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ، ولكن يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب ؛ لأن وجهها عورة ، فإذا كانت بعيد عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين ، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم ، ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا منا كشفنا " [١] والله ولي التوفيق .

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم ٢٣٥٠١ ، وأبو داود في (المناسك) باب المحرمة تغطي وجهها برقم ١٨٣٣

حكم من وقف بعرفة بملابسه المخيطة

س: فضيلة الشيخ أفادنا الله بعلمك ونفع المسلمين به ، أنا منعني رؤسائي في العمل من الإحرام وقد جئت هنا للملكة للعمل عندهم وقد أفتاني أحد المشايخ بأن أقف في عرفة بملابسي المخيطة فماذا علي وهل حجتي صحيحة وأنا لا أستطيع ذبح دم وأنا مسافر إلى بلدي ؟ فماذا يجب علي من الصيام هنا ؟ وماذا يجب علي في بلدي ؟ (١)

ج: إذا كنت عاملاً و لم يأذنوا لك فلا تحرم أما إذا سمحوا لك بالإحرام فلا بأس ، أما إذا كنت عاملاً عند أحد تشتغل عنده فليس لك الحج بغير إذنهم ؛ لأنك مربوط بعملهم مستأجر فعليك أن تكمل ما بينك وبينهم فالمسلمون على شروطهم والله يقول : "أوفوا بالعقود " (٢) أما إذا سمحوا لك أن تحج فلا باس وتحج كما يحج المسلمون تكشف رأسك، تلبس الإزار والرداء ، ولا تلبس المخيط بل تلبس إزاراً ورداءً وتكشف رأسك ، أما كونك تحج وهم ما أذنوا لك فهذا يعتبر معصية ، وإن كنت حججت صح الحج ، لكنك عصيت ربك في هذا ؛ لأنك ضيعت بعض حقهم إلا إذا أذنوا لك ، وإذا كنت حججت وأنت لابس على رأسك العمامة أو المخيط على بدنك فعليك الكفارة مع التوبة إلى الله والكفارة هي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام

---

(١)سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ

(٢)سورة المائدة ، الآية ١

أو ذبح شاة عن تغطية الرأس ومثلها عن لبس المخيط على البدن ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كيلو ونصف تقريباً ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة تجزئ في الضحية للفقراء في الحرم عما جعلت على رأسك من اللباس ، وعما جعلت على بدنك من اللباس ، عن الرأس كفارة وعن البدن كفارة . الله يهدينا وإياكم والمسلمين .

حكم من سافر في مهمة عاجلة فخلع ملابس الإحرام بعد إحرامه

س: رجل لبس ملابس الإحرام بعد أن اغتسل وتطيب ثم استدعي للسفر في مهمة عاجلة فخلع ملابسه فماذا يكون عليه ؟ (١)

ج: هذا السؤال فيه تفصيل ، فإن كان الرجل المذكور قد أحرم بالنسك بعد لبسه ملابس الإحرام ، أي نوى الدخول في الحج أو العمرة ثم رجع عن ذلك ؛ فخلع ملابس الإحرام من أجل المهمة المذكورة فهذا لم يزل محرماً ، وعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتوجه إلى مكة من حين يعلم حكم الشرع في ذلك لإكماله نسكه من حج أو عمرة ، ولا كفارة عليه عما فعل إن كان جاهلاً ، أما إن كان حين خلعه ملابس الإحرام لم ينو الدخول في النسك وإنما لبس ملابس الإحرام استعداداً لذلك ثم خلع الملابس من أجل المهمة قبل أن ينوي

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٨ في ١٨/شوال ١٤١٩هـ

الدخول في النسك من حج أو عمرة فلا شيء عليه ؛ لأنه حين خلع الملابس والحال ما ذكر ليس بمحرم . والله أعلم .

لبس الحزام في الإحرام لا حرج فيه

س: ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم ، ليحفظ فيه نقوده ، هل يجوز له ذلك أم يعتبر مخيطاً لا يجوز لبسه ؟ [١]

ج: لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه ، وكذلك الحزام أو المنديل لـــربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها ، وبالله التوفيق .

حكم لبس الساعة للمحرم

س: ما حكم لبس الساعة للمحرم ؟ [٢]

ج: لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله .

حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام

س: ما حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النية والتلبية ؟ [١]

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) ، ونشر في جريدة (البلاد) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٥هـ

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

ج: لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار ، وإنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس " [(١)] فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط ، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ولا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

حكم استعمال الصابون للمحرم

س: ما حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام ؟ [(٢)]

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لأنه لا يسمى طيباً ولا يعتبر مستعمله متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [(٣)]

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨١ في ١٤١٩/١١/٩هـ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٢٢

(١)رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

(٣)رواه الترمذي في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم ٢٠١٨ ، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١

س: هل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم ؟ [1]

ج: الصابون ذو الرائحة الجيدة يسمى (الممسك) الأقرب والله أعلم هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه ، فإن تركه على سبيل الاحتياط لأن الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع ومن باب الحيطة ، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدسم ونحو ذلك لا يسمى تطيباً وليس من باب التطيب ، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية ولا أرى عليه بأساً في ذلك .

س: امرأة محرمة بالعمرة شربت قهوة في زعفران قبل أن تكمل العمرة ، هل الزعفران من أنواع الطيب وهل يخل بالعمرة أم لا ؟ [1]

ج: المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء ؛ لأن الزعفران طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنه وهو محرم ، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحرمة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما ، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه محرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو لبس المخيط عمداً أو تطيب في بدنه أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنه محرم فإن عليه هذه الفدية كفارة

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١٥

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٨ في ١٤٠١/١٢/٤ هـ

، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه محـــرم ، أمـــا الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه .

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع ؟ (١)

ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة ، والله المستعان .

حكم الجماع قبل طواف الإفاضة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. د. وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٩٤/١/١هــ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فهمته وأسأل الله أن يجيب دعاءكم ويجبر مصيبة الجميع فيـــه ويتغمـــده

(١)نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ، ج٢ ص ٢٣٢

بالرحمة والرضوان ويصلح ذريته ويخلفه على المسلمين بأحسن خلف إنه جواد كريم .

س: امرأة سافرت إلى الخميس قبل طواف الإفاضة فما الحكم وهل لزوجها وطؤها ؟ (١)

ج: يلزمها العودة إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، وإن أحرمت بالعمرة عند وصولها إلى الميقات فذلك أفضل ، فتطوف للعمرة وتسعى ثم تطوف لحجها السابق ثم تقصر وتحل ، وإن قدمت طواف الحج على طواف العمرة وسعيها فلا بأس ، وليس لزوجها وطؤها حتى تطوف طواف الإفاضة ؛ لأن الوطء لا يجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعي لمن عليه سعي والرمي لجمرة العقبة والحلق أو التقصير .

س: رجل وطئ زوجته قبل طواف الإفاضة ، فماذا عليه ؟ هل يخرج إلى الحل من جديد ؟ جزاكم الله خيراً . (٢)

---

(١)سؤال مقدم من الأخ / م. ع . د. أجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٧ بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٩هـ

ج: إذا وطئ الحاج زوجته قبل الطواف فقد أخطأ وعليه التوبة إلى الله ، وعليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ، ولا يلزمه بذلك الذهاب إلى الحل ، وإنما عليه التوبة إلى الله والفدية والطواف والسعي إن كان لم يسع وكان قارناً أو مفرداً ، أما إذا كان متمتعاً فعليه السعي الأول لعمرته ، وعليه السعي الثاني بعد الطواف لحجه .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سماحة الشيخ الفاضل / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظك الله ورعاك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
لقد ذهبت من المنطقة الشرقية (الأحساء) إلى مكة المكرمة وذلك بمناسبة إجازة عيد شهر رمضان المبارك وأخذت هذه الفرصة حتى آخذ أنا وأهلي عمرة في شهر رمضان ، ومن الميقات أحرمنا وذهبنا إلى الحرم المكي ثم طفنا وسعينا ، وفي الشوط الثاني من السعي قالت لي زوجتي : لقد نزل علي دم وهو من أثر ربط ، وقالت أيضاً : لقد حسيت بشيء بسيط قبل الدخول إلى الحرم وهذا لم أتأكد منه لكن الآن ثبت نزول الدم . فأخذتها في الحال إلى إحدى بوابات الحرم وسألت أحد الشيوخ هناك فقال لي : هي لا تكمل السعي أما أنت فأكمل العمرة ، وأرجو أن تسأل هل عليك كفارة ؟ وكان ذلك في تمام الساعة الثامنة صباحاً . وبعد إكمالي العمرة ذهبت إلى مقر الفتوى في الحرم فلم أجد أحداً وقال لي أحد الموجودين : إنه لا يوجد أحد

الآن . فأخذت أهلي وذهبت إلى بلدي وقضيت هناك ما بقي من الإجازة ثم رجعت إلى المنطقة الشرقية ، وبعد عودتي سألت عن ذلك أحد المشائخ فقال لي : إن زوجتي لا تزال محرمة ويحرم عليها ما يحرم على المحرم ويلزمها إكمال العمرة ، لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن الحكم الشرعي في ذلك ، وإذا كانت لا تزال محرمة فلقد اغتسلت وجامعت ومشطت شعرها وقصت أظافرها .

فهل هناك كفارة ؟ أو أنه يسقط عنها الإحرام بنزول الدم؟ وهل يلزمها إكمال العمرة ؟ أم أنها تعتبر معتمرة حيث أنها نوت العمرة وحدث ذلك بعد النية غصباً عنها . وإذا كان لابد من إكمال العمرة . فإنني أخبركم بأنني لا أستطيع الذهاب بها الوقت الحاضر نظراً لظروف عملي . وبعد المنطقة [1] ، هذا وأرجو رأي سماحتكم الشرعي والله يحفظكم ويرعاكم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالمرأة المذكورة لا تزال محرمة وعليك اجتنابها حتى تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر ، بذلك تكمل عمرتها ، وإذا كنت جامعتها في هذه المدة فعليها دم جبران فدية تذبح في مكة للفقراء ، جذع ضأن أو ثني ماعز يجزئ في الأضحية مع التوبة والاستغفار منكما جميعاً ، وعليها أيضاً أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات بدلاً من هذه العمرة التي فسدت بالجماع ، ونسأل الله للجميع الهداية وقبول التوبة ، ونوصيكما جميعاً

---

(١)سؤال شخصي مقدم لسماحته من ح. ن. ق . من الإحساء – المملكة العربية السعودية

بعدم التساهل في أمور الدين وأن تبادر بالاستفتاء في كل ما يشكل عليك ، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

والخلاصة : أن على زوجتك أن تكمل عمرتها بالطواف والسعي والتقصير من رأسها ، ثم عليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات إذا كنت قد جامعتها مع الفدية المذكورة آنفاً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

استفتي فضيلتكم بسؤالي هذا وهو أنني تزوجت من فتاة ، ولها عندي ما يقارب السنتين ولي منها بنت فضيلة الشيخ بعدها قامت زوجتي بإخباري بأنها أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها . فضيلة الشيخ بعدما أخبرتني بذلك قمت بطرح هذا السؤال على فضيلة الشيخ / صالح بن فريج بمحافظة عفيف طالباً الفتوى في هذا السؤال تبرئة لذمتها ، وهل يلحقها شيء من ذلك ؟ وأجابني جزاه الله خيراً بأن تعيد الزوجة العمرة مرة أخرى . فضيلة الشيخ تأديتها لهذه العمرة قبل أن أتزوجها بمدة أربع سنوات .

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز أتينا لفضيلتكم للتأكد من الأمر وإفتائنا عن إجابة هذا السؤال هذا والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .[1]

---

(١)سؤال شخصي مقدم من / ع. ع . ص . ع

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فالواجب عليها أن تذهب إلى مكة وتطوف وتسعى لعمرتها وتقصر ، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء عن جماعك لها وهي محرمة لم تحل من عمرتها ؛ لأن طوافها وهي حائض غير صحيح ، وعليها أن تعيد العمرة من الميقات ؛ لأن الأولى فسدت بالجماع ، فيكون الواجب أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعي والتقصير ثم عمرة ثانية من الميقات ، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم عليك قرباها حتى يجدد العقد – أعني عقد النكاح– بعد فعلها ما ذكرنا مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم مزاولة العادة السرية في الحج

س: منذ سبع سنوات ذهبت أنا وأبي لأداء فريضة الحج وكان عمري وقتها حوالي سبعة عشر عاماً . وعندما كنت مرتدياً الإحرام وقبل الذهاب من مكة إلى منى لأداء مناسك الحج قمت عن جهل مني وعن غير علم بمحظورات الإحرام بمزاولة العادة السرية ، وبعد ذلك غسلت غسل الجنابة وارتديت إحرامي ثم ذهبنا إلى منى وأتممنا جميع مناسك الحج والحمد لله . فما حكم حجتي التي هي حجة الفريضة ، والذي جعلني أتأخر عن السؤال طوال هذه المدة

هو الغفلة . جزاكم الله خيراً ووفقكم وأعانكم . [١]

ج: الحج صحيح في أصح قولي العلماء . وعليك التوبة إلى الله من ذلك ؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره ، لقول الله عز وجل : "والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" [٢] ، ولما فيها من المضار الكثيرة التي أوضحها العلماء . نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق . وعليك دم يذبح في مكة للفقراء .

س: إذا احتلم الإنسان أثناء الإحرام ما حكمه ؟ وما عليه ؟ جزاكم الله خيراً [٣]

ج: بسم الله والحمد لله ، إذا احتلم في الإحرام وأنزل المني فعليه الغسل ولا شيء عليه ، فإحرامه صحيح ولا يضره شيء ؛ لأنه ليس باختياره ، وهكذا الصائم في رمضان وغيره إذا احتلم صومه صحيح ، ولكن إذا أنزل المني يغتسل غسل الجنابة .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢)سورة المؤمنون ، الآيات ٥– ٧

(٣)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٤١٤ في ١٤١٤/٥/١٣هـ

حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها و كفيها

س: هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها بقفازين عندما تذهب للحج أو للعمرة وهي بذلك ليست مكرهة بل إن وليها أعطاها حرية الخيار بين أن تكشف أو تغطي وجهها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . (١)

ج: المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب أو بالبرقع وليس لها أن تلبس القفازين في اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " (٢) يعني في الإحرام ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه لجلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك ، أما النقاب وهو ما يصنع للوجه فإنها لا تلبسه المحرمة لا في العمرة ولا في الحج ، قالت عائشة رضي الله عنها : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وكنا إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا بعدوا كشفنا ، فالمرأة تفعل هكذا إذا قرب منها رجال تغطي وجهها بخمار ونحوه ، لا بنقاب مصنوع للوجه ولا تغطي يديها بقفازين ولكن بغيرهما ، وهكذا الرجل المحرم لا يغطي وجهه ولا يغطي رأسه بالعمامة ونحوها ، ولكن يغطي يديه بغير قفازين عند الحاجة ، فلو غطى يديه بالرداء أو بالإزار أو بشيء آخر فلا بأس بذلك ، والمرأة كذلك .

---

(١)من برنامج (نور على الدرب)

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم ١٨٣٨

الأفضل للمرأة أن تحرم في شراب وليس لها الإحرام في قفازين

س: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء عن حكم إحرام المرأة في الشراب – بتشديد الراء- والقفازين ، وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه ؟ (١)

فرد سماحته قائلا: الأفضل له إحرامها في الشراب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها ، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك .

وأضاف سماحته : "وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس ، كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك " بيد أن سماحته أكد أنه : "ليس لها أن تحرم في قفازين " . وعلل ذلك بقوله : "لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها ومثله البرقع ونحوه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك ، وأكد سماحته أن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها وفي الطواف والسعي .

واستشهد بحديث عائشة رضي الله عنها قال : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " أخرجه أبو داود وابن ماجة .

---

(١)نشر في جريدة (الجزيرة) في ١٨/١١/١٤١٦هـ

أما بالنسبة للرجل فقال سماحة الشيخ ابن باز : "يجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح ، وقال الجمهور بقطعهما " . ولكـــن سماحتـــه أضاف : "والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين " . واســـتدل بـــأن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فاقل : "مـــن لم يجـــد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين "[١] متفق عليه . واختتم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية إجابته بأن الرســـول صلى الله عليه وسلم : "لم يأمر بقطعهما فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع " .

س: امرأة لديها ضعف في البصر ، وتنوي الحج هذا العام ، وتقول : هل أضع نقاباً يغطي وجهي بحيث تظهر العينان ، ثم أضع عليه غطاء ساتراً خفيفاً أتمكن من رؤية الطريق من خلاله ، فهل علي إثم لو فعلت ذلك ؟ جزاكم الله خيراً [٢]

ج: لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محرمة فليس لها ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" [٣] أ هـــ .

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للمحرم برقم ١٨٤١ ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحـــج أو عمرة برقم ١١٧٩

(٢)نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٨٣ في ١٤١٩/١١/٢٣هـــ

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم ١٨٣٨

لكن تغطي المحرمة وجهها بغير ذلك كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، والله ولي التوفيق .

حج المصر على المعصية صحيح ولابد من التوبة

س: ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب ؟ (١)

ج: حجه صحيح إذا كان مسلماً ، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من جميع الذنوب ولاسيما في وقت الحج ، وفي هذا البلد الأمين ، ومن تاب، تاب الله عليه ؛

لقول الله سبحانه وتعالى : "وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (٢) ، وقوله سبحانه : "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار " (٣) .

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها ، ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها ، وإن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشرة أو عرض واستحلال أهلها منها .

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٠ بتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٢هـ

(٢)سورة النور ، الآية ٣١

(٣)سورة التحريم ، الآية ٨

وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ، ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

باب الفدية

حكم من فعل محظورات من جنس واحد

س: هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة ؟ [١]

ج: نعم إذا كانت المحظورات من جنس واحد ، مثل إذا قلم أظفاره ونتف إبطه أو لبس المخيط عامداً ، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي : إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

س: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : "حُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي . فقال : " ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة؟ قلت : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع" متفق عليه . هل هذا الحديث تفسير للآية : "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه"[٢] الآية ؟ [٣]

ج: هذا الحديث يفسر الآية المذكورة ويدل بجميع رواياته على التخيير بين الأصناف الثلاثة كما هو ظاهر الآية الكريمة ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ في ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(٢)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٣)سؤال موجه لسماحته في درس بلوغ المرام

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غـــيره ، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية .

حكم من ترك الإحرام من الميقات

س: إنسان نوى العمرة أو الحج ولكنه اجتاز الميقات وأحرم دونه وأتم أعمال الحج أو العمرة فما الواجب عليه ؟ [١]

ج: عليه أن يذبح هدياً يوزعه على فقراء الحرم ولا يأكل منه إذا جاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم بعد ذلك وهو ناوٍ العمرة أو الحج حين جـــاوز الميقـــات ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لأهل المدينة والشام واليمن ونجد : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " [٢] متفق على صحته ، ويستثنى من ذلك من أراد العمرة من أهل مكة فإنه يجب أن يحرم من الحل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك لما أرادت العمرة وهي بمكة منه . والله ولي التوفيق .

---

(١)إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة بـــرقم ١١٨١

حكم من أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض وسافرت ولم تؤد العمرة

س: امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت فما الحكم ؟ (١)

ج: هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام ، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها ، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة ، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنها بذلك تفسد عمرتها ، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة ، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى ، وعليها مع ذلك فدية وهي سبع بدنة أو سبع بقرة ، أو رأس من الغنم جذع أو ضان أو ثني معز يُذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء .

وللمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة ، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة ، والله أعلم .

فدية ترك بعض الواجبات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م.ب. غ. وفقه الله آمين .

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٢ في ١٦/١١/١٤١٩هـ

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في ١٣٩٢/٢/١٧هـ وصلكم الله بهداه المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج وهو أنك وقفت بعرفة وبت بمزدلفة ، وأنك تحللت من الإحرام ولم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب ، ثم تضايقت نفسك ولم تكمل مناسك الحج ، وتسأل ماذا يجب عليك في ذلك ؟ (١)

والجواب : أنك لا تزال محرماً إلى حين التاريخ ونيتك التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب ، وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ، وتصلي ركعتي الطواف ، ثم تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ، ثم تحلق أو تقصر والحلق أفضل إن لم تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج ، ثم تتحلل وعليك دم عن ترك رمي الجمار كلها إذ كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه ، وعليك دم آخر مثل ذلك عن تركك المبيت بمنى أيام منى إذا كنت لم تبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء ، وعليك مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب

---

(١)إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١/١/٣٨٦٢ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٨هـ على سؤال ورد من الأخ ع. م .ب. غ. عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

في وقته والمبيت بمنى إن لم تكن بت بها ، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل ، وإذا كنت متزوجاً وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم ؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح ؛ لقوله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " (١) وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة ، وعليك بدنة عن إفسادك الحج بمجامعتك امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء ، إلا أن تكون قد رميت الجمرة يوم العيد أجزأتك شاة بدل البدنة و لم يفسد حجك كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق . وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حضرة صاحب السماحة والفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

أفتنا عظم الله أجرك عن الأسئلة الآتية :

١- خمسة أشخاص دخلوا الحرم لطواف الوداع فلما طافوا شوطاً أو شوطين حصل عليهم زحام شديد حتى خافوا على أنفسهم فصلوا ركعتين ودعوا وخرجوا و لم يكملوا طواف الوداع ظناً منهم أن الطواف غير واجب

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

عليهم فماذا يجب عليهم ، وإذا وجب عليهم دم فهل يجوز ذبحه وأكله في بلدهم أم لابد من ذبحه في مكة وهل إذا لزم أحد دم هل هو على الفور أم على التراخي .

٢- رجل حج فريضة فلما وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة متمتعاً فلما قدم مكة سعى وقصر قبل طواف القدوم ثم طاف ولبس ثيابه ، وفي اليوم الثامن أحرم بالحج مع الناس و لم يحصل عليه خلل حيث قد فهم من فعل الناس أن الطواف هو الأول والسعي بعده ، وأما فعله بالعمرة فجهلاً منه بالحكم ويذكر أن معه زوجته وحجها فرضها وهذا الحج المذكور له عدة سنوات وقد حج الرجل بعده مرة دون زوجته فأرجو توضيح الحكم عظم الله أجركم . (١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ م. ع. ع. سلمه الله وتولاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٨/١/٩هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من السؤالين كان معلوماً :

---

(١)إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١٠٢ وتاريخ ١٣٨٨/١/١٩هـ على سؤالين وردا من الأخ م . ع . ع . عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

السؤال الأول : عن جماعة شرعوا في طواف الوداع فلما طافوا شوطاً أو شوطين اشتد عليهم الزحام فقطعوا الطواف ثم صلوا ركعتين ثم خرجوا ظناً منهم أنه غير واجب .

والجواب : هؤلاء الجماعة حسب الأدلة الشرعية على كل واحد منهم فدية وهي سبع بدنة أو سبع بقرة أو جذع ضأن أو ثني معز لأن الراجح في طواف الوداع أنه واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وهى عن النفير قبله ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " وهذا الهدي يذبح في مكة ويقسم على فقراء الحرم كما نص على ذلك أهل العلم احتجاجاً بقوله سبحانه : "ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " [١] ، وبقوله سبحانه في جزاء الصيد : "هدياً بالغ الكعبة" [٢] ، وهو واجب على الفور ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن الأوامر على الفور إلا ما نص الشرع على التوسيع فيه وذلك أبلغ في الامتثال وأبعد من خطر الترك أو النسيان .

السؤال الثاني : متمتع بالعمرة إلى الحج فلما دخل مكة سعى وقصر قبل الطواف ثم طاف ثم حل ثم حج .

---

(١)سورة الحج ، الآيتان ٣٢،٣٣

(٢)سورة المائدة ، الآية ٩٥

والجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والأقرب إن شاء الله أن عمرته صحيحة ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل في حجة الوداع عمن سعى قبل الطواف فقال : "لا حرج" (١) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد جيد ، أما كونه قصر قبل تمام العمرة و لم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ، لأن التقصير نسك واجب في العمرة بعد الطواف والسعي وقد تركه فينبغي أن يفدي عن ذلك فدياً كالهدي المذكور في جواب السؤال الأول يذبح في مكة ويوزع بين فقرائها ، وينبغي أيضاً أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلاً منه بأحد ثلاثة أشياء : إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز أو الشعير ، أو ذبح شاة على ما في حديث كعب بن عجرة ؛ لكونه فعل ما يخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم قبل أن يقدم على عمله هذا ، والإطعام والنسك محلهما مكة ، أما الصيام ففي كل مكان ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

س: سائلة تسأل وتقول : لقد أديت فريضة الحج قبل خمس سنوات ولكني لم أرم إلا في المرة الأولى أي رميت ليلة العيد قبل الفجر حيث إننا خرجنا من مزدلفة بعد منتصف الليل خوفاً من الزحام ، ثم إنني رميت الحصيات ولا أعلم هل وقعت في الحوض أم طاشت عنه ولم تقع ، وكان وقتها الزحام شديداً

---

(١)رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥

وكنت في ذلك الوقت جاهلة أنه يجب أن تقع الحصيات في الحوض ، كما أنني لم أرم في اليوم الثاني والثالث وإنما وكلت أخي في الرمي عني وذلك خوفاً من الزحام فقط ، كما أنني كنت جاهلة أنه على المرأة أن ترمي بنفسها ولا توكل إلا لعجزها عن ذلك . أفيدوني بالذي يجب علي في رميي للحصيات حينما كنت لا أعلم هل كانت تقع في الحوض أم كانت تطيش عنه ، وما الذي يجب علي في توكيلي لأخي في الرمي في اليوم الثاني والثالث هل يجب علي فدية أم ماذا جزاكم الله خيراً ؟ (١)

ج: عليك عن جميع ذلك ذبيحة واحدة عن ترك الرمي في اليوم الثاني والثالث وأنت قادرة، وعن رمي اليوم الأول الذي شككت هل وصلت الجمرات على الحوض أم لا ، والمقصود أن عليك دماً واحداً وهو ذبيحة جذع من الضأن أو ثني من المعز كالضحية يذبح في مكة للفقراء عن ترك هذا الواجب ؛ لأنه لابد من العلم بوقوع الحصى في المرمى أو غلبة الظن بذلك .

من تحرك من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم مع التوبة إلى الله

س: وقفت بعرفة حتى قبيل المغرب ورأيت الحجاج يتحركون إلى مزدلفة فسرت معهم ، وقد نبهني أحد الحجاج بعدم المسير الآن ولكنني لم أسمع كلامه ، فهل حجي صحيح ؟ أو ماذا علي ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً . (٢)

---

(١)من برنامج (نور على الدرب)

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٧ في ١٤١٩/١٢/٢٩هـ

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال و لم ترجع إلى عرفة بعد الغروب فعليك دم يُذبح في منى أو مكة للفقراء مع التوبة إلى الله من ذلك . وفـــق الله الجميع .

حكم إجزاء الفدية الواحدة لمن أخل بواجب أو فعل محظوراً

س: إذا أخل حاج ببعض واجبات الحج كأن لم يحرم من الميقات أو أخذ شيئاً من جسمه كشعر أو ظفر أو غطى رأسه ، هل يكفي لذلك فدية واحدة أم أن كل واجب متروك أو محظور عليه فدية مستقلة بذلك ؟ جزاكم الله خيراً . [1]

ج: من ترك واجباً من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء، يجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله .

أما من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ، مثل قص الشعر أو الأظـــافر أو لبس المخيط عالماً بالتحريم ذاكراً له فعليه فدية ذلك ، وهـــي إطعـــام ســـتة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة تجـــزئ في الأضـــحية ، أو

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨١ في ١٤١٩/١١/٩هـ

صيام ثلاثة أيام ؛ لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والله ولي التوفيق .

حكم من لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجامع أهله

س: رجل لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجامع أهله فماذا عليه ؟ (١)

ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وعليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء ، وعليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة ، وهذا خطأ عظيم عليه التوبة إلى الله والاستغفار والرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة ، وعليه دم يذبح في مكة ؛ لأن إتيانه زوجته قبل طواف الإفاضة لا يجوز وفيه دم ، والصواب أنه يكفيه شاة رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

صيد الحرم

مضاعفة السيئة في مكة

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة ؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها ؟ (٢)

---

(١)من برنامج (نور على الدرب)

(٢)نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ٩ في عام ١٤٠٩هـ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٩ في ١٤١٦/١٢/٨هـ ، وفي جريدة (المسلمون) العدد ٥٢٢ في ١٤١٥/٩/٤هـ

ج: الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاغف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة ، والمكان الفاضل كالحرمين ، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة .

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" (١) فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوي ، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ، ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة ، أما بقية العمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد ، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود . والحديث الذي فيه : "من صام رمضان في مكة كتب له مائة ألف رمضان " حديث ضعيف عند أهل العلم .

والحاصل : أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات) ولكن ليس في النص فيما نعلم حداً محدوداً ما عدا الصلاة فغن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف كما سبق .

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد ، ولكن تضاعف من جهة الكيفية ، أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى

(١)رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث عبد الله بن الزبير بن العوام برقم ١٥٦٨٥

يقولك "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فــلا يجــزى إلا مثلها" [١] . فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرهما ، بل السيئة بواحدة دائماً وهذا من فضــله ســبحانه وتعــالى وإحسانه .

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم مــن حيث الكيفية لا من جهة العدد ، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثما مــن سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك ، فهي تضاعف مــن جهــة الكيفية لا من جهة العدد .

أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى ، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئة الحرم ، وان سيئة الحرم عظيمة وشديدة قــول الله تعالى : "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " [٢] فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة وحتى الهمَّ بها فيه هذا الوعيد .

وإذا كان من همَّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم ، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم ؟ فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهمَّ ، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير . وكلمة إلحاد تعــم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها ؛ لأن الله تعالى قال : "ومن

---

(١)سورة الأنعام ، الآية ١٦٠

(٢)سورة الحج ، الآية ٢٥

يرد فيه بإلحاد بظلم" فنكَّر الجميع ، فإذا ألحد أي إلحاد – والإلحاد هو الميل عن الحق – فإنه متوعد بهذا الوعيد .

وقد يكون الميل عن العقيدة فيكفر فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر ، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر أو الزنا أو عقوق الوالدين أو أحدها فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر . "بظلم" هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً فالظلم يكون في المعاصي ، ويكون في التعدي على الناس ، ويكون بالشرك بالله ، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد ، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبه على خطر عظيم . لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه : "إن الشرك لظلم عظيم" [(١)] . والله أعلم .

عرفة ليست من الحرم

س: امرأة أرادت أن تصلي في عرفة فضايقها غصن شجرة فقطعته وهي جاهلة ، فما الحكم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم . [(٢)]

---

(١)سورة لقمان ، الآية ١٣

(٢)نشر في جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٨١ في ١٤١٩/١٢/٨هـ

ج: بسم الله والحمد لله ، شجر عرفة ليس بمحرم فقطع غصن منها لا يضر ؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم فإذا قطع شيء منها فلا يضر .

س: لقد ذهبت والدتي إلى الحج وخلال الإحرام نسيت فاقتلعت بعض الشجيرات هل يجوز حجها وماذا يجب عليها الآن أن تفعل ؟ (١)

ج: هذه المسألة فيها تفصيل : فإذا كان إحرامها من الميقات فالشجر الذي قلعته لا يضر ؛ لأنه ليس بحرم مثل ميقات أهل المدينة وميقات أهل الطائف (وادي محرم) وهكذا ميقات اليمن وهكذا ميقات أهل الشام ومصر والعراق كلها ليست بحرم ، فما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء ، أما إن كانت اقتلعت أثناء إحرامها بالحرم وسط الحرم بمكة فهذا خطأ وليس عليها فيه شيء سوى التوبة إلى الله من ذلك ؛ أولاً لجهلها ، وثانياً : لأنه ليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر.

حكم قطع غرس بني آدم في الحرم

س: هل غرس بني آدم منهي عن قطعه في الحرم ؟ (٢)

ج: غرس بني آدم غير داخل في النهي ، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي ، أما ما كان إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه .

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٨ في ٤/١٢/١٤٠٨هـ

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

حكم رعي الغنم في الحرم

س: صاحب الغنم إذا أرسل غنمه يرعى في الحرم ؟ [١]

ج: الرعي ليس فيه بأس .

خصوصية حمام مكة والمدينة

س: هل هناك خصوصية لحَمَام مكة والمدينة ؟ [٢]

ج: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر مادام في حدود الحرم لعموم حديث : "إن الله حرَّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها " [٣] ، والحديث رواه البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها " [٤] رواه مسلم. [٥]

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر عام ١٤١٠هـ

(٣)رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم ٣١٨٩ ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم ١٣٥٣

(٤)رواه مسلم في (الحج) باب فضل المدينة برقم ١٣٦٢

(٥)وفي حمام مكة إذا قتله الجزاء وهو أن يذبح بدل الحمامة التي قتلها شاة أو عدلها صياماً أو إطعاماً ؛ لقول الله تعالى : "ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره " وقد ذكر العلماء أن في الحمامة شاة .

حكم قتل الجراد في الحرم

س: لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة ؟ [١]

ج: إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المحرم وهكذا من قتله في الحرم .

حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟ [٢]

س : هل تلزم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟

ج: تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو محرم أو قتله في الحرم لقول الله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم " [٣] الآية .

والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد ؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره . لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد ، وهذا هو الأظهر ، ولأن المحرم قد يبتلى بذلك من غير قصد ولاسيما بعد

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

(٢)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣)سورة المائدة ، الآية ٩٥

وجود السيارات وقد قال الله سبحانه : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " [١] .

حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

س: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أوبودان فرده عليه وقال : "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" [٢] متفق عليه . هل هو ناسخ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير
محرم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : "هل منكم أحد أعانه أو أشار إليه بشيء ؟ "قالوا : لا . قال : "فكلوا ما بقي من لحمه " متفق عليه . لأن حديث أبي قتادة في الحديبية وحديث الصعب في الصلح ؟ [٣]

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم ١٨٥٢ ، ومسلم في (الحج) باب تحريم الصيد للمحرم برقم ١١٩٣

(٣)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .

ج: لا تعارض بينهما ؛ لأن أبا قتادة لم يصده للمحرمين و لم يعينوه عليه . وأما الصعب فقد أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حياً والمحرم ممنوع من الصيد الحي كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه ، هذا هو الجمع بين الحديثين ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم " (١) . والله ولي التوفيق

س: هل ورد في بعض الروايات أنه حي ؟ (٢)

ج: في بعض الروايات أنه حي ، وفي بعضها انه أهدي عجز حمار أو رجل حمار ، ورواية رجل حمار أو عجز حمار محمولة على أنه صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام .

س: أبو قتادة هل صاده لأجلهم أم أنه أهداه لهم ؟ (٣)

ج: لم يصده لأجلهم وإنما أهداه لهم كما تقدم .

---

(١)رواه أبو داود في (المناسك) باب لحم الصيد للمحرم برقم ١٨٥١

(٢)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

باب دخول مكة

الطهارة عند الإحرام بالحج أو العمرة

س: هل يشترط لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يكون على طهارة أم لا ؟ أفتونا يا سماحة الشيخ مأجورين (١)

ج: ليس بشرط ، لا في العمرة ولا في الحج ولا في القران ، فلو أحرم على غير طهارة أو هو جنب أو أحرمت المرأة الحائض أو النفساء صح ذلك ، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل ، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه ، فيلبي ويذكر الله ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ ، فليس من شرط الإحرام الطهارة .

السنة للمحرم الاضطباع في طواف القدوم

س: المعروف أن كشف الكتف الأيمن للمحرم لا يكون إلا في طواف القدوم ، ولكننا نلحظ كثير من المحرمين يكشفونها من حال إحرامهم حتى انتهاء عمرتهم ، وأكثرهم يصلون وهي مكشوفة . ألا ترون سماحتكم أن من المناسب الطلب من أئمة المساجد في المواقيت أن ينبهوا مثل هؤلاء قبل تكبير للصلاة أن يغطوا أكتافهم ؟ (٢)

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨١ في ١٤١٩/١١/٩هـ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٢٢

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

ج: السنة للمحرم في طواف القدوم أن يضطبع بردائه ، وهو أن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإذا فرغ من الطـــواف أزال ذلك ، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف ؛ لقول الـــنبي صلى الله عليه وسلم : "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقـــه منه شيء " [1] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنـــهم كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها . والله الموفق .

س: هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أم الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام ؟ [2]

ج: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره ، هذا هو السنة ، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وســـلم ، فـــإذا أراد أن يطوف طواف القدوم
للحج والعمرة – اضطبع- فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وأطرافه على عاتقه الأيسر ، وكشف منكبه الأيمن في حال طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعلـــه على منكبيه وصلى ركعتي الطواف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وســـلم : "لا

(١)رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم ٣٥٩ ، ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في الثوب الواحد برقم ٥١٦

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٢ في ١٤١٧/١/٦هـ

يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء "[١] متفق على صحته . والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ولهذا الحديث ، ولو وضع الرداء و لم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه ، وأطرافه على صدره ، إلا في حال طواف القدوم — كما تقدم -.

---

(١) رواه البخاري في (الصلاة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم ٣٥٩ ، ومسلم في (الصلاة) باب الصلاة في ثوب واحد برقم ٥١٦

حكم الرمل

س: ما حكم الرمل ؟ (١)

ج: سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، وهو الإسراع في المشي ، ويسمى الجذب ، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً ، المشي المعتاد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله

س: هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لابد من إفراده بطواف وسعي ؟ (٢)

ج: يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء ، إذا كان الحامل نوى ذلك ، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعياً مستقلاً كان ذلك أحوط .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم ١/١/٤١٨٩ وتاريخ ١٣٩٢/٤/٤هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .

الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح

س: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته ، هل عليه إثم في ذلك [١]

ج: هذه العمرة فاسدة ؛ لأن طوافه غير صحيح ، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره ، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعة زوجته قبل إتمامه عمرته ، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح ،لابد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه ، هذا هو الواجب عليه ؛ لفساد عمرته الأولى بالوطء .

الطهارة شرط لصحة الطواف

س: ما الدليل على أن الطواف لابد فيه من الطهارة ؟ [٢]

ج: الدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يطوف توضأ" . وقال صلى الله عليه وسلم : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية بالحج) العدد ١٠ في ١٤١٠/١٢/١١هـ

(٢)من برنامج (نور على الدرب)

الله أباح فيه الكلام" [١] ، جاء هذا مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، والموقوف أصح إسناداً ، ولكنه لا يقال من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع ؛ لأن الصحابي إذا قال ما لا يمكن قوله من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ممن لا ينقل عن بني إسرائيل ، وهذا القول لا تعلق له بأخبار بني إسرائيل ولا دخل للرأي فيه ، فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يدل على ذلك حديث عائشة المذكور .

فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف طاهراً وقال : "خذوا عني مناسككم" [٢] .

س: لي قريبة اعتمرت في رمضان ولما دخلت الحرم أحدثت حدثاً أصغر ، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ ، ثم طافت ولما انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت السعي ، فهل عليها دم أم كفارة ؟ وجزاكم الله خيراً [٣]

ج: طوافها غير صحيح ؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلاة ، فعليها أن ترجع إلى مكة وتطوف بالبيت ، ويستحب لها أن تعيد السعي ؛ لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديمه على الطواف ، ثم تقصر من جميع رأسها وتحل ،

---

(١)رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٩٩٧ ، والنسائي في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم ٢٩٢٢

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٣)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

وإن كانت ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء ، وعليها أن تأتي بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمـــرة الأولى ؛ لأن العمرة فسدت بالجماع ، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه ، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر ، حسب طاقتها ، والله ولي التوفيق .

س: امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة ، ثم طافـــت و لم تتوضأ ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فمـــاذا عليها ؟ جزاكم الله خيراً . [1]

ج: بسم الله ، والحمد لله . إذا كان النوم الذي جاءها كان على صفة النعاس فلا حرج ، فالنعاس لا ينقض الوضوء ، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت ، فتكون قارنة ، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكون عن طواف العمرة وسعيها ، والحمد لله .

من قطع طوافه لحدث أو لحاجة هل يستأنفه أم يبني على ما مضى

س: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح ، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر ؟ [1]

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) في العدد ١٤٤٥ بتاريخ ١٤١٥/١/٧هـــ ، وقد سبق نشره في المجلد ١٠ ص ١٤٢ من هـــذا المجموع

ج: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني ، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة ، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف ، هذا هو الصحيح ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليعد الصلاة " [٢] رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، والطواف من جنس الصلاة في الجملة ، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً ، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود ، بل يبدأ من مكانه ويكمل ، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم : إنه يبدأ من الحجر الأسود . والصواب : لا يلزمه ذلك ، كما قال جماعة من أهل العلم ، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها ، أو أوقفه أحد يكلمه ، أو زحام ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يكمل طوافه ، ولا حرج عليه في ذلك . والله ولي التوفيق.

حكم طواف من خرج من جرحه دم

---

(١)نشر في (المجلة العربية) العدد ١٥٦ لشهر ذي الحجة ١٤١٠هـ ، وقد سبق نشره في مجلد ١٠ ص١٦٠ من هذا المجموع

(٢)رواه أبو داود في (الطهارة) باب من يحدث في الصلاة برقم ٢٠٥ ، وفي (الصلاة) باب إذا أحدث في صلاته برقم ١٠٠٥

س: في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك علي ؟ [١]

ج: الأرجح أنه لا يؤثر عليك إن شاء الله وطوافك صحيح ؛ لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولاسيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر ، وبكل حال فالصواب في هذه المسالة صحة الطواف ، إذ الأصل صحة الطواف ، وبطلانه مشكوك فيه ، والخلاف فيه معروف ، فالأفضل هو سلامة الطواف وصحته ، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح .

حكم طواف من لامس امرأة أجنبية

س: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟ [٢]

ج: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ، ولا يضر وضوءه ، في أصح قولي العلماء . وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟ على أقوال :

قيل: لا ينقض مطلقاً .

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٤ ص ٧٧ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٤

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤١١/١٢/١٥هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٢ ، وفي مجلة (العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام ١٤٠٦هـ

وقيل : ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض إن كان مع الشهوة .

والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقـــاً ، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم

قبَّل بعض نساءه ثم صلى و لم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وســـلامة الطهارة ، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها ، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً . أما قولـــه تعالى : "أو لامستم النساء" [١] ، فالصواب في تفسيرها أن المراد بها الجمـــاع وهكذا القراءة الأخرى ((أو لا مستم النساء)) فالمراد بها الجماع ، كما قال ابن عباس وجماعة ، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة .

وبهذا يُعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صـــحيح ، وهكذا الوضوء ، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوئه صحيح ما لم يخرج منـــه شيء ، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محرماً له على وجه العمد .

---

(١)سورة المائدة ، الآية ٦

حكم استلام الركن اليماني من الكعبة

س: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً [١] .

ج: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام ، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة ، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر ، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه ، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ، ويقول : بسم الله والله أكبر" أو "الله أكبر" ، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ، ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم – كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) –.

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٦٢ وتاريخ ١٤١٧/٥/٢٨هـ ، وفي جريدة (الرياض) العدد ١٠٨٦٨ في ١٤١٨/١١/٢٩هـ ، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٣١ ، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٤٩٠٣ في ١٤١٧/١٢/٩هـ

الشرعية ، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يختم به كل شوط ، وهو الدعاء المشهور : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" [١] .

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة . أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخصا بذكر أو دعاء ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [٣] والله ولي التوفيق .

س: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسحون بأطراف الكعبة ، وضح الحكم في ذلك ؟ [٤]

ج: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبَّل الحجر الأسود واستلمه واستلم

---

(١)سورة البقرة ، الآية ٢٠١

(٢)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٣)رواه البخاري معلقاً في باب النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٤)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١٠ في ١٤١٠/١٢/١١هـ

جدران الكعبة من الداخل ، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتزم بين الركن والباب ، ولكنها رواية ضعيفة ، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم . فمن فعله فلا حرج ، والملتزم لا بأس به ، وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها ، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبليه كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله ؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس .

أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر – نسأل الله السلامة–.

الدعاء في الطواف

س: عن مدى صحة الدعاء أثناء الحج أو العمرة في الطواف بـ (أخرجني من الظلمات إلى النور) ، وهل للطواف والسعي في الحج أدعية محددة كما في

كتاب يقرؤه الحجاج والمعتمرون ، أم أن الدعاء بما ورد وصح من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى ؟ أفتوني مأجورين وجزيتم خيراً . [١]

ج: يشرع في الدعاء والذكر والطواف والسعي بما يسر الله من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها ، وليس في ذلك شيء محدود ، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" [٢] ، بين الركنين : اليماني والأسود ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله ، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه ، وهكذا يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : "بسم الله والله أكبر" .

ويشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع رفع اليدين واستقبال الكعبة وقراءة قوله تعالى : "إن الصفا والمروة من شعائر الله"[٣]،

عند البدء في السعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : "إن الصفا والمروة من شعائر الله" نبدأ بما بدأ الله به " [٤] . والله ولي التوفيق .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢)سورة البقرة ، الآية ٢٠١

(٣)سورة البقرة ، الآية ١٥٨

(٤)رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى اله عليه وسلم برقم ١٢١٨

حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم

س: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟ (١)

ج: لا حرج في ذلك حتى لو طاف في الأروقة أجزأه ذلك ، ولكن كل ما دنا من الكعبة كان أفضل ، وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل ، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ، ولا حرج في ذلك .

الإكثار من الطواف والصلاة

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟ (٢)

ج: في التفضيل بينهما خلاف ، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء ؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم ، فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة ، وقوم فضلوا الصلاة ؛ لأنها أفضل من الطواف ، فالأفضل والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا ، وإن كان غريباً ، حتى لا يفوته فضل أحدهما ، يساهم في هذا وفي هذا .

س: هل الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر شوط من طوافه كبر ؟ (١)

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤١١/١٢/١٥هـ

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤١١/١٢/١٥هـ

ج: نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما حاذى الحجر كبر في الشوط الأخير والشوط الأول والأشواط التي بينها .

حكم من شك هل أتم سبعة أشواط أم لا

س: ما حكم من لم يدقق في طواف القدوم أي ساوره شك في أنه أتم سبعة أشواط أو لم يتم ثم سعى ؟ (٢)

ج: إذا كان الشك طرأ عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يلتفت إليه ، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب أن يتمم ، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع ، أما إذا كان الشك لم يطرأ إلا بعد ذلك ، وهو فيما يظهر له أن مكمل ثم جاءه الشيطان وشككه فيما بعد ، فليس على التشكيك عمل ، وعليه إذا كان الشك من حين الطواف أن يعيد الطواف ، إن كان طواف القدوم لمن جاء من بلاد خارجية ، وطواف القدوم من البلاد الخارجية يجزئه عنه طواف الإفاضة بعد ذلك إذا كان قارناً أو مفرداً وبقي على إحرامه فإن طوافه بعد الحج يكفيه عن طواف القدوم ، أما إذا كان متمتعاً وطاف طواف القدوم و لم يجزم تلك الساعة فإنه يعتبر كأنه ما طاف ، لكن يكون قارناً إذا كان متمتعاً وأحرم

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس المسجد الحرام عام ١٤١٨هـ

بالحج يكون قارناً ؛ لأن طوافه يعتبر لاغياً ، أما إذا كان الشك طرأ بعد ذلك فلا يعتبر هذا الشك ؛ لأن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه.

حكم دخول النساء إلى مكة وقت الزحام

س: ما رأيكم في دخول المرأة للطواف في ليالي الجُمع وغيرها مع ما تعلمون من الازدحام ؟ [١]

ج: عدم دخول النساء إلى مكة من اجل الطواف أفضل من دخولهن ؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع ، ولا يحصل منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره ، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لا سيما والمصلحة في دخولهن تخصهن ، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن ، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم إلا من رحم الله ، والله ولي التوفيق .

كل طواف يشرع بعده ركعتان

س: هل بعد طواف الإفاضة وطواف الوداع صلاة ركعتين خلف المقام ، وما هو الدليل على ذلك ؟ جزاكم الله خيراً . [٢]

---

(١) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية)

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

ج: كل طواف يشرع بعده ركعتان خلف المقام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف صلى ركعتين . والنبي صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الوداع في حجته صلى ركعتين ثم سافر عليه الصلاة والسلام للمدينة . ومن لم يتيسر له أن يصلي خلف المقام صلى في أي مكان في المسجد . والله الموفق .

ركعتا الطواف خلف المقام سنة وليست واجبة

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها ؟ (١)

ج: لا تلزم خلف المقام ، تجزئ الركعتان في كل مكان من الحرم . ومن نسيها فلا حرج عليه ؛ لأنها سنة وليست واجبة . والله ولي التوفيق .

س: هل يجب على الطائف بالكعبة المشرفة أن يصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو يجوز أن يصليهما في أي مكان من الحرم ؟ (٢)

ج: لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة ، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام

---

(١)نشر في جريدة المدينة العدد ٨٦٠٢

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٧٩ في ٢٥ شوال ١٤١٩هـ

أو في أي مكان من الحرم أجزأه ذلك ، ولا يشرع له أن يـزاحم الطـائفين لأدائهما حول المقام ، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام ؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذي طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام ، وكذلك أم سـلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحـرام ، والظـاهر أن سبب ذلك الزحام ، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر .

الشرب من ماء زمزم سنة

س: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم ؟ [1]

ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال في زمـزم : "إنها مباركة إنها طعام طعم" [2] ،

زاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : "وشفاء سقم" [3] .

فهذا الحديث يدل على فضلها ، وأنها طعام طعم وشفاء سقم ، وأنها مباركة ، والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم ولما فيها مـن

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ١٣١ ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر سنة ١٤١٠هـ

(٢) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم ٢٤٧٣

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٤٥٧

البركة ، وهي طعام طيب طعام مبارك طعام يشرع التناول منه إذا تيسر ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها ، وأنها مباركة ، وأنها طعام طعم وشفاء سقم ، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك ، ويجوز له الوضوء منها ، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها ، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا ، كل هذا واقع ، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف ، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء ، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فهكذا يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ، ولا حرج في الوضوء منه ، ولا حرج في غسل الثياب منه ، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك . والحمد لله .

صفة السعي

س: ما هي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي ، وما عدد أشـــواطه ؟ (١)

ج: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة ، والعدد سبعة أشواط ، أولها يبدأ بالصــفا وآخرها ينتهي بالمروة ، يذكر الله فيها ويسبحه ويــدعو ، ويكـــرر الــدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات ، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ؛ لفعلــه صلى الله عليه وسلم ذلك .

حكم من نسي بعض أشواط السعي

س: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه ؟ (٢)

ج: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة ، وإن سافر إلى بلده فعليه أن يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته ، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرتــه ، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط.

---

(١)نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ في ١٢/١٢/١٤١١هـ

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) في العدد ١٠ في ١٠/١٢/١٤١٠هـ

لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي

س: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى و لم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟ (١)

ج: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم و لم يتذكروا الشوطين الآخرين ، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج ، وهذا هو الصواب ؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح ، وغن أعادوه من أوله فلا بأس ، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

حكم من بدأ بالمروة في السعي

س: أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط ، فما حكم ذلك ؟ (٢)

ج: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر ؛ لأنه فاته شوط ، إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج ، والشوط الأول يكون لاغياً لا يضره ؛ لكونه بدأ من المروة ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ،

---

(١)نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٣٤

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١٠ في ١٤١٠/١٢/١١هـ

ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته ، والتقصير الأول لا يكفيه ؛ لأنه قصر قبل أن يكمل السعي ، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.

يجب الحلق أو التقصير على الحاج وإن كان ينوي أن يضحي

س: سماحة الشيخ / الرجل ينوي الحج ويعقد

النية أن يكون متمتعاً وهو وصي على أضاحي ، فما الحكم إذا رغب في إحلال إحرامه بعد أداء مناسك العمرة ؟ (١)

ج: يجب عليه الحلق أو التقصير ، سواء كان وكيلاً أو مضحياً عن نفسه ، إذا كان متمتعاً بالعمرة قبل أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام .

باب صفة الحج والعمرة

(١) يوم التروية

هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين . (٢)

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام :

---

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته عن أسئلة مقدمة من مندوب جريدة (الجزيرة) بالسليل

(٢) نشر في كتاب (فتاوى وتنبيهات ونصائح) ، طبع مكتبة السنة بمصر ، وفي مجلة (التوحيد) التي تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن ، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يتقبل منكم ، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمون :

إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال ، والاستقامة على دينه ، والحذر من أسباب غضبه ، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات ، مع العناية باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال ، وأن تؤدوا مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه ن وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (١) . وقوله سبحانه مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : "ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " (٢) .

حجاج بيت الله الحرام :

إن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، وقد علم

---

(١)سورة النساء ، الآية ٤٨

(٢)سورة الزمر ، الآية ٦٥

الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله ، وقال لهم صلى الله عليه وسلم : "خـــذوا عني مناسككم" [(١)] فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلـــك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هـــو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين ، وأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النـــار ، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد ، كما قـــال الله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتـــهوا " [(٢)] ، وقـــال سبحانه : "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " [(٣)] ، وقال عز وجل : "من يطع الرسول فقد أطاع الله " [(٤)] ، وقال ســـبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليـــوم الآخـــر وذكر الله كثيراً " [(٥)] ، وقال سبحانه : "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومـــن يعـــص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين " [(٦)] ، وقال عز وجل : "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك الســـموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الـــذي يـــؤمن بـــالله

(١)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٢)سورة الحشر ، الآية ٧

(٣)سورة النور ، الآية ٥٦

(٤)سورة النساء ، الآية ٨٠

(٥)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٦)سورة النساء ، الآيتان ١٣، ١٤

وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " [١] ، وقال تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " [٢] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال ، والصدق في متابعة نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام :

إن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى ملبياً ، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع ، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

---

(١)سورة الأعراف ، الآية ١٥٨

(٢)سورة آل عمران ، الآية ٣١

في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً دون جمع وهذا هو السنة تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء ، فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر ، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له بنمرة غربي عرفة واستظل بها عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها .

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم ، وعلمهم مناسك حجهم ، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية ، واخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالواجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا ، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يحكموها في جميع شئوهم ، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم لهما وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة . وفق الله الجميع لذلك . ثم إنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين بعد زوال

الشمس و لم يفصل بينهما بصلاة ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس وكان مفطراً ذلك اليوم ، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم في عرفات وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء وأن يكونوا مفطرين لا صائمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته " (١) ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته : "انظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غبراً يرجون رحمتي أشهدكم أني قد غفرت لهم " (٢) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف " (٣) .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين قبل حط الرحال و لم يصل بينهما شيئاً. فدل ذلك على أن المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد إقامتين من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل حط الرحال ولو كان ذلك في وقت المغرب تأسياً به صلى الله عليه وسلم وعملاً بسنته . ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال : "وقفت ها هنا وجمع كلها موقف " . فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج

---

(١)رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٧٠٤٩

(٣)رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨

يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل ، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم .

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى منى ملبياً فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ، ثم توجه إلى البيت فطاف به ، وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي ومن حلق قبل أن يذبح ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال "لا حرج " قال الراوي : فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : "افعل ولا حرج" [١] فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا والحلق أفضل من التقصير فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين ، وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح

---

(١)رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، وفي (الحج) باب الذبح قبل الحلق برقم ١٧٢١ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦

له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده ، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم ، فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة ، ثم دفع صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام ، وطاف للوداع قبل الصلاة ، ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في أيام منى ، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويشرع له أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ، ولا يقف بعد رمي الثالثة ، فإن لم

يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم ، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس ، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ، ومن كان له عذر شرعي كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه ، أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر ، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال ثم ينفر ، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت "[(١)] إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " [(٢)] متفق على صحته . والنفساء مثلها .

ومن أخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين ، وأسال الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم

---

(١)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والنفساء برقم ١٣٢٨

ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ما يفعله الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة

س: ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟ (١)

ج: اليوم الثامن هو محل الإحرام إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها ، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين تحللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى منى ، هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء ، ويتوجه إلى منى محرماً ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحل ، وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع ، هذا هو المستحب في اليوم الثامن ، وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضاً ولكن الإحرام في اليوم الثامن هو الأفضل كما تقدم ؛ لان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠١/١٢/١٥هـ

س: إذا نزل مريد الحجة من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك وماذا عليه ؟ (١)

ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في مترله ولا حاجة إلى دخوله المسجد الحرام للطواف ؛ لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع ، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج ، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس ، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم ، فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك ؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام .

حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة

س: ما حكم من ترك المبيت بمنى الليلة التاسعة من ذي الحجة من أجل الحريق الذي وقع في منى عام ١٤١٧هـ ؟ (٢)

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٥/١٢/١٤٠٠هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٧٣ طبعة ١٤٠٨هـ

(٢) ضمن أسئلة مقدمة من م . ح . م . أجاب عنها سماحته

ج: لا شيء عليه ؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب ، وإذا كنت لم تبت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد انصرافك من عرفة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء ، مما يجزئ في الأضحية ، وإذا كنت لم تبت ليلة الحادي عشر في منى فعليك أن تتصدق عن ذلك بما يسره الله وإن ذبحت عن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أحوط وأبرأ للذمة .

مكان الإحرام للحاج يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية ؟ (١)

ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "ومن كان دون ذلك – أي دون المواقيت- فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة " (٢) متفق على صحته .

س: من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى ؟ (٣)

---

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) يوم الخميس الموافق ١٤١٥/١٢/١٥هـ

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦ ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١

(٣)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٤٣ في ١٤١٨/١٢/٢هـ .

ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته .

السنة للحاج أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر

س: البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سنن يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معللين ذلك بقولهم أن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة ، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل ؟ (١)

ج: لا حرج في ذلك ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم
يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر الصحابة الذين حلوا من عمرتهم بذلك .

باب صفة الحج والعمرة

(١)سؤال مقدم من س. ع . ع. أجاب عنه سماحته في ١٤١٨/١٢/١هـ .

(٢) يوم عرفة

وقت توجه الحاج إلى عرفات والانصراف منها

س: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها [١]

ج: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس .

ويشرع الإكثار من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ويستقبل القبلة ، وعرفة كلها موقف ، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية ، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين .

س: إذا توجه الحاج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه ؟ (١)

[١] – نشر في جريدة (عكاظ) بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤١٨ هـ. و في جريدة الندوة العدد (٩٨٦٠) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٤١١ هـ ، وفي جريدة الجزيرة بتاريخ ٦/ ١٢ / ١٤١٨ هـ.

ج: ليس عليه شيء ، لكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

حكم الجمع والقصر يوم عرفة

س: هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً في عرفة أمر واجب ، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين ؟ (٢)

ج: صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعاً وقصراً في وادي عرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة ، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وقال : "خذوا عني مناسككم " (٣) . فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلي مع الناس قصراً وجمعاً جمع تقديم ، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة ، ولو صلاهما في عرفة و لم يصل في وادي عرنة فلا بأس حذراً من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

(٢)من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ٥٦ ، وقد سبق نشره في هذا المجموع الجزء ١٢ ص ٣١٣

(٣)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها في الليل

س: شخص شارك في أعمال الحج و لم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل ؟ وكم يكفيه من الوقوف ؟ وهل
لو مر بسيارته في عرفة يجزئه ذلك ؟ [(١)]

ج: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر ، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع ، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك ، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق ، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك ، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ، ويحرص على الخشوع وحضور القلب ، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة ، وحصول المغفرة ، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع ، فيترل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال ، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل ويصلي فيها الفجر ثم يكثر بعد ذلك من الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حتى يسفر ثم ينصرف مع الناس إلى منى قبل طلوع الشمس تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٢ في ١٤١٩/١١/١٦هـ

حكم الوقوف خارج حدود عرفة

س: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة –قريباً منها – حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه ؟ (١)

ج: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة " (٢) ، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأكثرون على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك ، والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم ؛ لكونه ترك واجباً ، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً .

س: حاج وقف في بطن وادي عرنة فهل حجه صحيح ، وهل هناك أماكن مخصصة في عرفة لها الأفضلية ؟ (١)

---

(١)نشر في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٢٨

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي برقم ١٨٤٧٥ ، والترمذي في (الحج) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٨٩

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة" فإذا وقف الحاج خارج عرفة أو في عرنة أو غيرها فليس له حج ، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم أو في ليلة العيد صح حجه ، أما إذا كان لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهذا ليس له حج .

حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

نحن أطباء من بعض البلاد الإسلامية قدمنا للعمل خلال فترة الحج بمكة المكرمة ، ونوينا الحج والعمرة متمتعين . أدينا العمرة ولكن ظروف العمل لا تمكننا من الوقوف بعرفة جزءاً في الليل ، ولابد لنا من الرجوع لمقر العمل قبل مغيب الشمس . ما الواجب علينا فعله ؟ علماً بأننا ندري أن الحج عرفة وقد لا يتسنى لنا الحج بالعمر مرة أخرى ، علماً أنا قد أدينا حج الفريضة . وماذا علينا إذا نزعنا ملابس الإحرام قبل التحلل ورمي جمرة العقبة حيث لا يسمح بملابس الإحرام في العمل . جزاكم الله عنا خيراً (٢) .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(٢)سؤال موجه لسماحته من مجموعة من الأطباء من بعض البلاد الإسلامية

من وقف بعرفة نهاراً فعليه أن يستمر إلى الليل ، فإن لم يفعل وانصرف قبل الغروب و لم يعد بعد الغروب فعليه دم ، وإن عاد بعد المغرب فوقف ليلاً ليلة النحر و لم يقف في النهار فلا شيء عليه .

أما نزع ملابس الإحرام قبل التحلل الأول فلا يجوز إلا للضرورة أو العذر الشرعي ومتى نزعتموها ولبستم المخيط كالقميص فعليكم فدية مخيرة وهي صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، مقداره كيلو ونصف تقريباً ، وهكذا إذا غطيتم الرأس بالعمامة ونحوها ففيه الكفارة المذكورة . وفق الله الجميع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: بالنسبة لأصحاب الحملات يخرجون الناس قبل الغروب يوم عرفة ما حكمهم ؟ (١)

ج: لا يجوز أن يطاعوا ويجب أن ينهوا عن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس وقال : خذوا عني مناسككم) (٢) أخرجه مسلم في صحيحه والمعنى تأسوا بي واقتدوا بي .

من أتى من بلده يوم عرفة يمكنه التمتع وهو أولى

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

س: هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يـــدرك الحـــج ؟ وماذا يجب عليه ؟ وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة ؟ وما آخر حد لانتـــهاء الوقوف ؟ (١)

ج: نعم يمكنه أن يدرك الحج ، فإن كان قد ساق الهدي حج قارناً ، وإلا حج متمتعاً أو مفرداً ، والتمتع أولى لمن لم يسق الهدي ، وآخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

نمرة ليست من عرفة على الراجح من أقوال العلماء

س: قوله : "ثم أتى عرفة والقبة قد ضربت له في نمرة " هل معنى هذا أن نمـــرة من عرفة ؟ (٢)

ج: فيه خلاف ، قيل من عرفة وقيل ليست منها والمشهور أنها ليســـت مـــن عرفة فهي أمام عرفة وليست منها على الراجح .

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٠ في ١٤١٦/١٢/٢٢هـ

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

مكان وقوف الحاج عند جبل الرحمة

س: قوله : "فجعل حبل المشاة بين يديه " ما معناه ؟ (١)

ج: يعني طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة.

حكم الوقوف بعرفة قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم ، ويرون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد المكارمة فإن حجه باطل ؟ (٢)

ج: ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين لا في الحج ولا في غيره ؛ لقول الله عز وجل : "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " (٣) ، وقوله : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)سؤال شخصي من الأخ / ص . ب . ي . ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة) لسماحته طبعة عام ١٤١٤هـ

(٣)سورة آل عمران ، الآية ١٠٣

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " (١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة : "أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" (٤) . وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم معه يوم التاسع بعرفة ولم يقف أحد من قبله ولا بعده وقال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم " (٥) فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج صلى الله عليه وسلم في الوقفة والإفاضة وغير ذلك ، ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ساروا على منهجه الشريف فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمون في حجاتهم ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده .

---

(١)سورة النساء ، الآية ١١٥

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤ ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧

(٣)رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧

(٤)رواه الترمذي في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون برقم ٦٩٧ ، وابن ماجة في (الصيام) باب ما جاء في شهري العيد برقم ١٦٦٠

(٥)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان .

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله ولما درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان ، ولا حج لهم ؛ لأن الحج عرفة ، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر – وهي الليلة العاشرة – فلا حج له .

وقولهم : إنه لابد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة ، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر ، فيجب اطراحه وعدم اعتباره ، ولكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره ، حتى يؤدي عبادته من الحج وغيره على بصيرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١) متفق على صحته .

الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب

س: ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعدونه ، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين بيوم ، وأحياناً بعدهم بيوم ، وأحياناً يوافقونهم

---

(١)رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١ ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

. علماً أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي ، لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك ؟ (١)

ج: ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين :
أحدهما : شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم ، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين ؛ حذراً مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " (٢) ، أما تعلقهم بكون الشهر لابد أن يكون ثلاثين دائماً فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع وقد سبق إيضاح ذلك في جواب على السؤال الأول .
الوجه الثاني : اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة ، وهذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان ، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين .

الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه

---

(١)سؤال من ص . ب . ي . ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة) لسماحته طبعة ١٤١٤هـ
(٢)سورة النساء ، الآية ١١٥

س: ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين . هذا الدعاء بدعة أم لا ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (١)

ج: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويدفع يديه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ، ويسمى جبل إلال ، واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته ، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل رغبة ورهبة ، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء ، قال الله تعالى : "ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين" (٢) ، وقال تعالى : "واذكر ربك في نفسك " (٣) .
وفي الصحيحين : قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس اربعوا على

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٧ في ١٤١٦/١١/٢٣هـ ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٢٦٧

(٢)سورة الأعراف ، الآية ٥٥

(٣)سورة الأعراف ، الآية ٢٠٥

أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته " [١] . وقد أثنى الله جل وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك . قال تعالى : "ذكر رحمت ربك عبده زكريا . إذ نادى ربه نداء خفيا" [٢] ، وقال عز وجل : "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم " [٣] .

والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم : "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " [٤] .

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً والأحوط تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت ، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك ، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أبي موسى الأشعري برقم ١٩١٠٢ ، والبخاري في (الدعوات) باب الدعاء إذا علا عقبه برقم ٦٣٤٨ ، ومسلم في (الذكر والدعاء) باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم ٢٧٠٤

(٢)سورة مريم ، الآيتان ٢ ، ٣

(٣)سورة غافر ، الآية ٦٠

(٤)رواه الترمذي في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم ٣٥٨٥

أما التجمع في يوم عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [١] أخرجه مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

وقت بدء الدعاء في عرفة

س: ما هو الوقت الذي يبدأ فيه الدعاء في عرفة ؟ [٢]

ج: بعد الزوال بعدما يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة ، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويشرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس .

(١)رواه البخاري معلقاً في باب النجش ن ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

باب صفة الحج والعمرة

(٣) المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها ؟ [1]

ج: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح ، وقال بعضهم إنه ركن ، وقال بعضهم مستحب ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم ، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر ، فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً ، والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ، ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبياً .

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس ، ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة ، ومزدلفة كلها موقف .

س: ما حكم المبيت بمزدلفة قبل منتصف الليل ؟ [1]

---

(١)نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ بتاريخ ١٤١١/١٢/١٢هـ ، وفي جريدة (الرياض) بتاريخ ١٤١٦/١٢/٧هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٦هـ ، وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٧هـ

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه ، فيجوز له ولمن يقوم بشئونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى ؛ لمبيت النبي صلى الله عليه وسلم بها في حجه إلى الفجر ، وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل .

من صلى المغرب والعشاء بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤدياً للواجب

س: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث إن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك ، فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة ؟ وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها ؟ وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة ، وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل . (٢)

ج: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد بات بها صلى الله عليه وسلم وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جداً ، وقال :

---

(١)نشر في (نشرة الحسبة) العدد ١٧ لشهري ذي القعدة وذي الحجة ١٤١٧هـ

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٩ في ١٤١٦/١٢/٨هـ

"خذوا عني مناسككم" [(١)] ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل .

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم ، جبراً لتركه الواجب ، والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم ، وارجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم . ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل لا للضعفة ، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس ؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة . والله ولي التوفيق .

الجمع والقصر في الحج

س: ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة ، منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ، ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول

---

(١)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد راكباً برقم ١٢٩٧

وقت صلاة الفجر أيضاً صلاها على حدود مزدلفة حيث أنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت ، فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء

والفجر على حدود مزدلفة ؟ نرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ [١]

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٢] . ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل ؛ لقوله تعالى : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " [٣] أي مفروضاً في الأوقات ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "وقت العشاء إلى نصف الليل " [٤] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، والله اعلم .

السنة المحافظة على الوتر في الحضر والسفر وليلة مزدلفة

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٨ بتاريخ ١/١٢/١٤١٦هـ

(٢)رواه البخاري في (التيمم) باب قول الله تعالى : "فلم تجدوا ماء" برقم ٣٣٥

(٣)سورة النساء ، الآية ١٠٣

(٤)رواه البخاري في (مواقيت الصلاة) باب وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل برقم ٥٧٢ ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب أوقات الصلوات الخمس برقم ٦١٢

س: هل يسقط الوتر وركعتا الفجر في مزدلفة ؟ [١]

ج: السنة أن يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مزدلفة ، وهكذا في أسفاره كلها . أما سنة الظهر والعصر وسنة المغرب والعشاء فالسنة تركها أيام منى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك وقال : "خذوا عني مناسككم" [٢] وقد قال الله عز وجل : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" [٣] ، أما الوتر فالسنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام ، وأما قول جابر إنه اضطجع بعد العشاء . فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام ، وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم عليه الصلاة والسلام . والوتر نافلة ، فإذا تركه بسبب التعب أو النوم أو شغل آخر فلا حرج عليه ، ولكن يشرع له أن يقضيه من النهار شفعاً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" [٤] متفق على صحته ، وذلك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل غالباً بإحدى عشر ركعة ، يسلم من

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى سنة ١٤٠٢هـ

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٣)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٤)رواه مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم ٧٤٦

كل ثنتين ، فإذا شغله عن ذلك نوم أو مرض قضاهما من النهار شفعاً ، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام ، والله الموفق .

يجوز الخروج من مزدلفة في النصف الأخير من الليل

س: متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل ؟ وهل يرجم عن النساء وهن قادرات على الرجم من أجل الزحام ؟ [١]

ج: يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك ، أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل وان يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال : "خذوا عني مناسككم " [٢] ، ولمن تعجل أن يرمي الجمرة قبل الفجر ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها ذلك فدل ذلك على الجواز وأنه لا حرج في ذلك ولما في ذلك من التيسير والتسهيل على الحاج ولاسيما الضعفاء منهم .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

س: إذا كان معنا عوائل كثيرة فهل نخرج من مزدلفة قبل الفجر ؟ [(١)]

ج: الذي معه عوائل قد شرع له النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له أن يفيض من مزدلفة في آخر الليل قبل الفجر في النصف الأخير من الليل إلى منى حتى يرمي الجمرة قبل الزحام ، ثم من أراد أن يبقى في منى بقي في منى ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس كما تقدم في جواب السؤال الذي قبل هذا .

حكم المبيت خارج مزدلفة

س: هناك من يبيت خارج مزدلفة لأنهم يمنعونه من الوقوف بالسيارة فيتعدى فيبيت في منى فهل عليه هدي ؟ [(٢)]

ج: إذا كان لا يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم " [(٣)] ، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣)سورة التغابن ، الآية ١٦

السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر

س: هل السنة أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الضحى أم أنه ينفر بعد صلاة الفجر مباشرة من مزدلفة ؟ (١)

ج: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل إذا صلى الفجر يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة يدعو ويلبي ويذكر الله حتى يسفر ، كما
فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد منتصف الليل ، لكن من جلس حتى يسفر وصلى الفجر بها وجلس حتى يسفر يدعو الله مستقبلاً القبلة ، ويلبي ويدعو ويرفع يديه ، هذا أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه بقي في مزدلفة حتى أسفر ، فلما أسفر انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس ، وخالف المشركين فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر ، وهذا هو السنة تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

الصبي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعليه الهدي

س: الصبي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي ؟ (٢)

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

ج: نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو منى فعلى وليه هدي ؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزاً ، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز ، ولأنه كالحاج المكلف المتنفل ، والمعتمر المكلف المتنفل ، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة ؛ لقول الله سبحانه : "وأتموا الحج والعمرة لله " [١] ، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل .

كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

س: عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفاً رافعاً يديه ؟ [٢]

ج: يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالأمر واسع والحمد لله ، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء.

المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي

س: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل ؟ [٣]

ج: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، فإذا لم يبت بها فإنه يلزمه فدية – أي دم يذبح لمساكين الحرم- يجزئ في الأضحية ، ولكن إذا مــر الحـــاج

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٣)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨١ في ١٤١٩/١١/٩هـ

بمزدلفة و لم يبت بها ، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فإنه لا فدية عليه .

باب صفة الحج والعمرة

(٤) رمي الجمار

جمرة العقبة هي التي ترمى بسبع يوم العيد

س: أي الجمرات ترمى بسبع اليوم الأول ؟ [١]

ج: الجمرة التي تلي مكة ، الجمرة التي يقال لها جمرة العقبة ، وهي آخر الجمار من جهة مكة ترمى بسبع يوم العيد ، أما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في حق من لم يتعجل فإن عليه أن يرمي الثلاث بعد الزوال ، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي التي أقرب من جهة مسجد الخيف ، يبدأ بها ثم الوسطى ، ثم الأخيرة التي رماها يوم العيد وهي تسمى جمرة العقبة .

بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به

س: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات ؟ وما كيفية الرمي ؟ وما عدد الحصى ؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ؟ ومتى ينتهي ؟ [٢]

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

(٢) نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ

ج: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها : جمـــرة العقبة يرميها يوم العيد ، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفـــى ذلك ، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ، ويستمر إلى غروب الشمس ، فـــإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعـــد واحدة ويكبر مع كل حصاة ، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصـــاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحـــادي عشـــر والثاني عشر ، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل .

والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية ، بعدما يرمي الأولى يقف مســـتقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً ، وبعد الثانية يقف ويجعلها عـــن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل ، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رماها و لم يقف عنـــدها عليه الصلاة والسلام .

س: من أين يؤخذ حصى الجمار ؟ وما صفته وما حكم غسله ؟ [1]

ج: يؤخذ الحصى من منى ، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس ، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة ، ولا يشرع غسلها بل يأخذها من

---

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠١/١٢/١٥هـ

منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزئ ذلك ولا حرج فيه ، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحد وعشرين حصاة ، إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وغن لم يتعجل فثلاث وستون ، وهي من حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق ، كما قال الفقهاء ، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً .

حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد

س: نحن جماعة من الحجاج بعضنا معه نساء والبعض الآخر مفرد ، فهل يجوز للمفرد رمي جمرة العقبة مع جماعته بعد نصف الليل ؟ علماً أنكم تعرفون المشاق أثناء الحج . [1]

ج: لا بأس في رمي الجمرة ليلة النحر بعد نصف الليل للمشقة التي ذكرتم ؛ ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر . أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، ولأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " ولكن في سنده ضعف ، والصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من لليلة النحر يجزئ عن الجميع من أجل المشقة العظيمة على الجميع ، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق

---

(١)سؤال من س ع . ح . أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٠٨/٩/١هـ

الأقوياء أفضل وأحوط ؛ جمعاً بين الأدلة ، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم .

حكم من رمي جمرة العقبة والطواف قبل منتصف ليلة العيد

س: أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة ، وأثناء ذلك انتقض وضوئي ، فأكملت الطواف ، ونظراً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى و لم أعد إلا بعد صلاة المغرب ، فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علماً بأن حجي كان مفرداً ؟ [1]

ج: أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم ، فلا يجوز رميها قبل ذلك .
ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح ، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة ولكونه انتقض وضوئه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي ، وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة . وبنية رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه ، وإذا لم يتذكر و لم ينتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم ؛ لأنه ما رمى في الحقيقة ، فعليه دم يذبحه في

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٦ في ١٤٠٥/١١/٢٧هـ ص١٩ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٢ طبعة ١٤٠٨هـ

مكة لفقراء الحرم بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة أو في محرم متى ذكر حتى يكمل حجه . وعليه دم ثان عن تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل ، وبالله التوفيق .

حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءاً

س: ما حكم رمي الجمار إذا كان المرمى مملوءاً بالحصى يرمي الحاج الحصى فيقع في المرمى ثم يسقط خارج المرمى ؟ [1]

ج: المهم وقوعه في المرمى ، إذا وقع في المرمى كفى والحمد لله ولو تدحرج وسقط لا يضر .

الحكم فيمن رمى الشاخص دون التأكد من وقوع الجمرات في الحوض

س: حججت وأنا من أهل مكة قبل حوالي سبعة أعوام وأنا في الحج أقصر الصلاة مع الإمام ثم أعيدها تامة منفرداً ، وأرمي الجمرات في جميع الأيام من يوم النحر وما بعده أرميها في الشاخص الذي في وسط المرمى ظناً مني أنه هو

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ ، شريط رقم ١

المقصود بالرمي ولا أدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه فما الحكم ؟ [١]

ج: الواجب عليك إذا كان الأمر كما ذكرت فدية واحدة تجزئ في الأضحية ، فإن لم تستطع فعليك أن تصوم عشرة أيام ؛ لأنك والحال ما ذكر في حكم من لم يرم .

أما إعادة الصلاة تامة بعدما صليت مع الإمام فلا وجه لذلك والواجب الاكتفاء بالصلاة مع الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في عرفة ومزدلفة ومنى قصراً ولم يأمر أهل مكة بإعادة الصلاة تامة ، وقد قال سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" [٢] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : "خذوا عني مناسككم" [٣] .

حكم الرمي بعد العصر

س: لدي بنات يحججن فرضهن هذا العام فهل يجوز أن يرمين جمرة العقبة بعد العصر مخافة الزحمة ؟ [٤]

([١])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧هـ شريط رقم ١

([٢])سورة الأحزاب ، الآية ٢١

([٣])رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

([٤])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

ج: إذا رمين يوم العيد بعد العصر فلا باس ؛ لأن يوم العيد يجوز الرمي فيه كله ، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد لجمرة العقبة لمن لم يرمها في النهار في أصح قولي العلماء ، وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل لمن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال ، أما اليوم الثالث

عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس ، ولا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند أكثر أهل العلم وهو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم "[١] .

فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله وفي ترك كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لقول الله عز وجل : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" [٢] ، وقوله عز وجل : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " [٣] . والآيات في هذا المعنى كثيرة والله الموفق .

س: هل يجوز للمرأة أن توكل في الرمي في حج الفريضة ؟ [٤]

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

(٢)سورة الحشر ، الآية ٧

(٣)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٤)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

ج: إذا كانت مريضة أو ضعيفة لكبر سن أو ضعف قوة أو حـــاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم فإنها توكل ثقة يرمي عنها . أما إذا كانـــت قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقـــات المناســبة كالليل وتجتنب أوقات الزحام ، كما رمى أزواج النبي صلى الله عليه وســلم ونساءِ الصحابة رضي الله عنهم وفيهم أسوة .

س: ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ؟ (١)

ج: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضــعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم ، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها ، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمي في الليل ، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد ، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلة اثنتي عشرة عن اليوم الحادي عشر ، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمي في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشــر ، وينتــهي الرمي بطلوع الفجر .

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق .

(١)نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ

س: عندي بنت وحجها فرض ولكن بها ضيق في النفس هل أتوكل عنـــها في الرمي ؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً . (١)

ج: يجوز لها التوكيل لثقة يرمي عنها دفعاً للخطر ؛ لقول الله عـــز وجـــل : "فاتقوا الله ما استطعتم " (٢) ، وقوله صلى الله عليه وســـلم : "يســـروا ولا تعسروا" (٣) .

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت مـــن يرميها عنها ؛ لأنها معها طفلاً صغيراً علماً أن هذا الحج هو حج الفريضـــة ، فما حكم ذلك ؟ (٤)

ج: لا شيء عليها في ذلك ، ورمي الوكيل يجزئ عنها ؛ لما في الزحام وقـــت رمي الجمار من الخطر العظيم عل النساء ولاسيما من معها طفل .

س: عند رمي الجمرات لم أستطع الرمي ؛ لأنني حامل وكان معـــي والـــدي ورمى عني ، فهل علي شيء ؟ (٥)

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

(٢)سورة التغابن ، الآية ١٦

(٣)رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم ٦٩ ، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ١٧٣٤

(٤)نشر في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٢٧

(٥)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١٠٨٧٧ في ١٤١٧/١/٧هـ

ج: رمي الجمرات كغيره من النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه ؛ لقول الله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " [١] فلا يحل لأحد التهاون في ذلك كما يفعل البعض حيث نجدهم يوكلون من يرمي عنهم لا عن عجز عن الرمي ولكن اتقاء للزحام ، وهذا خطا عظيم ، ولكن إذا كان الإنسان عاجزاً كمريض أو امرأة حامل أو ما أشبه ذلك فلا بأس ، وهذه المرأة لا حرج عليها إن شاء الله .

الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي

س: ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين ؟ [٢]

ج: الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها ، وما أشبه ذلك ، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح ؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كان نافلة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " [٣] فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما يعم

([١])سورة البقرة ، الآية ١٩٦

([٢])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ ص ٦٣ في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ ، وفي العدد ٧ ص ٧٧ في ١٤٠٤/١٢/٢هـ وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٩٦ طبعة ١٤٠٨هـ

([٣])سورة البقرة ، الآية ١٩٦

عمرة الفرض وعمرة النافلة ، لكن إذا كان معذوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس . والنائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب .

وكذلك إذا سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز ؛ لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً ، وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام منى هذا فيه شيء من التلاعب فلا يجوز هذا الأمر ، بل عليه دمان : دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً ، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً ، لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاف للوداع قبل الرمي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " [1] ، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" [2] متفق على صحته . وعلى المذكور دم ثالث عن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر وليلة إثني عشر مع التوبة إلى الله من فعله المذكور .

([1])رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

([2])رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

س: هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم ؟ [١]

ج: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب عنه ، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .

أما إن كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً ؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله ، كما قال الله سبحانه وتعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " [٢] ، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .

([١])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ ، وفي العدد ٦ في ١٤٠٤/١١/٢٧هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٨٦ طبعة ١٤٠٨هـ ، وفي جريدة (المدينة) العدد ١٢٠٧٢ في ١٤١٦/١٢/١١هـ

([٢])سورة البقرة ، الآية ١٩٦

الوكيل في الرمي يرمي عن نفسه أولاً إذا كان مفترضاً

س: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهــل يلزمــه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء ؟ [1]

(1) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٧ في ١٤٠٤/١٢/٢هــ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٤

ج: إذا ناب المرء عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه ، وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج، أما هو فيبدأ بنفسه ولاسيما إذا كان مفترضاً .

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما ، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد ، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل يوم [1] ، ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلاً . أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه .

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟ [2]

ج: من شك فعليه التكميل ، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

([1])عن كل شخص

([2])نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١٠٨٤٨ وتاريخ ١٤١٦/١٢/٧هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ ١٤١٥/١٢/١٥هـ

حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار

س: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار ؟ [١]

ج: يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي ، أما الذي في الحـــوض فلا يرمى شيء منه .

العبر المستفادة من رمي الجمار

س: ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات ؟ [٢]

ج: رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الــثلاث في أيــام مـــنى وفي مواعيدها التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد المسلم في العـــبرة الأجر العظيم والعبر الكثيرة من وجوه منها :

أولاً : أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له إبليس في هذه المواقف ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع .

ثانياً : إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " [٣]

---

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١٠٨٤٨ بتاريخ ٧/١٢/١٤١٦هـ

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (البحوث الإسلامية) وقد نشر في العدد ٧ عام ١٤٠٣هـ

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم ٢٤٥٥٧ ، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم ١٨٨٨

ثالثاً : التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد ترمى بسبع حصيات كالطواف سبعاً ، والسعي سبعاً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر " [(١)] وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة

فيما يشرع لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلموها ، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم ، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً .

رابعاً : أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله ، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار ؛ لأن الله عليم بكل شيء وحكيم في كل شيء وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله عز وجل . فوجب على المسلم الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة .

خامساً : رمي الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند علي بن أبي طالب برقم ٨٧٩ ، والنسائي في (قيام الليل وتطوع النهار) باب الأمر بالوتر برقم ١٦٧٥ ، وأبو داود في (الصلاة) باب استحباب الوتر برقم ١٤١٦

للآخرين بقول أو فعل كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدى في أوقاتها كاملة .

سادساً : الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص .

الحلق أفضل من التقصير

س: أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة والحج ؟ وهل يجزئ تقصير بعض الرأس ؟ [١]

ج: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج ؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل . أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق .

---

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ بتاريخ ١٤١١/١٢/١٢هـ

ولا يجوز تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه ، في أصح قولي العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير .

الأكمل تعميم شعر الرأس بالقص

س: حججت العام الماضي متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وبعد فراغي من العمرة قصرت شعر رأسي بالمقص بحيث أخذت بعض الشعيرات من معظم أجزائه بحجة أنني سوف أحلقه بعد أداء الحج فهل فيما فعلت شيء ؟ أفتونا مأجورين ؟ [1]

ج: ما فعلته من القص المذكور بالمقص مجزئ وليس عليك شيء ، والأحوط والأكمل تعميم شعر الرأس بالقص ، والحلق أفضل من القص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة ، إلا إذا كان قدوم الحاج في وقت قريب من الحج فإن الأفضل له أن يقصر حين تحلله من العمرة ويبقي الحلق للحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين قدموا معه للحج في حجة الوداع وليس معهم هدي أن يقصروا و لم يأمرهم بالحلق .

والحكمة في هذا ، والله أعلم ، أن يبقى بقية الرأس للحلق من التحلل من الحج . والله ولي التوفيق .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

مكان الحلق والتقصير

س: إذا رمينا جمرة العقبة هل لابد من الحلق في منى أو نحلق بعد النزول إلى مكة ؟ وخاصة أنه ربما لا توجد إمكانيات الحلاقة في منى ؟ أرجو من سماحتكم إيضاح ذلك ، وهل ونحن محرمون أم لا ؟ [(١)]

ج: الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرهما .

حكم التحلل بعد رمي جمرة العقبة

س: امرأة جاهلة رمت جمرة العقبة يوم النحر وأحلت إحرامها ولبست البرقع ، و لم تقصر، و لم تطف طواف الإفاضة ماذا يجب عليها ؟ [(٢)]

ج: ليس عليها شيء ؛ لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط ، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر ، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة . ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله . والله ولي التوفيق .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص . أجاب عنها سماحته في ١٤١٣/١١/٣هـ

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون)

باب صفة الحج والعمرة

(٥) طواف الإفاضة

حكم من لم يكمل طواف الإفاضة

إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سؤالي هو : والدي أتى من مصر لأداء فريضة الحج و لم يكمل طواف الإفاضة والسعي وطواف الوداع بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه .

أولا : هل حجه صحيح أم لا ؟

ثانياً : ماذا أفعل له ؟ أنا ابنه الذي أعمل في المملكة .

ثالثاً : ماذا عليه إن كان قد جامع زوجته وهل عليه أن يتوقف عن مجامعة زوجته أم لا ؟

رابعاً : إن كان ولابد من حضوره هل بالإمكان من تأخير حضوره إلى شهر رمضان لأداء العمرة وأداء ما عليه من الحج ؟

أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [1]

---

(١) صدر من مكتب سماحته برقم ٣٩٥٢/ ح وتاريخ ١٤١٤/٢/٣هـ جواباً عن سؤال موجه إليه من هـ . ف.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يلزم والدك الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطـــواف والســـعي ، وعليـــه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى ، فإن كان قد جامعها فعليـــه دم كـــدم الأضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العـــود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى ، وحجه صحيح وعليك أن تساعده في ذلـــك حسب الطاقة بارك الله فيك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم من رفض إحرامه بعد المبيت بمزدلفة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكـــرم / ع. م. ب. غ. وفقه الله . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في ١٧/٣/١٣٩٢هـــ وصـــلكم الله بهـــداه المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج وهو أنك وقفت بعرفة وبت بمزدلفة ، وأنك تحللت من الإحرام و لم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهـــر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب ، ثم تضايقت من نفسك و لم تكمل مناســـك الحج ، وتسأل ماذا يجب عليك في ذلك ؟ [1]

---

(1) صدر عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من مكتب سماحته برقم ١/١/٣٨٦٢ وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٢هـــ.

الجواب : أنك لا تزال محرماً إلى حين التاريخ ونيتك التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توافر شروط التحلل وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب ، وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ، وتصلي ركعتي الطواف ، ثم تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ، ثم تحلق أو تقصر والحلق أفضل إن لم تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج ، ثم تتحلل وعليك دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه ، وعليك دم آخر مثل ذلك عن تركك المبيت بمنى أيام منى إذا كنت لم تبت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء ، وعليك مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم تكن بت بها ، أما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل ، وإذا كنت متزوجاً وجامعت زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم ؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح ؛ لقوله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله " [1] وعليك قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة ، وعليك بدنة عن إفسادك الحج بمجامعتك امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء ، إلا أن تكون قد رميت الجمرة يوم العيد أجزأتك شاة بدل البدنة ولم يفسد حجك كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

. وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم من شك في عدد الأشواط

س: ذهبنا للحج وعند الطواف والانتهاء منه قال بعضنا : إننا أتممنا الأشواط السبعة ، وقال آخرون : بقي شوط . فبعضنا قد بقوا لأداء شوط آخر وانصرف آخرون وأنا منهم ، فما حكم الحج وهل هو صحيح ؟ (1)

ج: إذا كان الذين انصرفوا وأنت منهم انصرفوا باعتقاد أهم اكملوا الأشواط السبعة فالطواف صحيح والحمد لله ، أما الذين شكوا فعليهم أن يكملوا شوطاً سابعاً إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل أعادوا الطواف أما الذين انصرفوا وهم غير متيقنين أهم اكملوا السبعة فعليهم أن يرجعوا إلى مكة وأن يأتوا بالطواف كاملاً مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير ، وإذا كان أحد منهم أتى زوجته أو امرأة أتاها زوجها فعليهم مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة ؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته قبل الطواف ، وهي كذلك ليس لها أن يأتيها زوجها قبل أن تكمل الطواف – أعني طواف الإفاضة– ويوزع لحمها على الفقراء في مكة ، أما من كان شكه طارئاً بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف كحالكم معتقداً كماله فإنه لا شيء عليه ، ولا يلتفت

(1) فتوى صدرت من مكتب سماحته

لهذا الشك . وهذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها . والله ولي التوفيق .

حكم طواف الإفاضة في يوم عرفة

س: أنا شخص طفت طواف الإفاضة في يوم عرفة فسمعت أنه يجب علي أن أعود وأقوم بإعادة طواف الإفاضة فهل علي طواف وداع رغم أنني طفته ؟ (١)

ج: طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة ، طواف الإفاضة بعد النزول من عرفة والنزول من مزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده ، هذا هو وقت طواف الإفاضة ، والذي طاف يوم عرفة جاهلاً ، فطوافه لاغٍ وعليه أن يطوف بعد النزول من عرفة يوم العيد أو بعده ، ولابد من طواف الإفاضة ووقته بعد النزول من مزدلفة في النصف الأخير من ليلة مزدلفة وفي يوم العيد وما بعده ، وعليك إذا كنت لم تطف أن تطوف بعد ذلك ، وإن كنت أتيت أهلك قبل الطواف بعد الرمي والحلق فعليك ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التوبة والاستغفار ، أما إذا كنت ما أتيت زوجتك فالحمد لله تطوف وتكمل حجك ، وتسعى مع الطواف إذا كنت حاجاً قارناً أو مفرداً ولم تسع قبل عرفة ، فعليك أن تسعى وتطوف لحجك .

وأما الطواف الذي في يوم عرفة فهذا لا يصح ، إلا إذا كان الإنسان قادماً من بلده في يوم عرفة ووصل مكة وطاف وسعى ثم خرج يوم عرفة من مكة إلى

---

(١)من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في دروس المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

عرفات ، فهذا يسمى طواف القدوم ، وإن كان متمتعاً يسمى طواف العمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل ، هذا يسمى طواف العمرة ، وإن كنت قارناً أو مفرداً طاف ثم سعى ثم خرج إلى عرفات في آخر النهار أو في الليل ، وهذا يعتبر طوافه صحيحاً ، لكن يسمى بطواف القدوم ، وليس بطواف الإفاضة ، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج بعد النزول من عرفة والمزدلفة .

حكم لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بمشيئة الله تعالى أريد أن أحج لهذا العام ، وأريد أن أستفسر عن بعض أمور الحج التي أجهلها وأرجو من الله ثم من سماحتكم أن تنيروا لنا الطريق ولكم في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله ، وهذه الأمور هي :

س: هل بعد الرمي في اليوم العاشر إذا أردنا النزول إلى مكة للطواف والسعي ، وتيسر لنا الحلق ، فهل نطوف بالإحرام حتى نهاية السعي أم جائز لنا لبس المخيط بعد الرمي والحلق في منى ؟ (١)

ج: إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى

(١) سؤال مقدم من / ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣هـ

وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس ؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة وبالحلق أو التقصير سواء كان رجلاً أو امرأة لكن المرأة ليس لها الحلق وإنما تقصر من رأسها فقط . والله ولي التوفيق .

حكم الطواف على غير طهارة

س: من طاف على غير طهارة ثم سعى وهو جاهل بذلك ، فهل يعيد الطواف ثم يسعى بعده؟ وهل يجوز تأخير الطواف إلى طواف الوداع بدون سعي ؟ جزاكم الله خيراً . [1]

ج: عليه أن يعيد الطواف ، وإن أخره حتى يعزم على السفر ، وطاف عند السفر أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أعاد السعي فحسن ، خروجاً من الخلاف .

الحائض والنفساء يبقى عليهما طواف الحج حتى تطهرا

س: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها ؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك ، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق . [1]

([1])نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٤٩٤ في ١٤١٦/١/١٠هـ

([1])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٨ في ١٤٠٤/١٢/٥هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٧ طبعة ١٤٠٨هـ

ج: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر ، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، ولكنه قول لا دليل عليه ، بل الصواب جواز تأخيره ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ولا دم عليه .

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما ؛ لأنه لا حيلة لهما في ذلك ، فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرم .

النفساء تكمل الحج إذا طهرت قبل الأربعين

س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي ، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام ، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟ [1]

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر ، فإذا

(1) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٣٤ ،وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد ٣٥١٤ في ١٩٨٨/٧/١٢م ، وفي جريدة (الرياض) العدد ١٠٨٦٨ في ١٤١٨/١١/٢٩هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ٩ طبعة ١٤٠٨هـ

طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود ، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر ، لكن نهايته أربعون ، فإذا تمت الأربعون و لم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها ، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش بذلك.

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها ، وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة ، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم و لم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ، ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج و لم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم ، فما حكم ذلك ؟ [1]

([1])نشرت في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٣٦ وفي جريدة (المدينة) العدد ١١٧٢٦ في ١٤١٥/١٢/١٤هـ ، وفي جريدة (الرياض) العدد ١٠٨٦٨ في ١٤١٨/١١/٢٩هـ

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي أصابها الدم فيه ، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم ، وبذلك يتم حجها .

وعليها دم في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج ؛ لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها .

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج ، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين أصابها الدم ، ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع ، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة. نسأل الله أن يتوب عليها .

حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع

س: هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حال الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن ؟ [1]

([1])نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في ١٤٠٤/١٢/٢هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٤ طبعة ١٤٠٨هـ

ج: لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء ، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع ،

وإن طافهما – طواف الإفاضة وطواف الوداع – فهذا خير إلى خير ، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك .

من مات قبل طواف الإفاضة لا يطاف عنه

س: ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه ؟ (١)

ج: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً " (١) رواه

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في ١٤٠٤/١٢/٢هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٨ طبعة عام ١٤٠٨هـ

(١)رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥ ، مسلم في (الحج) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦

البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف و لم يطف عنه.

باب صفة الحج والعمرة (٦) السعي

حكم السعي

س: ما حكم السعي في الحج والعمرة ؟ [١]

ج: ركن من أركان الحج والعمرة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "خذوا عني مناسككم" [٢] وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجته وعمرته عليه الصلاة والسلام .

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر

س: حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة ، فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة ؟ (١)

ج: هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر ، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر ، والسعي الذي سعاه أولاً مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد ، فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمرة أو كان مفرداً للحج ، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها وتحلل ثم أحرم بالحج ، فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة .

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز تقديم سعي الحج قبل طواف الإفاضة ؟ (٢)

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٧ في ١٤٠٤/١٢/٢هـ ص ٧٩ ، وكتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٣ طبعة عام ١٤٠٨هـ

(٢)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ في ١٤١٨/١٢/١٠هـ

ج: الأفضل بعد الطواف ، ولا ينبغي التقديم بل يطوف ثم يسعى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا قدم الإنسان السعي ساهياً أو جاهلاً أجزأه .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ : ع. س. م. القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية . وفقه الله لما فيه رضاه آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :
فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٤١٣/١/٨هـ وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الأسئلة الخمسة كان معلوماً :

س: رجل أحرم بالحج يوم التروية من مكة المكرمة ، ثم ذهب بعد إحرامه في ذلك اليوم إلى الحرم فطاف طواف الإفاضة فقط واكتفى بسعيه الأول يوم التروية ، فهل يجزئه ذلك السعي ؟ حيث إنني رأيت بعض أهل العلم يشترط لصحة السعي أن يكون عقب طواف نسك ، كطواف القدوم مثلاً . وإذا كان هذا الشرط صحيحاً فما مستند الأخذ به ؟ (١)

ج: فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجه وَعُمَرِهِ يسعى بعد الطواف ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه سعى

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من فضيلة الشيخ / ع . س . م . أجاب عنها سماحته في ١٤١٤/٢/٧هـ

قبل الطواف في حج أو عمرة ، كما أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سعى بعد طواف ليس بنسك ، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع ، وهو نسك . وسعى في عُمَرِهِ بعد الطواف وهو نسك ، بل من أركان العمرة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج٢٦ ما يدل على أنه فعل السعي بعد طواف النسك محل إجماع .

ولكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع لما سئل عن أعمال يوم النحر من الرمي ، والنحر ، والحلق أو التقصير ، والطواف والسعي ، والتقديم والتأخير قال : "لا حرج " [١] .

وهذا الجواب المطلق يدخل فيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة ، وبه قال جماعة من العلماء . ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن قدم السعي على الطواف . فقال : "لا حرج" . وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة ، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك . فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك ، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى .

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك ؛ احتياطاً ، وخروجاً من خلاف العلماء ، وعملاً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره .

ويحمل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله من كون السعي بعد الطواف محل وفاق على أن ذلك هو الأفضل . أما الجواز ففيه الخلاف الذي أشرنا إليه .

---

(١)رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥

وممن صرح بذلك صاحب المغني ج٣ ص ٣٩٠ حيث نقل رحمه الله تعالى الجواز عن عطاء مطلقاً وعن إحدى الروايتين عن أحمد في حق الناسي . أ . هـ

ويدل على عدم مشروعية الطواف والسعي قبل الحج لمن أحرم بالحج من مكة أنه صلى الله عليه وسلم أمر المهلين بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم في حجة الوداع ، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعي قبل خروجهم إلى منى ، فدل ذلك على أن المشروع لمن أحرم بالحج من مكة أن يتوجه إلى منى قبل الطواف والسعي ، فإذا رجع إلى مكة بعد عرفة ومزدلفة طاف وسعى لحجه . والله ولي التوفيق .

حكم من حج ولم يسع

س: أنا من سكان مكة حججت العام الماضي وطفت ولكن لم اسع فما الحكم ؟ (١)

ج: عليك السعي ، وهذا غلط منك ، ولابد من السعي سواء كنت من أهل مكة أو من غيرهم ، لابد من السعي بعد الطواف بعد النزول من عرفات تطوف وتسعى ، فالذي ترك السعي يسعى الآن ، وإذا كان أتى زوجته عليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء ؛ لأنه لن يحصل له التحلل الثاني إلا بالسعي فعليه أن يسعى الآن بنية الحج السابق وعليه دم إن كان قد أتى زوجته .

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

حكم الزيادة في السعي

س: لقد سعيت بين الصفا والمروة ولكن عملت الشوط من الصفا إلى الصفا على أنه واحد هل علي شيء في ذلك ؟ (١)

ج: هذه زيادة منك فقد سعيت أربعة عشر شوطاً والواجب سبعة والسبعة الأخرى لا تجوز ؛ لأنها خلاف الشرع لكنك معذور بالجهل ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك وعدم العودة إلى مثلها إذا حججت أو اعتمرت ؛ لأن الذي حصل به المقصود سبعة من الصفا للمروة ثم من المروة للصفا ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، سبعة أشواط .

حكم الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل

س: طفت طواف القدوم وطواف الإفاضة بدون سعي ، هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل ؟ (٢)

ج: لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم ، فلو سعى بعد الطواف بزمن أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه ، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ

الطواف ، فإذا طاف بعمرته سعى بعد ذلك من دون فصل ، وهكذا في حجه ولو فصل فلا حرج في ذلك ؛ لأن السعي عبادة مستقلة ، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر ، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجل السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك ، وإن قدمه فلا حرج في ذلك .

حكم من قصر ولبس ثيابه قبل إتمام السعي

س: إنسان سعى خمسة أشواط أو ستة ناسياً أو جاهلاً ثم قصر ولبس ثيابه فما الحكم ؟ [1]

ج: عليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلاً ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه ، ولا شيء عليه غير ذلك . أما إن كان الفاصل طويلاً فعليه أن يعيد السعي ثم يحلق أو يقصر ، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان ؛ لقول الله سبحانه : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .. " [2] الآية من سورة البقرة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال : "قد فعلت" [3] رواه مسلم في صحيحه . والله الموفق .

([1])إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

([2])سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

([3])رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

حكم من سافر و لم يكمل سعيه

س: حججت العام الماضي وفي أثناء السعي وكان قد بقي منه ثلاثة أشواط مرضت إحدى مرافقاتي ، فذهبت بها إلى السكن ثم سافرت إلى البلد الذي أعمل فيه ، فماذا علي يا سماحة الشيخ ؟ [1]

ج: يجب عليك أن تعودي إلى مكة ، وأن تسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق ، وعليك دم يذبح في مكة للفقراء ، إن كان لديك زوج قد جامعك ، فإن لم يكن لديك زوج أو لديك و لم يحصل جماع فليس عليك دم . وعليك أن تطوفي للوداع عند السفر من مكة مع التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منك . غفر الله لنا ولك ولكل مسلم.

([1])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤١٨/٩/٢٤هـ

باب صفة الحج والعمرة

(٧) أعمال يوم النحر

السنة ترتيب أعمال يوم النحر

س: ما هو الأفضل في أعمال يوم النحر ، وهل يجوز التقديم والتأخير ؟ [١]

ج: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات ، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل .

ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام . هذا الترتيب هو الأفضل الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي . فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، أو نحر قبل أن يرمي ، أو أفاض قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه . النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو أخر فقال : "لا حرج لا حرج " [٢] .

س: هل يجوز أن نرجم ونعود إلى النحر قبل الطواف ؟ [٣]

---

(١) نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٩٦ في ١٤١١/١٢/١٢هـ

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦ .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى عام ١٤٠٢هـ

ج: السنة للحاج يوم العيد أربعة أمور ، وقد تكون خمسة :

الأول : الرمي ، برمي الجمرة ، أي : جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات إذا كان ما رماها في آخر الليل ، يرميها بعد طلوع الشمس ، كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم ومن رماها من الضعفة من النساء والمرضى وكبار السن ومن معهم في النصف الأخير من ليلة مزدلفة أجزأهم ذلك . أما الأقوياء فالمشروع لهم أن يرموها ضحى بعد طلوع الشمس ، كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : النحر ، نحر الهدي إذا كان عنده هدي ، فإنه ينحره في منى ، وهو الأفضل إذا وجد الفقراء ، أو في مكة وفي بقية الحرم .

تنحر الإبل واقفة معقولة يدها اليسرى ، وتذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة .

الثالث : الحلق أو التقصير . فالرجل يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثُا وللمقصرين واحدة . والمرأة تقصر فقط تقطع من أطراف شعر رأسها قليلاً وإن كان رأسها ضفائر فإنها تأخذ من طرف كل ضفيرة قليلاً .

الرابع : وهو طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الحج . وإذا كان عليه سعي صار خامساً ، هذا السعي للمتمتع فإنه عليه السعي لحجه والأول لعمرته . وهكذا المفرد والقارن إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم .

وهذه الأمور التي تفعل يوم العيد وهي خمسة : أولها الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي في حق من عليه سعي . وهذه الأمور قد شرع الله فعلها ورتبها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، فإنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب وتوجه إلى مكة للطواف عليه الصلاة والسلام . لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج ، فلو نحر قبل أن يرمي أو طاف قبل أن ينحر فلا حرج في هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : "لا حرج . لا حرج " [1] عليه الصلاة والسلام .

والنساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض ، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا . فالأمر في هذا واسع والحمد لله ، وقد ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة ليلة العيد قبل الفجر ثم مضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال : يا رسول الله ، أفضت قبل أن أرمي فقال : "لا حرج" وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي . فقال : "لا حرج" قال الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سئل يومئذ يعني –يوم النحر– عن شيء قُدم أو أُخر إلا قال : "لا حرج . لا حرج" عليه من ربه افضل الصلاة وأزكى التسليم . وهذا من لطف الله سبحانه بعباده ، فلله الحمد والمنة .

---

(1) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦ .

حكم من حلف قبل صلاة العيد

س – ما حكم من حلق قبل صلاة العيد في الحج ؟ جزاكم الله خيراً ؟ [١]

ج: هذا الأمر فيه تفصيل ، فإن كان في الحج فإنه يشرع له إذا رمى جمرة العقبة أن يحلق أو يقصر ، أما الصلاة فليس عليه صلاة ، فيرمي الجمرة ثم يحلق ، وإذا حلق قبل الرمي أجزاه ذلك ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عمن قدم وأخر فقال : "لا حرج لا حرج " [٢] لكن السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف طواف الإفاضة ، لكن إن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، وليس للحجاج صلاة يوم العيد ، لأنه يقوم مقامها رمي الجمار .

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٨ في ١٤١٨/١٢/٢٦هـ

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦ .

حكم من لم يعمم الرأس بالتقصير

س: ما الحكم فيمن اقتصر بشعرات أربع أو خمس ؟ [١]

ج: الواجب على الحاج والمعتمر أن يعمم رأسه في الحلق والتقصير ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم بأمره .

حكم تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة

س: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟ [٢]

ج: يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي ، لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر ، بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي . سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج" فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو آخر الليل ، ولاسيما إذا كان من العجزة ونزلوا آخر الليل كالنساء وأمثالهم – جاز لهم البدء بالطواف ؛ لئلا تحيض المرأة ، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ ،وفي العدد الثامن في ١٤٠٤/١٢/٥هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٥ طبعة ١٤٠٨هـ

بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ، ولكن الأفضل أن يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ، ثم يطوف فيكون الطواف هو الأخير ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يذبح ، أو طاف قبل أن يحلق ، كل ذلك مجزئ بحمد الله ؛ لأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير فقال : "لا حرج لا حرج " [(١)] .

إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي

س: أنا أسكن على حدود الحرم من جهة التنعيم فهل يجوز أن أذهب إلى منزلي قبل الطواف والسعي للحج ؟ أرجو التكرم بالإجابة أثابكم الله ؟ [(٢)]

ج: إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل كالشرائع أو نحوها فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي .

---

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦ .

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المستفتي ب. ب. ص . وقد أجاب عنها سماحته في ١٤١٣/١١/٣هـ

التحلل الأول والتحلل الثاني

س: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟ [(١)]

ج: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة ، إذا رمى وحلق أو قصر ، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي ، أو طاف وسعى وحلق أو قصر ، فهذا هو التحلل الأول .

وإذا فعل الثلاثة : الرمي ، والطواف ، والسعي إن كان عليه سعي ، والحلق أو التقصير ، فهذا هو التحلل الثاني . فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع ، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعده الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي ؛ لحديث عائشة – وإن كان في إسناده نظر – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء " ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طيبته عائشة . وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى ونحر وحلق . فالأفضل

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في ١٤٠١/١٢/١٥هـ

والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر ، وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث .

س: ما هي الأمور التي يتحلل بها الحاج التحلل الأول والثاني ، وهل لابد من ترتيبها ؟ وما معنى "يسوق الهدي " [1] ؟

ج: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة يوم العيد ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي في حق من عليه سعي ، فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر حصل له التحلل الأول ، فله لبس المخيط مطلقاً وله الطيب ، وقلم الأظافر ونحو ذلك ، ومتى طاف طواف الإفاضة وسعى إن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وغير ذلك .

أما سوق الهدي فمعناه : أن يسوق معه ناقة أو أكثر ، أو بقرة أو أكثر أو شاة أو أكثر هدية ؛ ليذبحها في مكة ، فليس له التحلل حتى ينحر هديه ، سواء ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق .

---

(1) نشر في (مجلة الدعوة) العدد ١٦٣٤ في ١٤١٨/١١/٢١هـ

ولا يجب الترتيب بين هذه الأمور المذكورة ، فله أن يقدم الطواف على الرمي ، وله أن يقدم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر ، ولكن الأفضل هو الترتيب ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرمي ثم ينحر إن كان عنده أو عليه هدي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ثم يسعى إن كان عليه سعي ، هذا هو الترتيب المشروع .

متى تحل المرأة لزوجها الحاج

س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق ؟ [1]

ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى ، كرمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا . الطواف وحده لا يكفي ، ولابد من رمي الجمرة يوم العيد ، ولابد من حلق أو تقصير ، ولابد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي ، وبهذا يحل له مباشرة النساء أما بدون ذلك فلا ، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء ، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق ، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ، ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك ، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة : أن يرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ،

---

(1) نشر في مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد ٨ ص ٧٧ في ١٤٠٤/١٢/٥هـ ، وفي جريدة (المدينة) العدد ١٢٠٧٢ في ١٤١٦/١٢/١١هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١١٤ طبعة ١٤٠٨هـ

ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع ، وبعد هذا تحل له النساء . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

(٨) المبيت بمنى أيام التشريق

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً ، أو لتعذر وجود مكان فيها ؟ [1]

ج: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشر، وليلة اثنتي عشرة ، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج ، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

(١)نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ ، وفي جريدة الرياض في ١٤١٦/١٢/١١هـ ، وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ ١٤١٨/١٢/٧هـ

حكم ترك المبيت بمنى يومين أو ثلاثة

س: ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل ؟ فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى ، أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبت فيها بمنى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (١)

ج: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية ، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ؛ ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " (٢) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق ، والله ولي التوفيق .

س: ما الحكم إذا لم يستطع الحاج المبيت في منى أيام التشريق ؟ (٣)

ج: لا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "فاتقوا الله ما استطعتم " (١) سواء كان ترك المبيت لمرض ، أو عدم وجود مكان ، أو نحوهما من الأعذار الشرعية ، كالسقاة ، والرعاة ، ومن في حكمهما .

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٨ في ١٤١٦/١٢/١هـ

(٢)رواه مالك في (الموطأ) في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧

(٣)نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد السابع ، ١٤٠٣هـ

حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لمرض

س: ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ، وذلك بأن كان الحاج مريضاً و لم يستطع المبيت في منى تلك الليلة ، ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال ، أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ [٢]

ج: مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : "فاتقوا الله ما استطعتم " [٣] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت بمنى من أجل السقي والرعي . والله أعلم .

حكم من ترك المبيت بمنى لتعذر المكان

س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمنى فماذا يفعل ؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء ؟ [١]

([١])سورة التغابن ، الآية ١٦

([٢])نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٢ في ١٤١٧/١/٦هـ ، وفي جريدة (الرياض) في ١٤١٦/١١/٣٠هـ

([٣])سورة التغابن ، الآية ١٦

ج: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن يترل في خارجها ؛ لقول الله عز وجل : "فـــاتقوا الله مـــا استطعتم" [٢] ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى ؛ لعدم قدرته عليه .

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
أسعد الله أوقاتكم بالصحة والعافية ، لدي سؤال يتعلق بالمبيت خارج منى في مزدلفة فما حكم المبيت في هذا الموقع ؟ وهل صحيح أن اتصـــال مخيمـــات الحجاج بعضهم مع بعض من منى إلى مزدلفة يعد من كان خارج منى بمترلـــة من كان بداخل منى ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . [٣]

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
المبيت في منى واجب من واجبات الحج ، على كل حاج مع القدرة إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهما ، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه ؛ لقـــول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم " [١] وبذلك يعلم أن من لم يجد مكانـــاً في

([١])نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٢٨
([٢])سورة التغابن ، الآية ١٦
([٣])سؤال موجه من السائل خ. أ . ف . أجاب عنه سماحته في ١٤١٦/١٢/١٧هـــ
([١])سورة التغابن ، الآية ١٦

منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما ؛ للآية المذكورة وغير هذه من الأدلة الشرعية إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مر عليه أسرع في الخروج منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: نظراً لكون مكان المخيم خاضعاً لتوزيع وزارة الحج والأوقاف ، وإمارة منطقة مكة حيث يتم توزيع الأراضي بمنى من قبلهم ، ولا يحق لأي مخيم رفض الأرض التي أعطيت له ولو كانت خارج حدود منى .
وحيث أن الوزارة تقول : إن منى لا تستوعب أعداد الحجاج المتزايدة وأنها تضيق بهم ، لذا فقد سلموا للحملة أرضاً على حدود منى من الخارج ، علماً بأننا حاولنا استبدال الأرض ولكن دون جدوى ، فوافقنا مضطرين على الموقع لما يتميز به من توفير كافة الخدمات ودورات المياه والكهرباء وغيرها .
فما الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟ وما توجيه فضيلتكم لنا ولحجاجنا ؟ جزاكم الله خيراً.[١]

ج: لا حرج عليكم في ذلك ولا فدية لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم " [١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [١] وفق الله الجميع .

([١])سؤال موجه من السائل ع. ع. م . وقد صدر جوابه من مكتب سماحته في ١٤١٣/١١/٣٠هـ برقم ٢٥٢٢/خ
([١])سورة التغابن ، الآية ١٦

حكم الجلوس نهاراً خارج منى في يوم العيد وأيام التشريق

س: هذا شخص أفاض من عرفات ، ثم رمى الجمرة الأولى ، ثم طاف وسعى فجلس في مترل بمكة حتى العصر ، ثم رجع لمنى وذبح هديه . هل عليه شيء في هذا الجلوس ؟ [٢]

ج: لا حرج عليه في ذلك ، فمن جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته ، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك ، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمنى وبات فيها فلا بأس بهذا ولا حرج . أما الرمي في أيام التشريق فيكون بعد الزوال ولا يجوز قبله ، ومن رمى في الليل فلا بأس في اليوم الذي غابت شمسه لا عن اليوم المستقبل إذا لم يتيسر له الرمي بعد الزوال ، فإن تيسر قبل الغروب فهو أفضل .

([١])رواه البخاري في (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧

([٢])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام ١٤٠٢هـ

باب صفة الحج والعمرة

(٩) رمي الجمار أيام التشريق

حكم الرمي بالليل [١]

إن وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها ، لما رواه مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال : "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال " [٢] ، وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال : "كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا" [٣] . وعليه جمهور العلماء ، ولكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك ، أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف ، وأما الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في

صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : "لا حرج " فسأله رجل حلقت قبل أن أذبح قال : "اذبح ولا حرج" فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : "لا حرج" [٤] . فهذا ليس دليلاً على الرمي بالليل ؛ لأن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقوله : "بعدما أمسيت" أي بعد الزوال ، ولكن

([١])نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٦٣ في ١٤١٨/١٢/٢٢هـ .

([٢])رواه البخاري معلقا في (الحج) باب رمي الجمار ، ومسلم في (الحج) باب بيان وقت استحباب الرمي برقم ١٢٩٩

([٣])رواه البخاري في (الحج) باب رمي الجمار برقم ١٧٤٦

([٤])رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦

يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل ، والأصل جوازه ، لكنه في النهار أفضل وأحوط ، ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل . أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير ، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، كما تقدم في الأحاديث الواردة في ذلك . والله أعلم .

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر ؟ [1]

ج: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح ، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب ، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح .

حكم من لم يرم اليوم الثاني عشر وهو ينوي التعجل

س: رجل حج هذا العام و لم يرم اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه ؟ [1]

---

(1) نشر في جريدة الندوة العدد ٩٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ

(1) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

ج: عليه التوبة والاستغفار وعليه دم ، ذبيحة عن ترك الرمي ، وذبيحة عن ترك الوداع ؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزئ ، أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر .

من بقي في منى حتى أدركه الليل من الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت والرمي

س: ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث ، هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟ (١)

ج: من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت ، وأن يرمي بعد الزوال ، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بقي في منى اليوم الثالث عشر و لم يرم إلا بعد الزوال وقال : "خذوا عني مناسككم" (٢) صلى الله عليه وسلم .

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١٥هـ ، وفي العدد ٦ في ١٤٠٤/١١/٢٧هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص ١٠٢

(٢)رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

حكم من لم يستطع رمي الجمرات قبل غروب يوم الثالث عشر

س: لو لم يستطع أحد الحجاج أن يرمي الجمرات يوم الثالث عشر وهذا آخر أيام التشريق إلا بعد الغروب هل يجزئه ذلك ؟ (١)

ج – إذا غابت الشمس لم يبق رمي في اليوم الثالث عشر ، فإن كان مقيماً حتى جاء اليوم الثالث عشر في منى فعليه الرمي ، فإذا غابت الشمس و لم يرم فعليه دم ؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر .

حكم الرمي قبل الزوال

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ح. ج. وفقه الله لكل خير ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

يا محب ، كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٨/١٢/١٧هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة عن حجك أنت وعائلتك المكونة من زوجتين وعدة أطفال ، وأنك في اليوم الثالث من أيام التشريق رجمت عن الجميع قبل الزوال بسبب أنك مصاب بمرض الربو ، ورغبتك في إفتائك عما يترتب عليك من كفارة كان معلوماً (٢)

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

(٢)سؤال موجه من المستفتي م. ح . ج. أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في شهر صفر سنة ١٣٨٩هـ

والجواب : لا يجوز الرجم قبل الزوال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في جميع أيام التشريق ، وقال : "خذوا عني مناسككم" [1] ، ولذلك يلزمك دم عنك وعن كل
فرد من أفراد عائلتك الذين حجوا معك ، والدم المذكور كالضحية سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو ثني معز ، أو جذع ضأن عن كل واحد يذبح في الحرم ، ويقسم بين فقرائه ، فإن كنت لم تنو الحج عن بعض الأطفال فليس على من لم تنو عنه الحج شيء .
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، إنه جواد كريم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ورميها دفعة واحدة

س: هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة ، وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي ؟ ومتى؟ ولمن؟ [2]

ج: المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ، يكبر مع كل

([1]) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧
([2])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) أجاب عنها سماحته في ١٤١٩/٣/٩هـ

حصاة ، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال ، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي تلي مكة ، وهي التي رماها يوم العيد ، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال ، كما رماها في اليوم الحادي عشر ، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ، ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره ، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو ، ويجعلها عن يمينه ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء .

ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة ، وإن شاء بقي في منى ، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة ، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر ، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يتعجل ، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال ، أجزأه ذلك ، ولكنه يعتبر مخالفاً للسنة ، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة ، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر ، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم . والله ولي التوفيق .

س: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد ، سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو أكان آخر يوم من أيام التشريق ، ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي ، حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد ، فهل يصح رميه هذا ؟ أم أنه لابد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ [١]

ج: رمي الجمار من واجبات الحج ، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ، ويرمي عن كل يوم بعد الزوال ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : "خذوا عني مناسككم " [٢] إلا يوم العيد فكله وقت رمي ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس إلا أهل الأعذار فلهم الرمي ليلاً بعد نصف الليل من ليلة النحر ، ولا يجوز تقديم رمي الجمار قبل وقته ، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يرموا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ، ويكون طواف الوداع بعد ذلك ، والله أعلم .

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٨ في ١٤١٦/١٢/١هـ

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

حكم من رمى الجمار دون ترتيب جهلاً

س: رجل حج العام الماضي ، وفي آخر يوم رجم الكبير قبل الصغير ، فماذا عليه ؟ [١]

ج: نرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان ؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث ، لكنه نسي أو جهل الترتيب ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" [٢] وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قال : "قد فعلت " [٣] والمعنى أن الله قد أجاب دعوة المؤمنين . ولكن من نسيه أو ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب

حكم من رمى الشاخص

س: رميت الجمرات وكانت في العمود التي في وسط الدائرة و لم أدر هل سقطت بالداخل أم لا ، هذا في الجمرة الكبرى فما الحكم ؟ [٤]

([١])من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها في منى يوم التروية سنة ١٤٠٢هـ

([٢])سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

([٣])رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

([٤])من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

ج: لابد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه ذلك ، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمـــي ، وإذا مضى وقت الرمي و لم يُعِد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء ؛ لأنه في حكم التارك للرمي ولابد أن يتحقق وجود الحصى في الحوض ، أما الشاخص فـــلا يرمى وإنما الرمي في الحوض فقط ، وإذا لم يغلب على ظنه أنه وقع في الحوض فعليه دم إذا لم يكن أعاده ، أما إذا كان في وقت الرمي فيعيد ولا شيء عليه . والدم ذبيحة تذبح في مكة للفقراء مع التوبة والاستغفار ، والرمي إذا فـــات وقته لا يقضى بعد نهاية غروب شمس الثالث عشر .

من ترك الرمي فعليه دم

س: في الحج الماضي رمت زوجتي الجمرة الأولى والباقي قمت بالرمي عنـــها خوفاً من الزحام و لم يكن هناك زحام ، فهل يصح حجها والحال ما ذكـــر ؟ (١)

ج: الحج صحيح وعليها دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء .
والدم الواجب سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية وهو جذع ضأن ، أو ثني من المعز .

(١)سؤال موجه من السائل م. ع. . أجاب عنه سماحته

التوكيل في الرمي لمن معها أطفال

س: حججت في العام الماضي ولله الحمد وقد رميت الجمرات عن زوجتي و لم تكن حاملاً ولا مريضة وكان معنا أربعة أطفال صغار ، شاهدت الزحام فلم أرها تستطيع الرمي فهل يجوز التوكيل أم أنها تركت واجباً ؟ وماذا عليها الآن ؟ [١]

ج: إذا كان الحال كما ذكرتم فلا شيء عليها إذا كانت قد وكلتك في ذلك ؛ لأن تعاطيها الرمي مع الأطفال فيه خطر عظيم عليها وعلى الأطفال .

الحكمة من رمي الجمرات

س: ما الحكمة من رمي الجمرات والمبيت في منى ثلاثة أيام ، نأمل من فضيلتكم إيضاح الحكمة من ذلك ولكم الشكر ؟ [٢]

ج: على المسلم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الشرع وإن لم يعرف الحكمة ، فالله أمرنا أن نتبع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن نتبع كتابه ، قال تعالى : "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم" [٣] ، وقال سبحانه : "وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه " [٤] ، وقال سبحانه : "أطيعوا

---

(١) من برنامج (نور على الدرب)

(٢) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٣

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٥٥

الله وأطيعوا الرسول" [(١)] ، وقال عز وجل : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [(٢)] . فإن عُرِفت الحكمة فالحمد لله ، وإن لم تعرف فلا يضر ذلك ، وكل ما شرعه الله هو لحكمة ، وكل ما نهى عنه هو لحكمة ، سواء علمناها أو جهلناها ، فرمي الجمار واضح بأنه إرغام للشيطان وطاعة لله عز وجل ، والمبيت في منى الله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى ولعل الحكمة في ذلك تسهيل الرمي إذا بات في منى ليشتغل بذكر

الله ويستعد للرمي في وقته لو شاء الذهاب في الوقت المحدد للرمي حسبما يتناسب معه ، فلربما تأخر عن الرمي وربما فاته وربما شغل بشيء لو لم يبت بمنى . والله جل وعلا أعلم بالحكمة سبحانه وتعالى في ذلك .

---

(١)سورة النساء ، الآية ٥٩

(٢)سورة الحشر ، الآية ٧

دعوة لعدم التعجل في رمي الجمرات [١]

دعا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء حجاج بيت الله الحرام إلى أن لا يتعجلوا في رمي الجمرات وأن يبتعدوا عن الزحام والرفق ببعضهم البعض ؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يؤذيه .

جاء ذلك في إجابة سماحته عن سؤال (اليوم) حث فيها سماحته الجميع على ضرورة التراحم والتعاطف وعدم الإيذاء ، وبين سماحته أن رمي الجمرات من واجبات الحج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" [٢] وقال : إن الواجب على كل حاج أن يرمي الجمرة إذا استطاع إلا إذا كان عاجزاً وكبير السن فإنه يوكل من يرمي عنه ، ومثل الطفل يرمي عنه وليه ، والمشروع للمؤمنين عدم التزاحم والرفق ببعضهم البعض ، كل واحد يرفق بأخيه فلا يظلمه ؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يؤذيه ، وإذا شق عليه الرمي في أول الزوال فعليه أن يتأخر ويرمي في العصر أو في الليل والحمد لله كله رمي إلى طلوع الفجر من الزوال إلى آخر الليل . ويوم العيد كله رمي ويوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي بعد الزوال إلى آخر الليل .

واختتم سماحته تصريحه سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية لحجاج بيت الله ولكافة المسلمين .

---

(١)نشر في جريدة اليوم في يوم الثلاثاء ١٤١٦/١٢/١٣هـ

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧

المراد باليومين للمتعجل

س: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين ، وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق ، فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر ، ويقولون إن هذين يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى : "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه "[1] وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ، ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى ، فهل هذا يجوز شرعاً ؟ وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ [2]

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما . هما ثاني وثالث العيد ؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر ، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد ، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا ، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ، ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث

---

(1) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

(2) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٣٨ الخميس ١/١٢/١٤١٦هـ

عشر . وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي ، فعليه دم يذبح في مكة للفقراء . أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته ، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف ؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دماً بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي .

وقت النفر من منى

س: متى يبدأ الحاج بالنفير من منى ؟ [1]

ج: يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن يترل من منى .

وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

س: جماعة في وقت الحج ، وبعد رمي الجمرات لليوم الثاني عشر نووا الخروج من منى ، ولكن لم يستطيعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بوقت ، نظراً للزحام فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي من غد ؟ [1]

---

(1) نشر في جريدة (الندوة) العدد ٩٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ ، وفي جريدة (الرياض) في ١٤١٦/١٢/١١هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في ١٤١٨/١٢/٧هـ

ج: إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت وهم في حكم النافرين قبل الغروب ، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا ، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة ، أعني ليلة ثلاث عشرة ، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاءوا ؛ لأن الرمي الواجب قد انتهى في اليوم الثالث عشر وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة ولا رمي عليهم بعد رمي

اليوم الثالث عشر سواء باتوا في مكة ، أو في منى . وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه ، والثبات عليه ، إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل س. ع . ح . وأجاب عنها سماحته في ١٣٩٥/٩/٢٠هـ

باب صفة الحج والعمرة

(١٠) طواف الوداع

حكم طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة المكرمة في أي حالة أو مستحب أو سنة ؟ [١]

ج: طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " [٢] رواه مسلم ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف
عن المرأة الحائض " [٣] وبذلك تعلم حكم طواف الوداع من هذين الحديثين الشريفين والعمرة تشبه الحج ؛ لأنها حج أصغر . والحائض لا وداع عليها وهكذا النفساء ؛ لأنها مثله في الحكم . والله الموفق .

---

(١) فتوى صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٢)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

طواف الوداع خاص بالمسافر إلى أهله

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم ، هل يلزمه طواف الوداع ؟ وهل عليه شيء في ذلك ؟ (١)

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج ، لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات و لم يؤمروا بطواف الوداع . أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (٢) متفق عليه ، وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) ٣ رواه مسلم . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة ، وهكذا النفساء ، لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم .

---

(١)نشر في كتاب (الدعوة) ج١ ص ١٣٠ ، وفي (المجلة العربية) جمادى الأولى عام ١٤١٢هـ

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

٣ – رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧) .

س: أنا مقيم وأعمل في الرياض ، وكل سنة أذهب إلى مكة مع عائلتي ، وشاء الله أن تم لي الحج وحدي فأرسلت زوجتي وأولادي إلى بيت أهلها في جدة ، وعندما انتهيت من الحج قمت بطواف الإفاضة والسعي ثم نزلت إلى مكـــة . فهل يجوز لي الذهاب إلى جدة

(دون طواف الوداع) لإحضار زوجتي وأولادي والجلوس في مكة إلى حـــين السفر إلى الرياض حيث إقامتي وعملي ؟ [(١)]

ج: يجوز لك الذهاب إلى جدة لإحضار أهلك إلى مكة قبل طواف الإفاضـــة والسعي في أيام منى ، وليس عليك طواف وداع ، حتى ترمي الجمار يوم الثاني عشر بعد الزوال ، فإذا أردت الخروج إلى جدة أو غيرها فعليك أن تطـــوف للوداع إذا كنت قد طفت طواف الإفاضة والسعي .

أما إذا كنت لم تطف الإفاضة ولم تسع ، فلا حـــرج أن تـــذهب إلى جـــدة لإحضار زوجتك إلى مكة ، وليس عليك طواف وداع ؛ لأنك والحال مـــا ذكر لم تكمل الحج ، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج إذا أراد الحاج السفر إلى بلده أو إلى غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت "[(٢)] أخرجه مسلم في صـــحيحه ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

(٢)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

الحائض " [(١)] متفق على صحته . والنفساء مثل الحائض ليس عليهما طــواف وداع .

س: هل على أهل مكة طواف وداع خلاف طواف الإفاضة ؟ [(٢)]

ج: ليس على أهل مكة طواف وداع .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجــوب طــواف الــوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣هـ

من ترك طواف الوداع فعليه دم مع التوبة والاستغفار

س: ما حكم من ترك طواف الوداع ، وهل يجوز للحاج أن يوكل أحداً عنه بذلك ؟ (١)

ج: من ترك طواف الوداع عليه التوبة والاستغفار ، وعليه دم يذبح في مكة المكرمة ويطعم فقراءها مع التوبة والاستغفار ، وليس له التوكيل ، وان يطوف بنفسه .

س: قبل سبع سنين حججنا وتركنا طواف الوداع ، ورجعنا إلى جدة فهل حجنا صحيح، ماذا يلزمنا؟ (٢)

ج: الحج صحيح ، ولكن أسأتم في ترك الوداع ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحاج بالوداع قال صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (٣) ، وهذا خطاب للحجاج يشمل أهل جدة وغيرهم ، فالواجب على جميع أهل البلدان –سواء في جدة أو الطائف وغيرهم- أن يودعوا البيت ، وقد تسامح بعض العلماء في هذا بالنسبة لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشباههم ، وقالوا إنه لا وداع عليه ، والأحوط لكل من كان خارج الحرم أن يودع إذا انتهى حجه ، وأهل جدة

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ يوم الثلاثاء ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(٢)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام ١٤٠٩هـ

(٣)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

بعيدون ، وهكذا أهل الطائف ، فالواجب عليهم أن يودعوا قبل أن يخرجوا ؛ لأنهم يشملهم الحديث ، وعليهم دم يذبح في مكة عن كل واحد منهم تـــرك طواف الوداع توزع على الفقراء شاة أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة .

س: هل يجوز الخروج إلى جدة بعد الحج بدون وداع ، وإن خرج و لم يودع فما الحكم؟[١]

ج: الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل :
أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك ؛ لعموم الحديث الصحيح ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" [٢] رواه مسلم ، وقول ابن عباس رضـــي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عـــن المـــرأة الحائض " [٣] متفق عليه .
وأما من خرج إليها لحاجة وقصده الرجوع إلى مكة ؛ لأنها محل إقامته أيـــام الحج ، فهذا فيه نظر وشبهة ، والأقرب أنه لا ينبغي له الخـــروج إلا بـــوداع عملاً بعموم الحديث

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ع. ع. ع . أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لـــرئيس الجامعـــة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٢)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧
(٣) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجـــوب طـــواف الـــوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

المذكور ، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرى ؛ لكونه قد أتى بالوداع المأمور به ، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده فالأحوط له أن يودع مرة أخرى للشك في إجزاء الوداع الأول .

أما من ترك الوداع ففيه تفصيل :

فإن كان من النوع الأول ، فالأقرب أن عليه دماً ؛ لكونه ترك نسكاً واجباً ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " [(١)] فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم في سائر واجبات الحج ، وهو أثر صحيح ، وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الموقوف أصح ، والأقرب أنه في حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما إن كان من النوع الثاني : وهو الذي خرج إلى جد أو الطائف أو نحوهما لحاجة وليسا بلده وإنما خرج إليهما لحاجة عارضة ونيته الرجوع إلى مكة ثم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلده ، فهذا لا يظهر لي لزوم الدم له ، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس، والله أعلم .

---

(١)رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧

س: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج ، وأكملنا جميع المنسك ما عدا طواف الوداع ، فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة ، وبعد أن خف الزحام عدنا ، هل حجنا صحيح ؟ (١)

ج: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح ، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة ، فإذا كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف بسبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي ؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط .

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين ، وحجه صحيح كما تقدم ، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً " (٢) وهذا نسك تركه الإنسان عمداً ، فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين ، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه ، هذا هو المختار ، وهذا هو الأرجح عندي ، والله أعلم .

---

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ١٤٠٤/١٢/٥هـ

(٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥ وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧

حكم من سافر ولم يكمل طواف الوداع

س: امرأة كبيرة في السن عليها طواف وداع ، ولكنها طافت ثلاثة أشواط و لم تتم الباقي نظراً لتعبها وشدة الزحام في الحج وقرب وقت سفرها بالطائرة . فماذا يجب عليها ؟ (١) جزاكم الله خيراً .

ج: على كل محرم بالحج أو العمرة ، أن يطوف الطواف الواجب ، ولو محمولاً أو في عربة ، وليس له ترك الطواف ولا شيء منه ، وهكذا السعي ، لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" (٢) . ولما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم عجزها عن الطواف ماشية لمرضها فأمرها أن تطوف وهي راكبة ، وإذا سافر الرجل والمرأة و لم يطف طواف الوداع بعد الحج فعليه التوبة إلى الله سبحانه مع الفدية ، وهي ذبيحة تذبح في مكة توزع على الفقراء ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية ، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة . والله ولي التوفيق .

س: حجت والدتي عن والدها ، وعند طواف الوداع كان حالها لا يساعد على إتمامه بسبب شدة الزحام والمرض ، فقال لها بعضهم لا تطوفي وتكتفي بقراءة الفاتحة لوالدها ، وفعلت ذلك معتمدة على فتوى هذا الجاهل ، فهل يجزئ أن أطوف عنها الآن طواف وداع أم لا ؟ (٣)

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

(٢)سورة التغابن ، الآية ١٦

(٣)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام ١٤٠١هـ

ج: هذه فتوى باطلة وغلط ، وطواف الوداع واجب ولا تجزئ عنه الفاتحة بل هذا جهل صرف ، وعليها دم عن ترك الوداع ؛ لأنه واجب ، والواجب يفدى بدم إذا تركه المحرم و لم يتمكن من أدائه وسافر ، فإنه يفديه بدم يذبح بمكة ويوزع بين الفقراء بدلاً عن تركه طواف الوداع ، ولا يجزئ طوافك عنها ، والله ولي التوفيق .

وداع الحائض والنفساء

س: كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟ [١]

ج: ليس على الحائض والنفساء وداع ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " [٢] ، متفق عليه ، والنفساء في حكمها عند أهل العلم .

---

(١)نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٣٧

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

التأخر اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفى عنه

س: حججت العام الماضي والحمد لله ، وعندما أخذت طواف الوداع قبل المغرب بساعة . بعد صلاة العشاء خرجت ، ولظرف غير مقصود تأخرت ، فهل يلزمني شيء ؟ (١) أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً .

ج: الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحجاج : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (٢) خرجه مسلم في صحيحه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (٣) متفق عليه .

وقوله : "أمر الناس" – يعني أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للحاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلى بلده ، أو إلى بلاد أخرى ، وإذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك ، فالمدة يسيرة يعفى عنها .

وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل ، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام . فالتخلف اليسير يعفى عنه في الوداع ، وإذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج في ذلك ، أما إن كنت أقمت إقامة طويلة فينبغي لك أن تعيد طواف

---

(١)من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثاني

(٢)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

الوداع ، وإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله ؛ لأن المدة

وإن كان فيها بعض الطول إلا أنها مغتفرة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمسارعة إلى الخروج بعد طواف الوداع .

التأخر إلى ما بعد ذي الحجة لا يؤثر على طواف الوداع

س: حججت هذا العام وسأتأخر في العودة إلى ما بعد ذي الحجة هل هذه الإقامة الطويلة بعد الحج لا تؤثر على طواف الوداع جزاكم الله خيراً . (١)

ج: هذه المدة لا تؤثر ؛ لأن طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم –يخاطب الحجاج في حجة الوداع – : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (٢) أخرجه مسلم في صحيحه . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس – يعني الحاج – أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (٣) متفق عليه . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع وهكذا النفساء ، والله ولي التوفيق .

---

(١)من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد درس ألقاه في المسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥ ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨

باب صفة الحج والعمرة

(١١) صفة الزيارة

ما يفعله الزائر للمدينة المنورة

س: ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة ، وما الفرق بين زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والطواف به ؟ [١]

ج: السنة لمن زار المدينة أن يقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين أو أكثر ، ويكثر من الصلاة فيه ، ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم . وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

هذا ما يشرع لزائر المدينة ، وإذا أقام بها أوقاتاً يصلي بالمسجد النبوي فذلك خير عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [٢] .

فالصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم مضاعفة . أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة فهذا وإن كان قد روي في بعض الأحاديث : "إن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار ،

---

(١) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ١٣٩

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤

وبراءة من النفاق " [١] إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم بـــه الحجة ؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية ، ووثقه مـــن لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد . فالحاصل أن الحديث الذي فيه فضـــل أربعـــين صلاة في المسجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه .

والزيارة ليس لها حد محدود ، وإذا زارها ساعة أو ساعتين ، أو يوماً أو يومين ، أو أكثر من ذلك فلا بأس .

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة . ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة . ويستحب له أن يتطهر في بيته

---

(١)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١٢١٧٣

ويحسن الطهور ثم يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه الصلاة والسلام ، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز ، وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله عز وجل ، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده ، ومن طاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الناس يتقرب إليهم بالطواف صار مشركاً بالله عز وجل ، وإن ظن أنه طاعة لله ، وفعله من أجله يتقرب به إليه صار بدعة .

وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل قبر الحسين ، أو البدوي في مصر ، أو ابن عربي في الشام ، أو قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ، أو موسى الكاظم في العراق ، أو غير ذلك .

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله وحده ، فالعبادة لله وحده ، والميت يزار لتذكر الآخرة أوالزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه ، أما أنه يعبد من دون الله ، أو يدعى من دون الله ، أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك ، فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات الشركية . ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

س: ما حكم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للزائر للمسجد النبوي ؟ وهل هناك صفة للسلام عليه صلى الله عليه وسلم أمام قبره واستدبار القبلة ؟ (١)

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٣٩٤ في ١٤١٣/١١/٨هـ

ج: بسم الله ، والحمد لله ، يسن لمن زار المدينة أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه ، وإذا تيسر له أن يصلي في الروضة كان أفضل ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، والسنة أن يستقبل الزائر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما حين السلام ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله عليك وبركاته . وإن دعا له صلى الله عليه وسلم كأن يقول : جزاك الله عن أمتك خيراً ، وضاعف لك الحسنات ، وأحسن إليك كما أحسنت إلى الأمة . فلا حرج في ذلك . وهكذا لو قال : أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق الجهاد . فلا حرج في ذلك ؛ لأن هذا كله حق ، ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهما ، ويدعو لهما
بالدعوات المناسبة .

أما إذا أراد الدعاء لنفسه ، فإنه يتحول لمكان آخر ويستقبل القبلة ويدعو كما نص على ذلك أهل العلم .

ويستحب للمسلم زيارة المسجد النبوي قصداً من بلاده أو غيرها ، كما شرع له زيارة المسجد الحرام وزيارة المسجد الأقصى إذا تيسر ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : "المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى "(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : "صلاة

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤ ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧

في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة" (١) . وبذلك يعلم أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ما عدا المسجد النبوي .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه ، والمعنى غير المسجد الحرام والمسجد النبوي . والله ولي التوفيق .

س: ما هي كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٢)

ج: يزوره ويصلي ويسلم عليه ، والسنة أن يستقبل القبر ويسلم عليه ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهما ، وإذا راد الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة في مكان آخر .

س: إذا سافر الإنسان إلى المدينة المنورة فهل يلزمه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما أم لا ؟ وإذا أراد السلام عليهم فما هي الطريقة الصحيحة لذلك . أقصد : هل لابد من المبادرة بالسلام عليهم ، أو أنه لا بأس من تأخيره ، وهل لابد من الدخول من خارج المسجد ليكونوا عن يمينه أو لا بأس بسلامه عليهم وهو خارج المسجد وهم بذلك

(١)رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث عبد الله بن الزبير بن العوام برقم ١٥٦٨٥

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء على كتاب بلوغ المرام

سيكونون عن شماله ، وما هي الصيغة الشرعية للسلام ، وهل يتساوى في ذلك الرجل والمرأة ؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً [١]

ج: السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي ، فيصلي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة النبوية إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" . ثم يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، من قبل القبلة ، يستقبلهما استقبالاً ، وصفة السلام أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وإن زاد فقال : صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك ، وجزاك الله عن أمتك خيراً ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، فلا بأس . ثم يتأخر عن يمينه قليلاً ، فيسلم على الصديق فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً ، ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه مثل سلامه على الصديق رضي الله عنهما .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " [٢] .

---

(١)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

(٢)رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤ ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [١] متفق عليه .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" [٢] . وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين " [٣] .

وهذه الزيارة خاصة بالرجال أما النساء فلا تجوز لهن زيارة القبور ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ، ويدخل في ذلك قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ، لكن يشرع للرجال والنساء جميعاً الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مكان لعموم قول الله سبحانه : "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" [٤] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً " [٥] . والأحاديث في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة .

---

(١)رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤

(٢)رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ٩٧٦ ، وابن ماجة في (الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم ١٥٦٩

(٣)رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٥

(٤)سورة الأحزاب ، الآية ٥٦

(٥)رواه مسلم في (الصلاة) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد برقم ٤٠٨

ولا حرج على النساء في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره من المساجد ، لكن بيوتهن خير لهن وأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن" (١) ، ولأن ذلك أستر لهن وأبعد عن الفتنة منهن وبهن ، والله الموفق.

زيارة المسجد النبوي سنة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص ، فهل هذا صحيح ؟ (٢)

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة ، وليس لها تعلق بالحج ، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ، ولا يختص ذلك بوقت الحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (٣) متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

---

(١)رواه البخاري في (الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم ٩٠٠ ، ومسلم في (الصلاة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٢

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٢٤٦ في ١٤١٠/١١/٢٨هـ ، وفي جريدة (الرياض) العدد ١٠٨٦٨ في ١٤١٨/١١/٢٩هـ ، وفي هذا المجموع الجزء ٦ ص ٣٢١

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤ ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧

إلا المسجد الحرام " [١] متفق عليه ، وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية" [٢] .

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع : "يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " [٣] . ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين ، وقال عليه الصلاة والسلام : "من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة " [٤] .

هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة ، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا

---

(١) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ٩٧٥

(٣)رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم ٩٧٤

(٤)رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢

أصل لذلك ولا دليل عليه . والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع . والله ولي التوفيق .

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية :

الأول : "من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني "

الثاني : "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي "

الثالث : "من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة"

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين : أحدهما يؤيد هذه الأحاديث والثاني لا يؤيدها [1].

ج: أما الحديث الأول : فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "من حج و لم يزرني فقد جفاني" وهو حديث ضعيف ، بل قيل عنه : إنه موضوع أي مكذوب ؛ ذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً . وقال لدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان ، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عن عمر وقال : إسناده مجهول .

(١)نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد ١١ في عام ١٤٠٥هـ ، وفي (جريدة الندوة) العدد ٨٦٥٦ في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ

أما الحديث الثاني : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث : فقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي إسناده مجهول .

وقد بسط الكلام على هذه الأحاديث وما جاء في معناها العلامة الشيخ محمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه : الصارم المنكي في الرد على السبكي وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الأخنائي . فأوصي بمراجعة الكتابين المذكورين للمزيد من العلم .

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت . أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة كما تقدم بل قيل إنها موضوعة ، فمن رغب في زيارة القبور أو زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن صاحبيه من دون أن يشد الرحال لها وينشئ سفراً لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر .

وأما من شد لها الرحال أو زارها يرجو بركتها والانتفاع بها أو جعل لزيارتها مواعيد خاصة فزيارته مبتدعة ، لم يصح فيها نص و لم تعرف عن سلف هذه الأمة ، بل وردت النصوص بالنهي عنها كحديث : "لا تشد الرحـــال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (١) رواه البخاري ومسلم ، وحديث : "لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبـــوراً ، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم " (٢) رواه محمد بن عبد الواحـــد المقدسي رحمه الله في كتابه : "الأحاديث المختارة" وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

س: هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٣)

ج: لا يجوز لهن ذلك لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك ، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور ، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة ؛ لأن الرسول صـــلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره ، بل نهاهن نهياً عاماً ، ولعن من فعـــل ذلك منهن ، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قـــبره بـــذلك وليس هناك ما يخص قبره . والله ولي التوفيق .

---

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤ ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحـــال إلا إلى ثلاثـــة مساجد برقم ١٣٩٧

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٨٦

(٣)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء على كتاب بلوغ المرام .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م . ع. وفقه الله ، آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في ١٩٧٤/٣/٣م وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه كان معلوماً [١] ، ونبارك لكم في الزواج جعله الله زواجاً مباركاً ، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام .

ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع سواء كان القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وليست محلاً للإجابة ، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والدعاء لهم ، وذكر الآخرة والموت ، أحببنا تنبيهك على هذا حتى تكون على بصيرة ، وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك . وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويقرب لدينه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلى فيها أو ليبنى عليها مساجد

س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها ، أم بقاؤها كما هي أو عمل حدائق عامة بها ؟ [٢]

---

(١)رسالة أجاب عليها سماحته في ١٣٩٤/٢/٢٥هـ عندما كان نائباً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٢)نشر في المجلد الثامن من هذا المجموع ص٣٢٣ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٩ في ١٤١٩/١/٤هـ

ج: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول : "إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم" ، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها ؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها ؛ حسماً لوسائل الشرك ، وتحذيراً للأمة من البدع ، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته ، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه ، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً ، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد ؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته ، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر ، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢) رواه مسلم في صحيحه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة : "أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر

---

(١)رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧ ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢)رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة "[١] خرجه مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرمة السيدة / ت. أ . ر. حفظها الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في ١٣٩١/١٢/١٦هـ وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها : [٢]

أولاً : بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به ؛ لأن العم محرم شرعي ونرجو من الله أن يتقبل منك ويثيبك ثواب الحج المبرور .

وأما ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا ، فهو الجحفة أو ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة ؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت رابغ في محلها أو قبلها بقليل .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها ، أما قصدها للصلاة فيها

---

(١)رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧

(٢)رسالة أجاب عليها سماحته في ١٣٩٢/١/٢٠هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها لقوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [١] ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق ، نسأل الله أن ينفع بها ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب صفة الحج والعمرة

(١٢) صفة العمرة

أعمال مناسك العمرة

الحمد لله وحده ، وبعد

فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك [٢] :

١- إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

---

(١) رواه البخاري معلقاً في النجش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨

(٢)نبذة مختصرة من أعمال مناسك العمرة صدرت من مكتب سماحته في ١٤١٦/٢/١٣هـ

ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه . فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك .

٢- يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً . ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين . أما المرأة فتحرم في ملابسها العادية [(١)] التي ليس فيها زينة ولا شهرة .

٣- ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة " وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول : "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها . ثم يلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت "الكعبة" .

---

(١)ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس

٤- فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

٥- فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة . ويقول عند استلامه : "بسم الله والله أكبر" فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال : " الله أكبر" ولا يقبل ما يشير به . ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر ؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام .

٦- يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط ، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول : "بسم الله والله أكبر" ولا يقبله . فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما الحجر السود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقاً وإلا أشار إليه وكبر . ويستحب الرمل – وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى – في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة . كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط ، والاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن

وطرفيه عل عاتقه الأيسر . ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط . وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والدعية ويقول بين الركنين : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" في كل شوط ؛ لأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفاً . وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره .

٧- ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد . يقرأ فيهما بعد الفاتحة : "قل يا أيها الكافرون " في الركعة الأولى ، و"قل هو الله أحد) في الركعة الثانية ، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس . ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك .

٨- ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده والرقي أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى : "إن الصفا والمروة من شعائر الله " [١] . ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول : "لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا

---

(١)سورة البقرة ، الآية ١٥٨

الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات . ثم يترل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني . أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع ؛ لأنها عورة ، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي أفضل إن تيسر ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا . ثم يترل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط . وإن سعى راكباً فلا حرج ولاسيما عند الحاجة . ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر . وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك .

٩- فإذا كمل السعي يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج . أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر أنملة فأقل . فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته ، والحمد لله . وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

وفقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه وتقبل من الجميع إنه سبحانه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

أفضل زمان تؤدى فيه العمرة رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟ [(١)]

ج: أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عمرة في رمضان تعدل حجة " [(٢)] متفق على صحته ، وفي رواية أخرى في البخاري : "تقضي حجة معي " [(٣)] وفي مسلم : "تقضي حجة أو حجة معي " [(٤)] – هكذا بالشك– يعني معه عليه الصلاة والسلام ، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة ، لأن عُمَرَهُ صلى الله عليه وسلم كلها وقعت في ذي القعدة ، وقد قال سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "[(٥)] .
وبالله التوفيق.

تكرار العمرة في رمضان

س: هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المترتب على ذلك ؟ [(٦)]

---

(١)نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج٢ ص ٣٠٣ ، وفي جريدة (الندوة) العدد ١٢٢٢٦ في ١٤١٩/٩/٢٦هـ

(٢)رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٨٠٤ ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩٤

(٣)رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٣

(٤)رواه مسلم في (الحج) باب فضل العمة في رمضان رقم ١٢٥٦

(٥)سورة الأحزاب ، الآية ٢١

(٦)نشر في مجلة (اليمامة) العدد ١١٥١ في ١٤١١/٩/٢٥هـ

ج: لا حرج في ذلك ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [(١)] متفق عليه .

فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك . فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً .

س: دخلت إلى مكة محرماً في رمضان وعملت العمرة وحجيت بحول الله وفضله فهل علي عمرة أخرى وما الحكم ؟ [(٢)]

ج: ليس عليك عمرة أخرى ، فقد أديت العمرة والحمد لله في رمضان في أشرف وقت وحجك يكون مفرداً ؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة كالحج ، وما زاد على ذلك فهو تطوع .

---

(١)رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣ ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩

(٢)من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ

عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم في رجب

س: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر عمرة في شهر رجب ؟ (١)

ج: المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب ، وإنما عمره صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "اعتمر في رجب" وذكرت عائشة رضي الله عنها : "أنه قد وَهِمَ في ذلك" وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب " . والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر ، والله ولي التوفيق .

حكم التقصير في العمرة

س: ما الحكم في التقصير من الشعر بعد العمرة أهو على التعميم من جميع الشعر أم يكفي من جزء منه فقط ؟ (٢)

ج: التقصير من جميع الشعر في العمرة والحج جميعاً مثل ما يحلقه كله يقصره كله ويأخذ من أطراف الشعر حتى يعم الرأس ولا يكون معناه شعرة شعرة ،

---

(١)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٦٤ في ١٤١٩/٧/٢هـ

(٢)من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ ، شريط رقم ١

معناه يعمم ظاهر الرأس ويكفي ، يعممه بالتقصير كما يعممه بالحلق هذا هو المشروع ، وهذا هو الواجب .

حكم من لبس المخيط بعد ستة أشواط جهلاً منه

س: رجل قدم من الرياض وأحرم من الميقات للعمرة ، وفي السعي سعى ستة أشواط جهلاً منه ، ثم قصر شعر رأسه ولبس المخيط وسافر إلى جدة ، ماذا يجب عليه الآن ؟ والمذكور إذا رجع إلى مكة بنية العمرة من جديد بنية العمرة السابقة التي لم يكمل سعيها ، هل عليه شيء ؟[١] وماذا يجب عليه الآن للعمرة التي لم يكمل سعيها ولبس المخيط ؟

ج: على المذكور أن يرجع إلى مكة ويكمل السعي ثم يعيد التقصير ، وإن أعاد السعي كله فهو أفضل وأحوط بعد خلع المخيط ولبس ملابس الإحرام ولا شيء عليه بسبب الجهل ، وهكذا الناسي ؛ لقول الله سبحانه : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" [٢] الآية وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية : "إن الله سبحانه قال : "قد فعلت" [٣] .
والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

---

(١)سؤال مقدم من م . ع . س . أجاب عنه سماحته

(٢)سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

(٣)رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

حكم من أحس بتعب قبل إكمال الطواف

س: أنا امرأة مريضة ذهبت إلى العمرة وعندما طفت ثلاثة أشواط أصبت بالدوخة ، ماذا يجب علي أن أفعل ؟ (١)

ج: عليك أن تستريحي وتكملي الطواف ، فإن طال الفصل فأعيدي الطواف من أوله . أما إذا زالت الدوخة بسهولة وسرعة فكملي الطواف ويكفي والحمد لله .

حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة

س: ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟ (٢)

ج: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه يترع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه ، وأجزأه ذلك ، ولا

---

(١)من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم ١٥

(٢)نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٢٤ ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الثالث عام ١٤٠٤هـ ص ٧٩

حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

س: امرأة اعتمرت ونسيت أن تقصر شعرها ثم تذكرت بعد يومين فماذا تفعل ؟ (١)

ج: إذا طاف المعتمر وسعى ثم نسي التقصير ، قصر متى ذكره في بلـــده أو غيرها .

س: أخذت عمرة أنا وزوجتي ، وعند الانتهاء من السعي حلقت رأسي ، أما زوجتي فلم تقصر من شعرها ناسية ، وغادرنا مكة ورجعنا إلى بلادنـــا ، ثم حدث الجماع بيني وبين زوجتي ، فما حكم عمرتنا جزاكم الله خيراً ؟ (٢)

ج: العمرة صحيحة إن شاء الله ، وليس على زوجتك شيء ما دامت ناسية ، ولكن عليها أن تقصر من شعرها متى نُبهت لذلك والحمد لله .

---

(١)من برنامج (نور على الدرب)

(٢)نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ١٤١٨/١١/٢٨هـ

حكم أخذ حبوب منع نزول الدورة لمن أرادت العمرة

س: سائلة تقول : أنا امرأة تناولت حبوب منع نزول الـــدورة في الكويـــت وأحسست بألم شديد ثم قطعت هذه الحبوب ثم بعدها بأربعة أيام ألا وهو يوم الاثنين الماضي نزلت علي الدورة واستمرت الثلاثاء والأربعاء خرجنـــا مـــن الكويت صباحاً ألا وهو ثالث يوم من الدورة ، وفي منتصـــف الطريـــق في الساعة الثامنة والنصف ليلاً تناولت حبتين من نفس الحبوب مـــع العلـــم أن مفعولها يتبين بعد ٢٤ ساعة ووصلنا إلى الميقات في الساعة الثانية صباحاً يوم الخميس أي مضى على تناولي الحبوب خمس ساعات ونصف ، ولكن عنـــد وصولي للميقات منذ ذلك الوقت لم يترل علي دم وأحرمت وذهبت إلى الحرم وأنا على شك من أمري لأنني لم أدقق هل الدم وقف أم لا ؟ وقبل دخـــولي الحرم بدقائق ذهبت إلى الحمام و لم يكن نزل مني دم واعتمرت ولكن عنـــدما ذهبت إلى السكن نزل علي قليل من الدم هذا ، و لم تطمـــئن نفســـي فهـــل عمرتي صحيحة أم لا ؟ جزاكم الله خيراً . (١)

ج: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضـــرة الأخـــت في الله ش. س . وفقها الله لما فيه رضاه آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده :

---

(١)سؤال موجه من الأخت ش . س . من الكويت أجاب عنه سماحته في ١٤١٧/١٢/٥هـ

لقد فهمت من سؤالك الموضح في الورقة المرفقة وأفيدك أن عمرتك بحمد الله صحيحة ، إذا كان الواقع هو ما ذكرت تقبل الله منا ومنك ومن كل مسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: ما حكم من أخذ من مقدمة رأسه بالحلق في العمرة وماذا يجب عليه ؟ (١)

ج: الواجب التعميم وعليه التوبة من ما مضى .

س: إذا اعتمرت وقضيت العمرة ، هل يجوز لي العمرة عن من أريد من أقاربي علماً أنه ليس في الحج ، وما هو المكان الذي أحرم منه عند ذلك ؟ (٢)

ج: لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترى من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة ، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره . أما ميقات العمرة لمن كان داخل الحرم فهو الحل ، كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من خارج الحرم .
هذا ونسأل الله لنا ولكم وللمسلمين التوفيق لما يرضيه وصلاح النية والعمل .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١)نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١١٥٥١ في الثلاثاء ١٤١٨/١٢/١٠هـ

(٢)سؤال موجه من السائل س . ع . ح . أجاب عنه سماحته في ١٣٩٥/٩/٢٠هـ

حكم طواف الوداع في العمرة

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة ، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو عمرة ؟ (١)

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج . أما في الحج فهو واجب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (٢) وهذا كان خطاباً للحجاج . وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل ، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف ، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١)نشر في جريدة (الندوة) العدد ٦٨٦٩ في ١٤١١/١٢/١٢هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في ١٤١٨/١٢/٧هـ

(٢)رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧

القسم الثالث والأخير من الحج

باب الفوات والإحصار

الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو كالمرض

س : إذا تجاوز الحاج الميقات ملبياً بحج وعمرة ولم يشترط ، وحصل له عارض ؛ كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه ، فماذا يلزمه أن يفعل ؟ [١]

ج : هذا يكون محصراً ، إذا كان لم يشترط ، ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام ، إن أمكنه الصبر ؛ رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر – على الصحيح – والله قال في المحصر : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [٢] .

والصواب ، أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو ؛ كالمرض .

فيهدي ثم يحلق أو يقصر ، ويتحلل ، هذا هو حكم المحصر ، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه – سواء كان في الحرم أو في الحل – ويعطيها للفقراء في

(١) نشر في جريدة (الجزيرة) يوم السبت ١٤١٦/٢/٢هـ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٣ في ١٤١٧/١/١٣هـ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

محله ، ولو كان خارج الحرم ، فإن لم يتيسر حوله أحد ، نقلت إلى فقراء الحرم ، أو إلى من حوله من الفقراء ، أو إلى فقراء بعض القرى ، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ، ثم حلق أو قصر وتحلل .

حكم من حبسه حابس عن الطواف والسعي

س : ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ، ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ؟ [1]

ج : الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي ، يبقى على إحرامه ، إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريباً ؛ كأن يكون المانع سيلاً ، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي .

ولا يعجل في التحلل ، كما حدث للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه (حيث مكثوا مدة) يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة ، لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك ، وصمموا على المنع إلا بالحرب ، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ، ويعتمر في العام

---

(1) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ، العدد ١١ في ١٤٠٠/١٢/١١هـ ، وفي العدد ٩ ص ٩٣ عام ١٤٠٤هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ١٢٧ طبعة ١٤٠٨هـ .

القادم ، نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه هديهم ، وحلقوا وتحللوا .

وهذا هو المشروع للمحصر ، يتمهل ، فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه ، وأدى مناسكه ، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام ، تحلل من هذه العمرة أو الحج – إن كان حاجاً – .

ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم — وأصحابه يوم الحديبية ، وبذلك يتحلل ، كما قال – جل وعلا– : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [1] ، فالحلق يكون بعد الذبح ، ويقوم مقامه التقصير ، فينحر أولاً ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده ، فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل .

من اشترط عند إحرامه لم يلزمه الهدي

س : إذا عزم المسلم على الحج ، وبعد الإحرام تعذر حجه . ماذا يلزمه ؟ [2]

ج : إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدما أحرم بمرض أو غيره ، جاز له التحلل بعد أن ينحر هدياً ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى –

([1]) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

([2]) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٠ في ١٤١٦/١٢/٢٢هـ .

: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهـدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (١) ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية ، نحر هديه وحلق رأسه ثم حل ، وأمـر أصحابه بذلك ، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، حل ولم يكن عليه شيء – لا هدي ولا غيره – ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله : إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : "حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني " (٢)

س : رجل سافر هو وزوجته بنية العمرة بالطائرة ، وعندما وصلا إلى جـدة مرضت المرأة في المطار ، ولم يلبثا أن عادا إلى الرياض في نفس اليـوم ، ولم يؤديا مناسكهما ، مع العلم أنهما اشترطا عند إعلالهما نية العمـرة . فهـل عليهما إثم في ذلك ؟ – جزاكم الله خيراً – وما المطلوب منهما ؟ (٣)

ج : بسم الله ، والحمد لله .

إذا كانا قد اشترطا عند الإحرام : إن أصابهما حابس فمحلهما حيث حبسا ، أو ما هذا معناه ، فإنهما يحلان ولا شيء عليهما ؛ بسبب المرض الذي يشـق

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم ٥٠٨٩ ، ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) برقم ١٢٠٧ .

(٣) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٦١ في ١٤١٧/٥/٢١هـ .

على المرأة معه أداء مناسك العمرة ؛ لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لضباعة بنت الزبير – رضي الله عنها – لما قالت : يا رسول الله : " إني أريد الحج وأنا شاكية ، قال : "حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني " [1] . متفق على صحته .

س : هناك امرأة جاءت للحج مع أمها ، ولكن أمها مرضت ، فبقيت معهـــا في الغرفة يوم عرفات ، فما وقفت يوم عرفة ، لا هي ولا أمها ، ولكن ذهبت بعد الحج فوقفت من الظهر إلى المغرب ، فما حكم حجها ؟ وماذا عليهمـــا جميعاً ؟ [2]

ج : عليهما أن يتحللا بأعمال العمرة ، وهي أن تطوف كل واحدة منهما ، وتسعى ، وتقصر وتتحلل ، وعليهما القضاء من العام الآتي ، مع فدية : ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء على كل

واحدة – إن استطاعتا ذلك – أما وقوفها بعد يوم عرفة من الظهر إلى المغرب يوم العيد ، فهذا بدعة ، ولا عمل عليه ، ولا يجزئ ، ولا يجوز .

([1]) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم ٥٠٨٩ ، ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) برقم ١٢٠٧ .

([2]) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في دروس في المسجد الحرام عام ١٤١٨هـــ .

المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه

س : هل نحر الهدي في غير الحرم خاص بالمحصر ؟ (١)

ج : المحصر ينحر الهدي في محله ، سواء كان في الحرم أو في الحل .

صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح

س : ما حكم من أراد الحج والعمرة ، وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ، و لم يستطع أن يفدي ، وغير نيته إلى حج مفرد . هل يصح ذلك ؟ وإذا كانت الحجة لغيره ، ومشترطاً عليه التمتع ، فماذا يفعل ؟ (٢)

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، فإذا عجز عن الدم ، يصوم عشرة أيام – والحمد لله – ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويبقى على تمتعه . وعليه أن ينفذ الشرط ؛ بأن يحرم بالعمرة ، ويطوف ، ويسعى ، ويقصر ويحل ، ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج قبل عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل للحاج أن يكون يوم عرفة مفطراً ؛ اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه وقف بها مفطراً .

س : إنسان أحصر عن إتمام أعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو نحوه ، و لم يجد هدياً ذلك الوقت ، فماذا يجب عليه ؟ (١)

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في درس (بلوغ المرام) .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٢ في ١٤١٧/١/٦هـ .

ج : عليه صيام عشرة أيام قبل أن يحلق رأسه أو يقصر ؛ لقول الله – سبحانه – : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله " [٢] الآية ، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – لما أحصر عن العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة النبوية ، والله الموفق .

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س : قدر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ، ولما بدأت الطواف ولشدة الزحام لم أكمله ، فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي ، وكان ذلك ليلة سبع وعشرين .
وأسأل سماحة شيخنا – حفظه الله – عما يترتب علي ، مع العلم أنني – والحمد لله – أتمتع بصحة جيدة ؟ أفيدونا – أفادكم الله – . [٣]

ج : قد أخطأت فيما فعلت – عفا الله عنا وعنك – وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام ؛ لقول الله – سبحانه – : (وأتموا الحج والعمرة لله) [٤] .

([١]) إجابة عن أسئلة صدرت عن مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .
([٢]) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .
([٣]) من كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع الشيخ محمد المسند ، ج٢ .
([٤]) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقد أجمع العلماء ، على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك ، وألا يتحلل منهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج ، إلا المحصر والمشترط إذا تحقق شرطه .

فعليك التوبة مما فعلت ، وعليك مع ذلك أن تعيد ملابس الإحرام ، وتتجنب محظورات الإحرام ، وتذهب إلى مكة لإكمال العمرة ؛ للطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وعليك مع ذلك دم ، وهو : سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو رأس من الغنم ؛ ثني معز أو جذع ضأن ، إن كنت جامعت امرأتك في المدة المذكورة ، وعليك أن تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه بالأول وتحرم بعمرة جديدة ، وتؤدي مناسكها ؛ قضاء للعمرة الفاسدة بالجماع ، مع التوبة مما فعلت – كما تقدم – .

وإن كنت تعلم الحكم ، وأنه لا يجوز لك هذا العمل ، فعليك إطعام ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط ، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ، ومثل ذلك عن الطيب ، ومثل ذلك عن قلم الأظفار ، ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة .

أما إن كنت جاهلاً ، فليس عليك شيء من الفدية المذكورة ؛ لقول الله – سبحانه –: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) [1] ، وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله أجاب هذه الدعوة ، ولأدلة أخرى في ذلك . والله الموفق .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

س : في العام الماضي حجت والدتي ومعها أبناؤها وبناتها بنسك التمتع ، وبعدما دخلوا في الطواف أصيبت بحالة إغماء ، ولم تتمكن من الطواف والسعي ، وحيث أنها مصابة بمرض السكر والضغط أُدخلت المستشفى ، قال الطبيب لها : ما تستطيع إكمال الحج . ونظراً لهذه الحالة رجعوا جميعاً إلى مدينتهم ، فماذا يترتب عليهم ؟ [1]

ج : هذه عملها عمل المحصر ، هي نفسها تعتبر كالمحصر ، عليها أن تذبح هدياً ؛ لأنها أحصرت في مكة ، ودم الإحصار يُذبح في مكان الإحصار ، سواء في مكة أو في غيرها للفقراء ، وعليها أن تقصر من شعرها ، ويتم حلها .

وإذا كان حجها فريضة ، تحج بعد حين ؛ لأنها محصرة ، إلا إذا صحت قبل الحج ، وتيسر لها الرجوع وتطوف وتسعى وتكمل حجها ، فلا بأس .

وظاهر الحال أنهم أصابهم هذا الأمر في طواف العمرة وهم متمتعون ، فعليها أن ترجع وتكمل عمرتها إذا كانت تستطيع ، ويكفي .

وإن كانت لا تستطيع ، فعليها دم الإحصار ؛ ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء ، مع التقصير ، وبذلك تم أمر الإحصار ، ولا شيء عليها ؛ لأن الإحصار يكون بالمرض ، ويكون بالعدو – على الصحيح – أما إن تيسر لها أن ترجع فهي لا تزال في الإحرام ، ترجع وتطوف وتسعى وتقصر لعمرتها .

---

(1) من فتاوى سماحته في حج عام ١٤١٥هـ .

وعليها دم ، إن كان لها زوج وطأها ، يُذبح في مكة للفقراء ، وعليها الإتيان بعمرة جديدة من الميقات الذي أحرمت منه في الأول ؛ قضاء لعمرتها التي فسدت بالجماع ، وإن كان ما عندها زوج ، ما عليها شيء ، ترجع تطوف وتسعى وتقصر لعمرتها السابقة ، وتمت عمرتها ، ولا شيء عليها.

أما إن كانت لا تستطيع ، فهي في حكم المحصر ، تذبح شاة في مكة للفقراء ؛ لأن الإحصار وقع في مكة ، وعليها أن تقصر أيضاً من شعرها ، وبهذا تحللت من عمرتها ، وعليها عمرة

الإسلام فيما بعد – إذا قدرت – إذا لم تعتمر سابقاً ، وعليها الحج أيضاً إن كانت لم تحج .

والذين معها ، إذا كانوا رجعوا و لم يكملوا عليهم مثلها ؛ عليهم أن يرجعوا ويكملوا عمرتهم ، وليسوا محصرين ، وإن لبسوا وتطيبوا هذا من الجهل ، لا شيء عليهم .

وإن كان فيهم امرأة قد وطأها زوجها ، فعليها شاة عن الوطء ، وتكمل عمرتها ، وتأتي بعمرة جديدة – أيضاً – من الميقات الذي أحرمت منه ، بدل العمرة التي أفسدتها بالوطء ، ولا حرج .

والذين معها من ذكور وإناث ، يرجعون ويكملون عمرتهم هذه التي رجعوا منها ، وما لبسوا أو تطيبوا لا شيء عليهم ؛ لأجل الجهل ، والذي منهم قد وطء زوجته ، أو الزوجة التي وطئت ، قد أفسدت عمرتها ، وكذا عمرة الزوج عليه أن يكملها ، ويأتي بعمرة جديدة من الميقات الأول الذي أحرم منه ، وعلى الذي وطء أو وطئت عليهما دم يُذبح في مكة للفقراء .

س : يقول هذا السائل : إنه في عام ١٤٠٠هـ أحرم للعمرة من الطائف ، وقال : لبيك اللهم لبيك عمرة – إن شاء الله – وعندما وصل إلى الحرم ، منعه الجنود من دخول الحرم وأمروه بالرجوع ، وعندما رجع إلى الطائف ، أخبره بعض أهل مكة أن في الحرم حرب ، وإطلاق نار ، فما كان منه إلا أن نزع إحرامه ، ولبس ثوبه ، ورجع إلى بلده ، فماذا عليه في ذلك ؟ وهل هدي الإحصار يُذبح في الحرم ، أو في أي مكان ؟ (١)

ج : هذا يسمى محصراً ؛ للحادث الذي استحل فيه الحرم ، والواجب على السائل أن لا يعجل في التحلل حتى ينحر هدياً ، ثم يحلق أو يقصر قبل أن يخلع ثيابه ، أو يتحلل ، هذا هو الواجب عليه .

فإن كان قصده في قوله : "لبيك عمرة – إن شاء الله – " يقصد بها : إن حبسه ؛ يعني : إن شئت يا رب إمضاءها – هذا قصده : الاستثناء – فليس عليه شيء ، أما إن قال : "إن شاء الله" من غير قصد ، فهذا يلزمه أن يعيد ملابس الإحرام ، وأن يذبح هدياً ؛ ذبيحة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ؛ يلبس ملابسه العادية ، ولو بعد هذه المدة ؛ لأنه محصر ممنوع من الوصول للحرم .

إلا أن يكون تمم حجه بعد ذلك ؛ جاء إلى مكة في السنة الثانية أو الثالثة بعد ذلك ، وتمم ؛ أي أحرم وتمم حجه أو عمرته ، فليس عليه شيء إذا كان جاء

---

(١) من فتاوى سماحته في حج ١٤٠٧هـ .

بعد الإحصار هذا ، وأدى عمرة فليس عليه شيء ، والهدي إذا لزمه يُذبح في مكانه الذي أحصر فيه .

س : وإذا كان مثل هذا الذي نسي الحكم ، ولا عرفه إلا فيما بعد ؟ [١]

ج : يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه ، ويحلق أو يقصر ، ويحل من حيث بلغه الحكم .

---

(١) من فتاوى سماحته في حج ١٤٠٧هـ .

باب الهدي والأضحية

حكم المتمتع الذي ضاعت نقوده

س: لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي ، ولكنها ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معي ، فما حكمي في هذه الحالة ؟ علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً [١] .

ج : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً ، فإنه يلزمه دم ، وهو : رأس من الغنم ؛ ثني من المعز أو جذع من الضأن ، أو سُبع بدنة أو ، سبع بقرة ، يذبحها في أيام النحر بمكة أو منى ، فيعطيها الفقراء والمساكين ، ويأكل منها ويهدي . هذا هو الواجب عليه .

فإذا عجز عن ذلك ؛ لذهاب نفقته ، أو لفقره وعسره وقلة النفقة ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كما أمره الله بذلك .

ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وذلك مستثنى من النهي عن صيامها لجميع الناس ، إلا من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم

---

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) في العدد ١١ عام ١٤٠٠هـ ، وفي العدد ٦ عام ١٤٠٤هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته .

يجد الهدي " [١] . وإن صامها قبل يوم عرفة فهو أفضل ، إذا كان فقد النفقة متقدماً ، ويصوم السبعة عند أهله .

حكم المتمتع الذي صام ثلاثة أيام ثم وجد قيمة الهدي

س : إنسان استحق عليه الهدي في الحج ، ولكنه لم يستطع شراءه بسبب العسر ، فصام ثلاثة أيام في الحج - كما أمر الله - وبعد أن صامها أو صام بعضها ، وجد من يقرضه أو يسر الله الهدي ، فماذا يفعل ؟ [٢]

ج : إذا تيسر له القيمة التي يشتري بها الهدي - ولو بعد أيام الحج - فهو مخير بين ذبحها ، ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله ، أو صيام السبعة الأيام الباقية ؛ لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدي ، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام .

مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعة ، وهي : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة - مع القدرة - ويصير ذبحه بعده قضاء .

ليس على الحاج المفرد هدي

س : هل يجب على الحاج المفرد هدي إذا كان حجه فرضاً ؟ [٣]

---

(١)رواه البخاري في (الصوم) ، باب (صيام أيام التشريق) برقم ١٩٩٨ .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢هـ في منى .

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢هـ في منى .

ج : ليس على المفرد هدي – سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً – وإن أهدى فهو أفضل .

حكم الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه

س : هذا الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً ، أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي ، وعند عودته يخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ، ثم يتم صيام باقي العشرة أيام ، فما رأيكم – أثابكم الله – ؟ [1]

ج : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله ، لا عن آراء الناس ، والله – سبحانه وتعالى – شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي ، فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام ؛ ثلاثة منها في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا ، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدي ، بأن يذكر ولاة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعددها في الحرم ؛ حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة ، وفي أماكن متسعة ، وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ، أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرها .

---

(1) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٨٤ ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ٦ لعام ١٤٠٤هـ ص ٧٧ .

أما أن يغير نظام الهدي ؛ بأن يصوم وهو قادر ، أو يشتري هـــدياً في بـــلاده للفقراء ، أو يوزع قيمته ، فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله – سبحانه وتعالى – وليس لأحد تشريع (أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب اليم) [١] .

فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه . وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه ، وجب الإصلاح والعناية بذلك ، مثلما وقع في الهـــدي في ذبح بعض الهدايا ، وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ ، يجـــب أن يعالج من جهة ولاة الأمور ، ومن جهة الناس .
فكل مسلم يعتني بهديه ، حتى يوزعه على المساكين أو يأكلـــه أو يهديـــه إلى بعض
إخوانه . وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه ، فلا يجزئه ذلك . وهكذا في المذبح ، يجب على صاحب الهدي أن يعتني بهذا المقام ، وأن يحـــرص كـــل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولاة الأمور أن يعينوا على ذلك ؛ بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها ، أوينقلوها إلى أماكن مبردة ؛ يستفاد منها بعد ذلك ، ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولاة الأمور ، وهم – إن شاء الله – ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك ، ويذكرون

(١) سورة الشورى ، الآية ٢١ .

ولاة الأمور هذا الأمر . ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره .

حكم من نسي أن يذبح هدي القران

س : إنسان نوى في الحج نسك القران ، ولكنه لم يذبح هدياً جهلاً منـــه ، وبعد مدة طويلة ذكر أن عليه هدياً ، فماذا يجب عليه ؟ (١)

ج : عليه أن يذبح الهدي متى علم في مكة أو منى ، ولا بأس أن يأكل هـــو وأهله ورفقاؤه منه.

صفة تذكية بهائم الأنعام

س : ما هي التذكية الشرعية ، وطريقة ذبح الإبل – خاصة – ؟ (٢)

ج : التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر :
أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين ؛ وهما العرقان المحيطان بـــالعنق ، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه .

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢هـــ بمنى .
(٢) إجابة صدرت من مكتب سماحته .

فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، والودجان عرقان يحيطان بالعنق ، إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً ، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وهذا أيضاً حلال صحيح وطيب ، وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين ، وهو أيضاً صحيح ، وقال به جمع من أهل العلم ، ودليلهم قوله – عليه الصلاة والسلام – : "ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ليس السن والظفر " [(١)] ، وهذا هو المختار في هذه المسألة .

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث ، معقولة يدها اليسرى ، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر . أما البقر والغنم ، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر .

كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة . وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط ، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة ، وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت ، لكن ذلك خلاف السنة . وبالله التوفيق .

---

(١) رواه البخاري في (الشركة) ، باب (من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم) برقم ٢٥٠٧ ، ومسلم في (الأضاحي) ، باب (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن) برقم ١٩٦٨ .

س : هل هناك مكان محدد في الرقبة ؟ (١)

ج : نعم ، فالرقبة كلها محل للذبح والنحر أعلاها وأسفلها ، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبة ، أما البقر والغنم ، فالسنة ذبحها في أعلى العنق ؛ حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين - كما تقدم - .

حكم الذبح عن طريق البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي

س : ما رأيكم في الشركة التي تقوم بذبح الهدي ، هل يجوز توكيلها في الهدي ، حيث أننا لا نرى الذبيحة .
وهل هي مكتملة الشروط أم لا ؟ حيث نأخذ الرقم فقط ، ولا ندري عن بقية الأشياء ؟ (٢)

ج : لا بأس بها - فيما نعلم - ؛ أعني البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي للصرافة ، فإنها تقوم بالذبح والتقسيم بين الفقراء ، والدفع إليها مجزئ - إن شاء الله - .

---

(١) إجابة صدرت من مكتب سماحته .

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢هـ في منى .

س : ما هو الأفضل : الذبح عند الشركة ، أو أني أذبح الهدي بيدي ، وأقوم بتوزيعه ؟ (١)

ج : من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس ؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم ، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون . ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم ، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه ، فهو أفضل وأحوط ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذبح الضحية بنفسه ، وهكذا الهدي ، ووكل في بقيته .

حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

س : أحرمنا ونحن جماعة متمتعين ، فأدينا العمرة وتحللنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة ، وفعلاً تم الذبح في مكة . ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة . وكنت أعلم بذلك ، وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده ، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة ؟ (٢)

---

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢هـ في منى .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٨٣ ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ١١ عام ١٤٠٠هـ ، والعدد ٦ عام ١٤٠٤هـ ص ٧٧ ، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٤٩١٣ وتاريخ ١٤١٧/١٢/١٩هـ .

ج : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزئه ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر ، وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة ، وبقيت الأغنام والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر .

فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك ، لبادر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم على عرفات ؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت . فلما لم يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه حتى جاء يوم

النحر ، دل ذلك على عدم الإجزاء ، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة ، وأتى بشرع جديد فلا يجزئ ؛ كمن صلى أو صام قبل الوقت ، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .

فالحاصل أن هذه عبادة قبل الوقت ، فلا تجزئ ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر ، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع على أهله ، فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح ؛ لقول الله – سبحانه – : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) [١] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

أيام العيد كلها أيام ذبح وأفضلها يوم النحر

س : أريد أن أفدي – إن شاء الله – فهل يجوز لي أن أؤخره إلى يوم الحادي عشر ، أو اليوم الثاني عشر ؟ وهل يُذبح الهدي في منى ، أو في أي جزء من مكة ؟ وما هي كيفية توزيعه ؟ (١)

ج : يجوز ذبح الهدي يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده ، لكن ذبحه يوم النحر أفضل – إن تيسر ذلك – ولا حرج في ذبحه في منى أو في مكة .

والسنة في توزيعه – أعني هدي التمتع أو القران – أن يأكل منه ، ويتصدق ، ويهدي إلى من شاء من أصحابه وإخوانه .

حكم ذبح هدي التمتع والقران في عرفات

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها ، فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً الحكم أو عامداً ؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ، ثم وزع لحمه داخل الحرم . هل يجوز ذلك ؟ وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه ؟ ولكم الشكر (٢) .

ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، فإذا ذبحه في غير الحرم ؛ كعرفات وجدة وغيرهما ، فإنه لا يجزئه ، ولو وزع لحمه في الحرم . وعليه

---

(١) السؤال من ب. ب . ص ، وقد أجاب عنه سماحته في ١٤١٣/١١/٣هـ .

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص ١٢٩ ، وفي جريدة (اليوم) العدد ٨٧٠١ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٤هـ ، وفي جريدة (البلاد) العدد ١٤٩١٣ بتاريخ ١٤١٧/١٢/١٩هـ .

هدي آخر يذبحه في الحرم – سواء كان جاهلاً أو عالمًا – ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في الحرم ، وقال : "خذوا عني مناسككم " [١] ، وهكذا أصحابه – رضي الله عنهم – إنما نحروا هديهم في الحرم ؛ تأسياً به – صلى الله عليه وسلم – .

حكم شراء النسك من الجبل وذبحه وتركه

س : هناك الكثير من الحجاج يشتري النسك من الجبل ، ويذبحها ويتركها في مكانها ، بدون نزع جلدها ، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟ وهل يجزئ هذا النسك –وفقكم الله–؟ [٢]

ج : أما اشتراء النسك من الجبل – إذا أريد بهذا عرفات – فلا بأس بالشراء منها أو من غيرها ، لكن لا يذبحه إلا في الحرم ، فلا يذبح في عرفات ؛ لأنها ليست من الحرم ، فإذا ذبحه في الحرم واشتراه من عرفات ، أو من أي مكان من الحل ، وذبحه في منى أو في بقية الحرم ، عن التمتع والقران وتطوعاً ، فلا بأس ، ويجزئ نسكاً .

أما أن يذبحه في عرفات أو في غيرها من الحل ؛ كالشرائع أو جدة أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجزئ ؛ لأن الهدايا لابد أن تذبح في الحرم ، والرسول – صلى

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) ، باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً) برقم ١٢٩٧ .
(٢) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد ١١ في ١٥/١٢/١٤٠٠هـ .

الله عليه وسلم – قال : " نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم " [١] ، فالأنساك تُذبح في منى وفي بقية الحرم ، ولا تذبح في خارجه .

فإذا ذبحه في الحرم وتركه للفقراء ليأخذوه فلا حرج ، ولكن ينبغي له أن يتحرى الفقراء ، ويجتهد في إيصاله إليهم ؛ حتى تبرأ ذمته بيقين . أما إذا ذبحه وتركه للفقراء يأخذونه ، فإنه يجزئ ، والفقير بإمكانه أن يسلخه وينتفع بلحمه وجلده ، ولكن من التمام والكمال أن يعني بسلخه وتوزيعه بين الفقراء ، وإيصاله إليهم ولو في بيوتهم ، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نحر بدنات وتركها للفقراء ، ولكن هذا محمول على أنه تركه لفقراء موجودين ، يأخذونه ويستفيدون منه ، أما أن يترك في محل ليس فيه فقراء ، فهذا في إجزائه نظر ، ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجزئ ؛ لأنه ما وصل إلى مستحقه .

حكم المستوطن في مكة وهو ليس من أهلها

س: ما حكم الشرع الشريف في رجل ساكن مكة المكرمة منذ سنين ، ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج ، وأهله في حضرموت ، فهل حكمه حكم الحاج الآفاقي في الهدي والصيام ؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ؟ أم حكمه حكم أهل مكة بذلك ؟ [٢]

---

(١) رواه مسلم في (الحج) ، باب (ما جاء في عرفة كلها موقف) برقم ١٢١٨ .

(٢) إجابة صدرت من مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم ٩٥٦ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢هـ .

ج : إذا كان مستوطناً مكة ، فحكمه حكم أهل مكة ؛ ليس عليه هدي ولا صيام ، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده ، فهذا حكمه حكم الآفاقيين .

فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج في ذلك العام ، فإنه يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وعليه هدي التمتع . فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج ، أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله

****